

مسألة

في قراءة المأمور خلف الإمام



المدخل إلى المسألة:

- مسألة القراءة خلف الإمام من الخلاف الشائك، والأدلة متجاذبة، وقد أفردها السلف بمصنفات خاصة، والترجح فيها بين قوي وأقوى، ولا إنكار فيها.
- قراءة المأمور في الجهرية لا يبطل الصلاة وحكي إجماعاً، حكاه ابن عبد البر وابن حبان، وسيأتي نقل كلامهما، وترك القراءة في الجهرية لا يبطل الصلاة، وحکاه أحمد إجماعاً.
- قال أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر في القرآن، لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ^(١).
- ما صح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من النهي عن القراءة خلف الإمام كابن عمر، وجابر، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، قد صح عنهم ما يعارضه من القراءة في الصلاة السرية، أو كان المحفوظ من قولهم: النهي عن القراءة مع الإمام، وهو أخص من القراءة خلف الإمام، فعلم أن مرادهم: النهي عن القراءة في الصلاة الجهرية.
- ما صح عن أبي هريرة وابن عباس من الأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً، صح عنهم ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية، فحمل قولهم على الصلاة السرية.
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ عام في القراءة، فيشمل الفاتحة وغيرها، خاص في الصلاة خلف الإمام بالإجماع.
- وحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) عام في الصلاة فيشمل المنفرد، والإمام، والمأمور، في السرية والجهرية، خاص بالفاتحة، فكان كل واحد منهمما

(١) المغني (٤٠٤ / ١).

- عاماً من وجهه، وخاصةً من وجه آخر، فيطلب المرجع من خارجهما.
- تقديم الخاص على العام لا خلاف فيه، ولكن أي الخاسرين يقدم، ويخصص به عموم الآخر؟
 - العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام إذا دخله التخصيص؛ لأن المحفوظ دلالته على العموم أقوى، من العام المخصوص، وعلى هذا عامة أهل الأصول؛ ولم يخالف فيه إلا صفي الدين الهندي، والسبكي^(١).
 - عموم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) دخله التخصيص بالإجماع وأما الأمر للمأمور بالإنذارات لقراءة إمامه فلم يُحَصَّ منه شيء كما سيأتي بيانه في البحث، لهذا كان عموم الآية مقدماً على عموم حديث عبادة.
 - جمهور الفقهاء وأهل الحديث خلافاً للشافعية على ترك القراءة فيما جهر به الإمام.
 - حديث: (إذا قرأ فأنصتوا) حديث معلول في أصح قولي أهل العلم.
 - حديث: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) لم يثبت من حديث صحيح.
 - حديث: (لا تفعلوا إلا بأم القرآن) لا يصح مرفوعاً، وهو صحيح موقعاً على عبادة بن الصامت.

[م-٥٣٨] اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة للمأمور:

فقيل: تحريم القراءة خلف الإمام مطلقاً، في الصلاة السرية والجهرية، وبه قال الحنفية وأشہب وابن وهب من المالكية.

قال الحنفية: فإن قرأ كُرِه تحريراً، وتصح في الأصح^(٢).

جاء في الحجة على أهل المدينة: «قال أبو حنيفة: لا قراءة خلف الإمام في

(١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص: ٣٨٤).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٧٥)، المبسوط (١٩٩/١)، بدائع الصنائع (١١٠/١)، العناية شرح الهدایة (١/٣٣٨)، مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر (١٠٦/١)، حاشية ابن عابدين (١/٤٤٦، ٥٤٤)، التجريد للقدوري (٢/٥١)، تحفة الفقهاء (١/١٢٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٠)، تبيين الحقائق (١/١٣١)، البحر الرائق (١/٣٦٣)، المتنقى للباقي (١/١٥٩)، إكمال المعلم (٢/٢٧٨).



مأخذ من كتاب الجامع في أحكام صفة الصلاة للديان

شيء من الصلاة، ما يجهر فيه بالقراءة، وما لا يجهر فيه بالقراءة»^(١).

قال ابن نجيم: و«في بعض العبارات أنها لا تحل خلفه -يعني خلف الإمام وإنما لم يطلقوا عليها اسم الحرمة؛ لما عرف من أصلهم أنهم لا يطلقونها إلا إذا كان الدليل قطعياً»^(٢).

جاء في المنتقى لأبي الوليد الباقي: «قال ابن وهب: لا يقرأ المأمور أصلاً أسرّ الإمام أو جهر، ورواه ابن الموز عن أشهب»^(٣).

وقيل: تجب قراءتها مطلقاً في الصلاة السرية والجهرية، وهذا مذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم من الظاهرية، وهو رأي الإمام البخاري^(٤).
وهذا قولان متقابلان.

وقيل: تستحب قراءتها في السرية، وهو مذهب المالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة، على خلاف بينهم في الجهرية.

فقيل: تحرم قراءتها، وهو المعتمد في مذهب المالكية.

وقيل: تكره حال قراءة الإمام، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: تجب قراءتها في السرية دون الجهرية، وهو قول الشافعي في القديم، واختاره ابن العربي من المالكية^(٦).

قال الترمذى: «.... اختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر

(١) الحجة على أهل المدينة (١١٦/١).

(٢) البحر الرائق (٣٦٣/١).

(٣) المنتقى للباقي (١٥٩/١).

(٤) المجموع (٣٦٤/٣)، الوسيط (١٠٩/٢)، فتح العزيز (٣١١، ٣٠٨/٣)، روضة الطالبين (٢٤١/١)، مغني المحتاج (٣٥٣/١)، المحتلى، مسألة (٣٦٠).

(٥) انظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (٢٣٧/١)، التاج والإكليل (٢١٢/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٠٩/١)، المنتقى للباقي (١٦٠/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (٤٦٣/٤)، شرح متنه الإرادات (٢٦٤/١)، الإيقاع (١٦٢/١)، المبدع (٥٩/٢).

(٦) انظر قول الشافعي في القديم: في المجموع (٣٦٤/٣)، وانظر قول ابن العربي في: أحكام القرآن له (١٠/١)، حاشية الدسوقي (٢٣٧/١)، حاشية الصاوي (٣٠٩/١).



في قراءة المأمور خلف الإمام في الصلاة الجهرية

الإمام بالقراءة، وقالوا: يتبع سكتات الإمام»^(١).

هذا ما وقفت عليه من أقوال في المسألة، وملخصها:

تحرم القراءة مطلقاً.

تجب مطلقاً.

وقيل في التفريق بين السرية والجهرية على خلاف بينهم:

فقيل: تستحب في السرية، وتحرم في الجهرية.

وقيل: تستحب في السرية وتكره في الجهرية.

وقيل: تجب في السرية، وتحرم في الجهرية. هذا ملخص الأقوال، والله أعلم.

□ دليل من قال: تجب القراءة مطلقاً في السرية والجهرية:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَاقْرُءُوا مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمول: ٢٠].

وهذا أمر، والأصل فيه الوجوب، وهو يتناول المنفرد والمأمور، وفي الصلاة

السرية والجهرية.

□ ويجاب:

بأن الآية وردت في قدر قيام الليل، لا في وجوب القراءة، فكان قيام الليل في أول الأمر، كما أخبر الله في أول الآية: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَنِصْفِهِ وَثُلُثِهِ، وَطَالِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ ثم نسخ تخفيفاً بقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٍ وَآخَرُونَ يَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُءُوا مَا يَسِّرَ مِنْهُ﴾ [المزمول: ٢٠]. ولو سلمنا أنها في الأمر بالقراءة، فالالأصل في صلاة التهجد أنها لا تصلى جماعة، والخلاف في قراءة المأمور، لا في قراءة المنفرد أو الإمام.

الدليل الثاني:

(ح) (١٣٨٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان، عن الزهري، عن

محمود بن الربيع،

(١) سنن الترمذى (١٢١ / ٢).



عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب^(١).

وجه الاستدلال:

فقوله: (لا صلاة) نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، فكل ما يصدق عليه أنه صلاة شرعاً فإنه لا اعتداد بها إلا بفاتحة الكتاب، سواء أكان المصلي منفرداً أم إماماً أم مأموماً.

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

عموم (لا صلاة...) خرج منه المأمور بالإجماع، قال أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر في القرآن، لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ^(٢). وقد قال جابر رضي الله عنه بسند صحيح: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأيم القرآن، فلم يصلِّ إلا وراء الإمام^(٣).

قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده^(٤). وسوف نناقش الإجماع الذي نقله الإمام أحمد في أدلة من قال: لا تجب قراءة الفاتحة في الجهرية، فانظره هناك.

الوجه الثاني:

حديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) عام في الصلاة فيشمل المنفرد، والإمام، والمأموم، في السرية والجهرية، خاص بالفاتحة.

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنِصِّطُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(١) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٩٤-٣٤).

(٢) المغني (١/٤٠٤).

(٣) رواه مالك في الموطأ بسند صحيح، وسوف يأتي تخريرجه إن شاء الله تعالى.

(٤) سنن الترمذى (١٢١/٢).



عام في القرآن فيشمل الفاتحة وغيرها، خاص في الصلاة، وقد نقل الإمام أحمد الإجماع على أنها نزلت في الصلاة^(١).

وكذلك قال ابن عبد البر وأبو بكر الطرطoshi المالكي، وابن تيمية الحنبلي^(٢). فكان كل واحد من الدليلين عاماً من وجهه، وخاصةً من وجه آخر، وتقديم الخاص على العام لا خلاف فيه، ولكن أي الخاسرين يقدم، ويخصص به عموم الآخر؟ فالتخصيص أحدهما بالآخر ليس بأولى من العكس، فيطلب مرجع لأحدهما من خارجهما؛ لأن القاعدة المقررة في الأصول: أن الدليلين إذا كان بينهما عموم، وخصوص من وجه، فإن الموقف منهما كال موقف عند تعارض الأدلة في الظاهر، فيجب طلب مرجع من خارجهما، كما أشار له صاحب مراقي السعود بقوله:

وإن يك العموم من وجه ظهر ... فالحكم بالترجح حتماً معتبر

ومن وجوه الترجيحات أن العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام إذا دخله التخصيص؛ لأن المحفوظ دلالته على العموم أقوى، من العام المخصوص. قال محمد الأمين الشنقيطي: «وهذا رأي جمهور أهل الأصول، ولم أعلم أحداً خالفاً فيه إلا صفي الدين الهندي، والسبكي»^(٣).

قال البيضاوي في نهاية السول: «العام الباقى على عمومه راجع على العام المخصوص؛ للاختلاف في حجيته»^(٤).

وقال الطوفى في شرح مختصر الروضة: «يرجع العام الباقى على عمومه على

(١) فتح الباري لابن رجب (٢٦٩/٨) و(٢٨٠/٨).

(٢) المعني لابن قدامة (٤٠٤/١)، مجمع الأنهر (٤٦٥/١)، الاستذكار (٤٦٥/١)، التمهيد (٢٩/١١)، شرح الزرقاني على الموطاً (٣٢٦/١)، الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطoshi المالكي (ص: ١٦٣)، الفتاوی الكبير لابن تيمية (١٣٤/٢)، مجموع الفتاوی (١٨/٢٠)، شرح العمدة لابن تيمية، صفة الصلاة (ص: ١٧٠)، فتح الباري لابن رجب (٢٦٩/٨) و(٢٨٠/٨)، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (٢/١٤١).

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص: ٣٨٤).

(٤) نهاية السول في شرح منهج الأصول (ص: ٣٨٥)، وانظر التحبير شرح التحرير (٨/١٤٧٧).



العام المخصوص»^(١).

فعوم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) خصّ منه الرجل يدرك الإمام بالركوع، فإنه يعد إدراكاً للركعة، وإن فاتته قراءة الفاتحة.

وأما الأمر للمأموم بالإنصات لقراءة إمامه لم يُخصّ منه شيء، لا بنص خاص، ولا إجماع، لهذا كان عموم الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَعِنُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا﴾ مقدماً على عموم حديث عبادة: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، كما قدمنا عموم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) على عموم: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) للسبب نفسه، فارجع إليه.

قال ابن تيمية: «فهذا عموم قد خُصّ منه المسبوق بحديث أبي بكرة وغيره، وخُصّ منه الصلاة بإمامين؛ فإن النبي ﷺ لما صلّى بالناس، وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة، قرأ من حيث انتهى أبو بكر، ولم يستأنف قراءة الفاتحة؛ لأنّه بنى على صلاة أبي بكر، فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضع فعن المأموم أولى، وخُصّ منه حال العذر، وحال استماع الإمام حال عذر، فهو مخصوص، وأمّر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام لم يُخصّ معه شيء، لا بنص خاص، ولا إجماع، وإذا تعارض عمومان: أحدهما محفوظ، والآخر مخصوص، وجب تقديم المحفوظ. وأيضاً: فإن الأمر بالإنصات داخل في معنى اتباع المأموم، وهو دليل على أن المنصب يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته»^(٢).

الدليل الثالث:

(ح ١٣٨٤) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداعاً ثلاثة غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنّا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك الحديث

(١) شرح مختصر الروضة (٧١٥/٣).

(٢) المجموع (٢٩١، ٢٩٠).



ورواه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب، يقول: سمعت أبا هريرة بمثله.

ورواه مسلم من طريق أبي أويس، أخبرني العلاء، قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب وكانا جليسياً أبو هريرة بمثل حديثهم^(١).
وجه الاستدلال:

قوله: (من صلّى صلاة....) فصلاة نكارة في سياق الشرط، فتفيد العموم، فتشمل الصلاة السرية والجهرية، من المأمور وغيره.

وقد فهم أبو هريرة رضي الله عنه هذا العموم حين سُئلَ: إِنَّا نَكُونُ ورَاءَ الْإِمَامِ، فقال: أَقْرَأُ بَهَا فِي نَفْسِكَ.

والخداج: هو الفساد والنقصان الذي لا تجزئ معه الصلاة، من قوله: أَخْدَجْتَ النَّاقَةَ إِذَا وَلَدْتَ نَتَاجًا فَاسِدًا قَبْلَ تَمَامِ الْخَلْقِ.

□ ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الدليل قد اشتمل على حديث وأثر:

فأما الجواب عن الحديث: فيجاب عنه بما أجيبي به عن حديث عبادة، حيث

(١) صحيح مسلم (٣٩٥).

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها:

رواوه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢٠)، وأحمد (٦/١٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٥/٢١٥)، وفي مشكل الآثار (١٠٨٧)، عن يزيد بن هارون،

ورواه أحمد (٦/٢٧٥) من طريق إبراهيم بن سعد،

ورواه إسحاق (٩٠٨) أخبرنا إسماعيل بن علية،

ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩، ٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٥/٢١٥)، وفي مشكل الآثار (١٠٨٨) من طريق يزيد بن زريع،

ورواه ابن ماجه (٨٤٠) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٩، ٩٠) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، ومن طريق أبي شهاب الحناط، سبعتهم (يزيد بن هارون، وإبراهيم بن سعد، وابن زريع، وابن علية،

وعبد الأعلى، والوهبي، والحناط) رواه عن محمد بن إسحاق به، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث من روایة إبراهيم بن سعد عنه عند أحمد، فالحديث حسن بذاته، صحيح بحديث

أبي هريرة في مسلم، والله أعلم.



دلالهما واحدة استناداً على ما اشتمل عليه من عموم، فتجب القراءة على المأمور والمنفرد والإمام، وقد بينت في الدليل السابق بأن هذا العموم معارض بعموم أقوى منه، لهذا ذهب ابن تيمية إلى تخصيص هذا العموم بالآية القرآنية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا عَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٤].

وبحديث أبي موسى في مسلم (وإذا قرأ فأنصتوا)، وروي من حديث أبي هريرة. وأما الجواب عن قول أبي هريرة (اقرأ بها في نفسك)، فيه جوابان: الأول: أنه معارض بجملة من الآثار عن الصحابة سأتي على ذكر بعضها إن شاء الله في البحث، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وطلب مرجع خارجي، والله أعلم.

الجواب الثاني:

أن مقصود أبي هريرة (اقرأ بها في نفسك) أي في غير الصلاة الجهرية: (ث-٣١٩) فقد روى ابن المنذر في الأوسط من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة وعائشة، قالا: اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به^(١). ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق محمد بن يوسف، حدثنا سفيان به، بلفظ: أنهم كانوا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر^(٢). [حسن إن كان قد حفظه عاصم بن بهدلة]^(٣).

(١) السنن الكبرى (٢/٢٤٤).

(٢) الأوسط (٣/١٠٣).

(٣) في إسناده عاصم بن بهدلة حدث عنه شعبة والثورى، وابن عيينة، وقد وثقه أحمد وأبو زرعة وجماعة. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال الدارقطنى: في حفظه شيء.

وفي التقريب: صدوق له أوهام، فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى. ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٢١)، وفي الخلافيات (١٩٨٣) من طريق شيبان بن فروخ، حدثنا عكرمة بن إبراهيم، حدثنا عاصم بن بهدلة به بلفظ: أنهم كانوا يأمران بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب، وهي من القرآن، =



وفي هذا دليل على أن أبا هريرة لا يرى قراءة الفاتحة فيما يجهر به الإمام، والله أعلم. وقد يقال: إن بين الأثنين عموماً وخصوصاً من وجه، فقوله: (اقرأ بها في نفسك) خاص بالفاتحة، عام في الصلاة، والأمر بالقراءة فيما لا يجهر به الإمام، عام بالقراءة، خاص في السرية، فلا يخص عموم أحدهما بالآخر إلا بدليل مرجح، وقد يقال: إن هذا الجمع إنما يتوجه في التعامل مع نصوص الشارع، بخلاف الآثار الموقوفة.

الدليل الرابع:

(ح-١٣٨٥) ما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني مكحول، عن محمود بن ربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه فيها القراءة فلما انصرف رسول الله ﷺ من صلاته أقبل علينا بوجهه فقال: إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر. قال: قلنا: أجل، والله إذن يا رسول الله، إنه لهذا. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها^(١). [ضعيف]^(٢).

= وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب. وهذا إسناد ضعيف، فيه عكرمة بن إبراهيم ليس بشيء، منكر الحديث. انظر اللسان (٥ / ٤٦٠). (١) المسند (٥ / ٣٢٢).

(٢) هنا حديث مكحول، وقبل الكلام في بيان الاختلاف على مكحول، نبين أن حديث عبادة قد رواه عنه محمود بن الريبع، وابنه نافع بن محمود بن الريبع. أما رواية محمود بن الريبع عن عبادة، فله طريقان عن عبادة: أحدهما: حديث مرفوع، رواه عنه الإمام الزهري كما في الصحيحين بلفظ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). وهذا مقطوع بصحته، وقد سبق تخرجه، وليس فيه: لا تفعلوا إلا بأم القرآن. الطريق الثاني: حادثة موقوفة وقعت لعبادة كشفت لنا عن فقهه لما رواه مرفوعاً، وأنه يرى أن على المأمور قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.

رواه ابن عون، عن رجاء بن حية، عن محمود بن الريبع، قال: صليت صلاةً وإلى جنبي عبادة بن الصامت، قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فقلت له: يا أبا الوليد! ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: أجل، إنه لا صلاة إلا بها.

آخر جه عبد الرزاق (٢٧٧١)، وأبن أبي شيبة (٣٧٧٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٥٠٩)، وأبن المنذر في الأوسط (١١٠ / ٣)، والبيهقي في السنن (١٦٨ / ٢). وفي القراءة (١٣٣، ٢٠٢، ٢٠٢). وقد سقط من إسناد عبد الرزاق محمود بن الريبع.



فهنا رجاء بن حيوة روى الحديث عن محمود بن الربع عن عبادة موقوفاً عليه، وقد قال الترمذى في سنته ت بشار (٦ / ٢٤٢): حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبْنَى عَوْنَ، قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَى، وَالْحَسْنُ، وَالشَّعْبِىُّ يَأْتُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ يَعْيَدُونَ الْحَدِيثَ عَلَى حِرْوَفِهِ».

وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٧٠) عن بشر بن رافع، عن درع بن عبد الله، عن أبي أمية الأزدي، عن عبادة موقوفاً عليه، وفي الإسناد شيخ عبد الرزاق بشر بن رافع ضعيف، ودرع بن عبد الله فيه جهالة.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٠ / ٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥) من طريق شعبة، عن مسلم بن عبد الله أبي النصر، عن حملة بن عبد الرحمن، عن عبادة بن الصامت موقوفاً عليه.

وحملة بن عبد الرحمن ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤٤٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤١٤)، وسكتا عنه، وذكره مسلم في الكنى والأسماء (٣٣٩٧).

وكذا مسلم بن عبد الله أبو النصر ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه (٨٢٠).

وقال عبد الله بن أحمد كما في العلل (١٨٩٥): سألته (يعني أبيه) عن حديث، عن أبي النصر، قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن. قال أبي: وليس هذا أبو النصر الذي يحدث عنه مالك وابن عيينة، هذا رجل شامي من عك.

وقال أيضًا (٣٣٧٧): مسلم أبو النصر شامي، روى عنه شعبة.

فربما كان قول عبادة أخذه فهماً من عموم ما رواه عن النبي ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، كما فهم أبو هريرة حين روى حديث: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج. هذا هو القدر المرفوع، قيل لأنبي هريرة: إنما نكون وراء الإمام قال: أقرأ بها في نفسك. وإذا رجعت مسألة قراءة المأموم لفاتحة إلى الفقه، فالفقه ليس بمعصوم، والصحابة مختلفون في هذه المسألة.

ولم يُحْفَظِ الأَمْرُ مَرْفُوعًا بِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ لِلْفَاتِحةِ، وَحِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ نَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْنَى الْرَّبِيعَ -وَهُوَ رَجُلٌ لَا يَعْرُفُ بِالرَّوَايَةِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي عَدَالَتِهِ جَهَالَةٌ كَمَا سَيَأْتِي بِيَانُ ذَلِكَ فِي تَرْجِمَتِهِ- خَلَطَ الْمَرْفُوعَ مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةِ (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ) بِالْمَوْقُوفِ عَلَى عَبَادَةِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ خَلَفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، فَبَدَتِ الرَّوَايَةُ وَكَانَ النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ مَرْفُوعَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَرْفُوعَ مِنْهَا هُوَ مَا حَفَظَهُ لَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْرَّبِيعِ، عَنْ عَبَادَةِ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ).

وأنَّ الْأَمْرَ لِلْمَأْمُومِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ، وَلَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ هُوَ مِنْ قَوْلِ عَبَادَةِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وقد أَعْلَى الْإِمَامُ أَحْمَدَ رَوَايَةَ الرَّفْعِ بِرَوَايَةِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةِ الْمَوْقُوفَةِ، وَسَيَأْتِي نَقْلُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْبَحْثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

=



ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣، ٢٨٦، ٢٨٧): «وهذا الحديث معمل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غيره هذا الموضع، وبين أن الحديث الصحيح هو قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، فهذا هو الذي أخر جاه في الصحيحين، ورواه الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، وأما هذا الحديث فغلط بعض الشاميين، وأصله أن عبادة كان يؤم بيته المقدس، فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة».

وقال أيضًا (٣٤٠ / ٢٢): الحديث لم يخرج في الصحيح، وضعفه ثابت من وجوهه، وإنما هو قول عبادة بن الصامت».

وقال ابن حبان نقلًا من تنقیح التحقیق (٢ / ٢٢٤): «نافع بن محمود بن ربيعة، سمع عبادة ابن الصامت حديث القراءة خلف الإمام موقوفاً، كما سمعه محمود بن الربيع الأنباري عن عبادة مرفوعاً، ومتناهما متباینان».

وهذه الرواية الموقوفة هي المحفوظة من حديث رجاء بن حمزة.

وقد رواه الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، واختلف فيه على الأوزاعي من خمسة وجوه:

الوجه الأول: عن الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن رجاء بن حمزة، عن عبادة مرفوعاً رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٩) من طريق أحمد بن عبد الله الدارمي.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩ / ٣٢٢) من طريق محمد (يعني ابن بركة الحلببي)، كلاماً عن علي بن بكار المصيصي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، حدثني عمرو بن سعد الفدكي، حدثني رجاء بن حمزة، عن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: هل تقرؤون القرآن إذا كتم معك في الصلاة؟ قال: قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فلا تغسلوا إلا بأم القرآن. انفرد بذلك علي بن بكار المصيصي الصغير، عن أبي إسحاق الفزاري، قال الذهبي في تاريخ الإسلام تبشار (٣٢٤): علي بن بكار المصيصي عن أبي إسحاق الفزاري، وهو آخر من لقيه إلخ.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨ / ٤٧٤)، وقال: مستقيم الحديث.

وإذا اختلف عمرو بن سعد وعبد الله بن عون في رجاء بن حمزة، قدم عبد الله بن عون بلا توقف.

الوجه الثاني: عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.

رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٣٠).

وهذان الوجهان عن الأوزاعي هما أقوى ما روي عنه، وقد روى الشيخان في صحيحهما لأبي المغيرة عن الأوزاعي.

وأبو إسحاق الفزاري وإن كان من رجال الشيخين إلا أن الشيخين لم يخرجا له شيئاً من حديثه عن الأوزاعي، فأبو المغيرة من أصحاب الأوزاعي، وأعرّف به من أبي إسحاق، فلعله =



من هذه الجهة يقدم على أبي إسحاق في الأوزاعي، فتكون روايته هي المحفوظة، وإذا كان كذلك فإن إسناد أبي المغيرة منقطع، عمرو بن شعيب لم يسمع من عبادة بن الصامت. ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣١) من طريق يزيد بن عبد الله بن رزيق، أخبرنا الوليد، أخبرنا أبو عمرو (يقصد الأوزاعي) حدثني عمرو بن سعد، أخبرنا رجاء بن حيوة، وعمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبادة بن الصامت. فجمع بين روايتي أبي المغيرة ورواية أبي إسحاق الفزارى، وقد يؤخذ منه أن الطريقين محفوظان، إلا أن هذا الجمع قد تفرد به يزيد بن عبد الله بن رزيق، ولم يوثقه إلا ابن حبان، فيه جهالة، وتفرده عن الوليد بن مسلم مما لا يحتمل منه، فالوليد له أصحاب كثيرون يعتنون بحديثه، وقد حالفه في الوليد بن مسلم من هو أوثق منه علي بن سهل الرملى، فرواه عن الوليد، عن ابن جابر، وسعيد بن عبد العزىز، وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة، وهذا هو المعروف من رواية الوليد بن مسلم، وسيأتي إن شاء الله تعالى تخريج الاختلاف على الوليد بن مسلم فيما بقي من التخريج.

الوجه الثالث: رواه إسماعيل بن عياش كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (٣٦)، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت.

فأسقط إسماعيل بن عياش عمرو بن سعد، وزاد في إسناده شعيب بن محمد، ولو لا مخالفته لإسماعيل بن عياش لأبي المغيرة لكان الإسناد يمكن قبوله؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده مستقيمة، أما وقد خالف أبا المغيرة في الأوزاعي، فتكون روايته شاذة، والله أعلم. **الوجه الرابع:** رواه الحسن بن علي بن عياش كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٣٢)، عن منبه بن عثمان عن الأوزاعي عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبادة به. فجعله من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبادة، وهذا إسناد منكر، الحسن بن علي بن عياش فيه جهالة، وقد خالف الثقة أبا المغيرة، وهو من أصحاب الأوزاعي.

الوجه الخامس: رواه مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو. رواه البزار كما في كشف الأستار (٤٨٩)، والطبراني في مسنن الشاميين (٣٥٦٨، ٢٠٩٩) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠٦، ٤٠٧)، وذكره ابن حبان في المجموعتين (٣٤ / ٣). قال البزار: لا نعلمه عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، ومسلمة لين الحديث.

قلت: إسناده ضعيف جداً، مسلمة بن علي هو الخشنى، متروك الحديث. ورواه الطبراني في مسنن الشاميين (٢١٠١)، من طريق المตوكل بن محمد بن أبي سورة، حدثنا الحارث بن عطية، عن الأوزاعي، عن جسر بن الحسن، عن رجاء بن حيوة، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.

فالمتوكل بن أبي سورة مجهول، وشيخه الحارث بن عطية متكلم فيه. والمحفوظ من حديث رجاء بن حيوة، ما رواه عبد الله بن عون، عنه، عن محمود بن الريبع، قال:



صليت صلاة، وإلى جانبي عبادة بن الصامت قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: فقلت له: يا أبا الوليد ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: أجل، إنه لا صلاة إلا بها. وهذا موقف على عبادة. وكل من رواه عن رجاء بن حمزة مخالفًا عبد الله بن عون، فالقول قول عبد الله بن عون. والمحفوظ من حديث الأوزاعي، ما رواه أبو المغيرة، عنه، حدثني عمرو بن سعد، عن عمرو ابن شعيب، عن عبادة مرفوعاً، وهو منقطع، عمرو بن شعيب لم يسمع من عبادة، والله أعلم. هذا فيما يتعلق برواية الزهري ورجاء بن حمزة عن محمود بن الربيع، وما وقع فيها من الاختلاف. وأما رواية نافع بن محمود بن الربيع:

فقد رواها عنه مكحول، إلا أنه قد اختلف على مكحول في إسناده على ثلاثة وجوه:
الوجه الأول: رواه ابن إسحاق عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، ومكحول لم يسمع من محمود بن الربيع.

الوجه الثاني: رواه زيد بن واقد، عن مكحول وحرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنباري، عن عبادة بن الصامت، وعلته جهالة نافع بن محمود بن الربيع.

الوجه الثالث: رواه سعيد بن زيد وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الله بن العلاء بن زبر، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والنعمان بن المنذر، وكلهم ثقات إلا النعمان، فإنه صدوق، روى عن مكحول عن عبادة بن الصامت. وعلته: مكحول لم يسمع من عبادة.
وقال النعمان: أن عبادة بن الصامت قام في الناس، فأرسله.

فأي هذه الطرق أرجح في حديث مكحول؟

أما رواية ابن إسحاق فهي شاذة؛ لترده في الأصح بذكر الحديث من رواية مكحول عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.

ولمخالفة ابن إسحاق من هو أقوى منه، وهو زيد بن واقد، فقد رواه زيد بن واقد، وحرام بن حكيم، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنباري، عن عبادة بن الصامت.
وزيد بن واقد قد احتاج به البخاري، وهو مقدم في مكحول على ابن إسحاق، وقد ساق معه قصة تشهد على حفظه وضبطه، قال يعقوب بن سفيان: سألت عبد الرحمن بن إبراهيم: أي أصحاب مكحول أعلى؟ فقال: - ذكر جماعة -، ثم قال: ولكن زيد بن واقد ويرد بن سنان من كبارهم. أهـ إلا أن في إسناد زيد بن واقد نافع بن محمود، وهو مجهول.

ولأن البخاري ومسلماً قد رويا الحديث من طريق الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ولم يذكر فيه قصة القراءة خلف الإمام.

ولا يقارن ابن إسحاق بالزهري، فأين الشري من الشريا.

ولأن مكحولاً لم يسمع من محمود بن الربيع، قال الترمذى في السنن (٢٥٠٦): «مكحول قد سمع من وائلة بن الأسعق، وأنس بن مالك، وأبي هند الدارى، ويقال: إنه لم يسمع من أحد =



من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة». =

ومحمد بن الريبع من صغار الصحابة، وعبارة الترمذى توحى بانقطاع حديث ابن إسحاق.
وأعله البخارى بعدم السمع.

فقد قدم البخارى رواية الزهرى؛ وعلل ذلك بأن الزهرى قال: حدثني محمد، وأما مكحول وحرام بن حكيم ورجاء بن حيبة فلم يذكروا أنهم سمعوا من محمد. انظر القراءة خلف الإمام للبخارى (٩٩).

فظاهر عبارة البخارى إعلال ما رواه غير الزهرى بعدم السمع.
قال المعلمى اليماني: وهذا من البخارى بناء على رأيه أنه يشترط للاتصال العلم باللقاء، وقد رد مسلم في مقدمة صحيحه هذا القول، وحکى الإجماع على أنه يكفي إمكان اللقاء إذا لم يكن الراوى مدلساً. انظر آثار الشيخ عبد الرحمن المعلمى (٦٧ / ١٨).

ولم أقف على كلام إمام يصرح بسماع مكحول من محمد بن الريبع، ولا الوقوف على إسناد يصرح فيه مكحول بسماعه من محمد بن الريبع، وهو كثير بالإرسال.

وإعلاله بعدم السمع أولى من إعلال بعضهم بعنونه مكحول استناداً إلى قول ابن حبان: ربما دلس؛ لأن هذه العبارة تشعر بقلة تدليسه، وابن حبان هو أول من وصفه بالتدايس، وأما ابن حجر فذكره في المرتبة الثالثة، أي من المكرثين ولا أعلم مستنته، وقد يحمل تدليسه على كثرة الإرسال، وهو مكثر منه، وهو أحد نوعي التدايس، فقد كان من الأئمة من يطلق التدايس على الإرسال، والله أعلم.

فلهذه الأسباب الأربع: تفرد ابن إسحاق في روايته عن مكحول عن محمد بن الريبع، ومخالفته لزيد بن واقد في إسناده، وكون الزهرى رواه عن محمد بن الريبع بلفظ يختلف عن رواية ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمد بن الريبع، ولأن رواية مكحول عن محمد مرسلة، لهذه الأسباب الأربع استبعدت رواية ابن إسحاق؛ لشذوذها، فلا يصح الحديث من رواية مكحول عن محمد بن الريبع.

فتبقى المقارنة بين ما رواه زيد بن واقد، عن مكحول وحرام بن حكيم، كلاهما عن نافع بن محمود بن الريبع، عن عبادة.

وبين ما رواه الجماعة عن مكحول عن عبادة، ومكحول لم يسمع من عبادة.
ولا يستبعد أن يكون الحديث محفوظاً في كلا الطريقيين، وأنهما يرجعان إلى طريق واحد، فلا تعارض بينهما: فالإرسال الواقع في رواية الجماعة قد يُبين زيد بن واقد فيه الواسطة، وأن مكحولاً إنما سمعه من نافع بن محمد بن الريبع، فكان مكحول تارة يرسله، كما هي رواية الجماعة، وهو مشهور بالإرسال، وتارة يذكر واسطته، وإذا عرف أن مكحولاً إنما سمعه من نافع بن محمد بن الريبع، آل إلى ضعف إسناده لجهالة نافع بن محمد بن الريبع.
إذا عرفت هذا على سبيل الإجمال، فإليك تخرير هذا الطريق من مصادرها.



الطريق الأول: ابن إسحاق، عن مكحول.

رواه ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن ربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت، وقد سقط لفظه في دليل المسألة.

رواه أحمد (٣١٣/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٥٦)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٣٤)، والترمذى (١٠٩، ١٥٨، ٣٤)، وابن الجارود في المتنقى (٣٢١)، والطحاوي في شرح المعانى (١١٥)، والبزار في مسنده (٢٧٠٣)، والطبراني في المعجم الصغير (٦٤٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه (٢٩٤)، وابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٢١٣، ١٧٩٢، ١٨٤٨)، والدارقطني في السنن (١٢١٣)، والحاكم (٨٦٩).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩١٥)، وفي القراءة خلف الإمام (١١٣)، وغيرهم. والطبراني في مسنده الشاميين (٤/٣٨٦، ٣٦٢٤). والبيهقي في المعرفة (٩١٨/٥١، ٢/٤١٢). وفي القراءة خلف الإمام (١١٢). والضياء في المختار (٨/٣٣٩، ٤١٢).

قال الترمذى في السنن (٤٠٧/١): «حديث عبادة حديث حسن، وروى هذا الحديث الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وهذا أصح».

والحسن في اصطلاح الترمذى: هو الضعيف، لأنَّه قد صرَّح أنَّه يريد بالحسن: أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك. انظر شرح علل الترمذى (٦٠٦/٢)، بخلاف الحسن الاصطلاحى فإنه يشترط أن يكون راويه موصوفاً بالضبط، وإن كان خفيقاً، ولا يكفي كونه لا يتهم.

وتتابع ابن إسحاق على هذا الإسناد اثنان:

الأول: العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن ربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، إمام وغير إمام.

آخر جهه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١١٥) من طريق محمد بن أبي السرّي، عن يحيى بن حسان، عن يحيى بن حمزة، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول به.

وهذا غريب الإسناد غريب المتن، ففي إسناده محمد بن أبي السرّي، قال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن عدي: كثير الغلط، وقد وثقه ابن معين، وقال الذهبي في الميزان: ولمحمد هذا أحاديث تستنكر.

وقد وُصف العلاء بن الحارث أنه من كبار أصحاب مكحول، فلو كان هذا محفوظاً من حديثه لتسابق الرواة إلى نقله عنه، ولم يأتِ بسند غريب، وينفرد به رجل سيء الحفظ.

وأما غرابة المتن، فلم يقل أحد في لفظه: (إمام وغير إمام) إلا في هذا الإسناد.

وقد تابع مكحولاً في روایته عن محمود بن ربيع عبد الله بن عمرو بن الحارث، فرواه عن محمود بن ربيع، عن عبادة بن الصامت، إلا أنه ضعيف جداً.



روي من طريق يزيد بن عياض كما في معجم ابن الأعرابي (٢٧٨).
ومن طريق معاوية بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، كما في سنن الدارقطني (١٢٢٢)، ومستدرك الحاكم (٨٧١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١١٨)، وكلاهما (يزيد بن عياض، وابن أبي فروة) عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الريبع به.
وابن عياض قد كذبه مالك والنسلاني.

وإسحاق بن أبي فروة متروك، ومعاوية بن يحيى ضعيف.
وروأوه شعيب بن أبي حمزة، واختلف عليه فيه:

فرواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١١٦) من طريق محمد بن حمير (صدوق)، عن شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الريبع به.
وقد أغل الدارقطني روايته كما في أطراف الغرائب (٤١٢١): فقال: «تفرد به محمد بن حمير عن شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود».
وخالفه بشر بن شعيب (ثقة)، فروأه عن أبيه شعيب بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث به، وللابن اختصاص بأبيه، فرجع حديث شعيب إلى حديث ابن أبي فروة المتروك.

المتابع الثاني لابن إسحاق: سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول.
وقد روی عن سعيد على ثلاثة أوجه:

فقيل: عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود بن الريبع، عن عبادة كإسناد ابن إسحاق.
وقيل: عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود، عن أبي نعيم، عن عبادة بن الصامت.
وقيل: عن سعيد بن عبد العزيز وغيره، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت.
هذا من حيث الإجمال، وإليك التفاصيل.

رواه الوليد بن عتبة، عن الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، واختلف على الوليد بن عتبة:
فروأه عنه عبدوس بن ديزروه، كما في مسند الشاميين للطبراني (٣٦٢٦، ٢٩٦)، حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود بن الريبع، عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، فقال: هل تقرؤون خلفي إذا جهرت؟ فقال بعضنا: إنما نفعل ذلك، قال: «فلا تقرؤوا خلفي بشيء من القرآن إلا جهرت إلا بأم القرآن».

وعبدوس فيه جهالة، ولم يخرج له أحد من الكتب التسعة، وأحاديثه قليلة، وأكثرها من روایة الطبراني عنه.

فلا يمكن تقوية طريق ابن إسحاق بهذه المتابعة لسبعين:
الأول: جهالة عبدوس.

=



الثاني: أنه قد خولف في إسناده، فقد خالفه من هو أقوى منه في الوليد بن عتبة. فرواه أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي (ثقة حافظ) كما في سنن الدارقطني (١٢١٨)، ومستدرك الحاكم (٨٧٠)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٢٥).

ومحمد بن هارون بن بكار الدمشقي (وثقه ابن حبان، وأكثر عنه الطبراني، وليس له ذكر في الميزان واللسان) كما في مسند الشاميين للطبراني (٣٠٠)، كلامهما (أبو زرعة ومحمد بن هارون) رويا عن أبي الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود، عن أبي نعيم، أنه سمع عبادة بن الصامت. هذا إسناد أبي زرعة الدمشقي. وقال محمد بن هارون: عن محمود بن الربيع، أو لبيد، عن أبي نعيم.

قال ابن صاعد شيخ الدارقطني: قوله عن أبي نعيم إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد: عن أبي نعيم عن عبادة.

وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٣٥): قال ابن صاعد: قوله عن أبي نعيم، أظنه قال خطأً وذكر بقية الكلام على نحو ما نقله الدارقطني.

وقد جاء ذكر أبي نعيم في لفظه، وليس في إسناده من رواية زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الريبع الأنباري، قال نافع: أبطأ عبادة بن نافع عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صيفنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل أبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن وذكر الحديث، وسوف يأتي تخریج هذا الطريق إن شاء الله تعالى.

وأما ذكر أبي نعيم في الإسناد فهو خطأ، وأظن أنه جاء من الوليد بن عتبة، وليس من الوليد بن مسلم، لأنه قد رواه علي بن سهل الرملاني عن الوليد بن مسلم فلم يذكر فيه أبو نعيم، وهو ما سوف أبينه في الوجه الثاني من الاختلاف على مكحول.

وإذا تبين أن متابعة سعيد بن عبد العزيز خطأً أيضاً، كان ذلك دليلاً على خطأ المتابعين لابن إسحاق، وهذا ما جعل الإمام أحمد يشير إلى تفرد ابن إسحاق، قال ابن الجوزي في التحقيق (٣٦٩/١): قال أحمد: لم يرفعه إلا ابن إسحاق. اهـ إشارة منه إلى تفرد ابن إسحاق بروايته مرفوعاً عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، والله أعلم.

وليس بجيد الاعتراض على كلام الإمام أحمد بأنه قد رواه مكحول من غير طريق ابن إسحاق، فالإمام أحمد أراد تفرد ابن إسحاق بهذا الإسناد، لا غير، والله أعلم.

ونقل أبو الخطاب في الانتصار (٢١٦/٢) عن الأثرم أنه قال: «ذكر لأحمد رحمة الله -يعني حديث عبادة- فضعفه، وقال: ليس يرويه غير ابن إسحاق، ورجاء بن حمزة لا يرفعه».

وفي المطبوع: (ورجاء بن حمزة لا يعرفه) وهو تصحيف.

الوجه الثاني: من الاختلاف على مكحول، قيل: عنه، عن عبادة.

رواه أبو داود (٨٢٥) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/٢)، وفي القراءة خلف =



= الإمام له (١٢٧).

وأحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٢٧)، كلاماً (أبو دواد السجستاني وأحمد بن عمير) رواه عن علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة به. فلم يذكر الوليد بن مسلم أبا نعيم في إسناده، وهو المحفوظ، إلا أنه جعله من روایة مكحول، عن عبادة. وهذا إسناد منقطع، مكحول لم يسمع من عبادة بن الصامت.

ولعل روایة علي بن سهل بن قادم أبي الحسن الرملي أولى من روایة الوليد بن عتبة؛ لكونه لم يختلف عليه من جهة، ولأنه أوثق منه، فقد وثقه النسائي كما في مشيخته (١٣٦) مع تشدد، وسئل عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (١٨٩/٦)، فقال: صدوق.

وقال الحاكم: كان محدث أهل الرملة وحافظهم.

وروى عنه أبو زرعة، والطبرى، وخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وهو مكثر في الروایة عن الوليد بن مسلم.

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٨) من طريق كثیر بن عبید، أخبرنا بقیة، عن الزبیدي، عن مكحول، عن عبادة سأّلنا رسول الله ﷺ: هل تقرؤون القرآن معی، وأنا في الصلاة؟ قالوا: نعم يا رسول الله بهذه هذّا، أو قال: ندرسه درسًا قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن سرّاً في أنفسکم.

لم يروه عن الزبیدي، إلا بقیة بن الوليد، وقد عنعن، وكثیر بن عبید ثقة، والإسناد إلى كثیر صحيح، وهو أصح طريق روى فيه الحديث عن بقیة، إلا أنه من روایة مكحول، عن عبادة، ولم يسمع منه.

وقد رواه محمد بن الحسين الأبرى في مناقب الشافعى (٦) من طريق محمد بن مصفي، حدثنا بقیة، حدثنا مكحول، عن عبادة.

ومحمد بن المصفي، قال فيه أبو حاتم الرازى والنمسائى في مشيخته: صدوق. وقال النسائي في روایة أخرى: صالح. وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: كان يخطئ. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، وكان يدلّس. اهـ

وقال أبو زرعة: كان يسوى حديث بقیة بن الوليد.

ورواه الدارقطنى في السنن (١٢١٩) من طريق أحمد بن الفرج الحمصي، حدثنا بقیة، حدثنا الزبیدي، عن مكحول، عن عبادة،

وأحمد بن الفرج، مختلف فيه، قال فيه محمد بن عوف: ليس له في حديث بقیة أصل، هو فيها أكذب الخلق، وإنما هي أحاديث وقعت له في ظهر قرطاس في أولها يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقیة ... إلخ انظر تهذيب التهذيب (٦٨/١).

قال الدارقطنى في السنن: هذا مرسل، يقصد أن مكحولاً لم يسمعه من عبادة.



ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٦) من طريق النعمان بن المنذر، عن مكحول، أن عبادة بن الصامت قام في الناس فقال: إن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فجهر بالقرآن، فلبيست عليه القراءة، فلما انصرف قال: هل تقرؤون خلف الإمام إذا جهر؟ قالوا: نعم نهذ القرآن هذَا قال: عجبت أنازاع القرآن، وقال: لا تقرؤوا إذا جهر الإمام إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن.

والنعمان بن المنذر روى له أبو داود في السنن حديثين وروى النسائي في سنته له حديثاً واحداً، وقد وثقه دحيم، وأبو زرعة الدمشقي، وقال النسائي: ليس بذلك القوي، وفي التقريب: صدوق رمي بالقدر.

وطريق النعمان بن المنذر مرسل، فهو من رواية التابعي، عن رسول الله ﷺ، وإن حملت (أن) بمعنى (عن) فهو منقطع، مكحول لم يسمع من عبادة.

الوجه الثالث من الاختلاف على مكحول، قيل: عنه، عن نافع بن محمود بن الريبع، عن عبادة بن الصامت.

رواية أبو داود في السنن (٨٢٤)، والطبراني في مسنده الشاميين (٣٦٢٥، ١١٨٧)، والدارقطني في السنن (١٢١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩١٧)، وفي القراءة خلف الإمام له (١٢٢) من طريق عبد الله بن يوسف، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الريبع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه، حتى صفينا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ أم القرآن، فلما انصرف، قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر، قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال: فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجيهه، وقال: هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟، فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: فلا، وأنا أقول: ما لي ينazuني القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت، إلا بأم القرآن.

والهيثم بن حميد صدوق، وزيد بن واقد قد وثقه أحمد وابن معين ودحيم، والعجلي، والدارقطني والبيهقي، وابن عبد البر، والذهبي وابن حجر.

وقال أبو حاتم الرازمي: لا بأس به، محله الصدق.

وقال أبو زرعة: ليس بشيء، ولا بأس به في المغازي.

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢١) من طريق مروان بن محمد، أخبرنا الهيثم بن حميد، أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول وحرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الريبع الأنصاري به.

وحرام بن حكيم ثقة، وقد تابع مكحولاً في الرواية عن نافع بن محمود.

وقال الدارقطني في السنن (٢/ ١٠١): «هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم، ورواه



يحيى البابلتي، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، عن نافع بن محمود». =
وقال البيهقي: «والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قوله شواهد».

قلت: علته نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، فيه جهالة، ولا يعرف بالرواية إلا بهذا الحديث، وحديث آخر رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها. وفي إسناده عبد الله بن عمرو بن حسان متهم بالوضع.

فكيف يمكن توثيق أو تحسين حديث نافع بن محمود اعتباراً بمرورياته، إذا كان لا يروي عنه إلا هذا الحديث، وقد خالف فيه كما تعلم؟

ولهذا قال الطحاوي: وليس نافع بن محمود بمعرفة.

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: ونافع بن محمود هذا مجاهول، لا يعرف. اهـ
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٦/١١): ونافع هذا مجاهول.

وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى متعيناً الدارقطني (١/٣٧٨): «كذا قال، ونافع بن محمود هذا لم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرج له مسلم، ولا البخاري شيئاً، وقال فيه أبو عمر: مجاهول».

وزيادة حرام بن حكيم في إسناده قد توبع عليه الهشيم بن حميد.

فقد رواه صدقة بن خالد، عن زيد بن واقد، واختلف على صدقة:

فرواه هشام بن عمار كما في المختبى من سنن النسائي (٩٢٠)، وفي الكبرى (٩٤٤)
وأحكام القرآن للطحاوي (٥٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٣٦/٢)، وفي القراءة
خلف الإمام له (١١٩، ١٢٠).

ومحمد بن المبارك الصوري كما في سنن الدارقطني (١٢٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٥)، كلامهما: (هشام ومحمد) روايه عن صدقة بن خالد، حدثنا ابن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود بن ربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت به.

ورواية النسائي عن حرام بن حكيم وحده.

ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٣٥)، قال: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول، عن ابن ربيعة الأنصاري، عن عبادة بن الصامت به.

قال المعلمي: كذا قال: وقد سقط من النسخة رجل، أو رجالان بين البخاري وصدقة، فإن صدقة مات قبل أن يولد البخاري بأربع عشرة سنة، ولم أجده في تاريخ البخاري ترجمة لربيعة الأنصاري، ولا لمحمد بن ربيعة، ولا لنافع بن محمود إلا أنه في ترجمة حرام بن حكيم ذكر أنه روى عن محمود بن ربيعة، فالله أعلم.

قلت: الساقط هو شيخ البخاري هشام بن عمار، فقد رواه البخاري في خلق أفعال العباد (ص: ١٠٦)، ورواه ابن الجوزي في التحقيق (٤٨٧) من طريق محمد بن إسحاق راوي كتاب القراءة خلف الإمام للبخاري، قال: حدثنا البخاري، حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا =



صدقية بن خالد، قال: حدثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن ابن ربيعة الأنصاري، عن عبادة. فرجع إسناد البخاري إلى إسناد النسائي. وسقط من اسم ربيعة الأنصاري ولا شك: نافع بن محمود ... وأستبعد أن يكون ذلك من اختلاف الرواية، ومحمد بن قيل في نسبه: ابن الربيع، وقيل: ابن ربيعة الخزرجي الأنصاري، انظر الجرح والتعديل (٨/٢٨٩).

وخلفهما يحيى بن عبد الله البابلتي كما في سنن الدارقطني (١٢٢١)، فرواه عن صدقية، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، عن نافع بن محمود، قال: أتيت عبادة بن الصامت به بمنحوه. وهذا إسناد منكر، تفرد به يحيى البابلتي، وهو ضعيف، وقد خالف الجماعة في إسناده حيث جعل عثمان بن أبي سودة مكان مكحول وحرام بن حكيم، والله أعلم. وقد توبع زيد بن واقد، ولا يصح منها شيء.

فآخر جهه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٣) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة بن الصامت، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقرأن أحدكم مع الإمام إلا بأم القرآن.

وهذه المتابعة من يزيد بن جابر لزيد بن واقد في روایته عن مكحول، لا غناء بها، لأن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو رجل متزوك.

ورواه الشاشي في مسنده (١٢٧٩)، والطبراني في مسنده الشامي (٣٦٢٧) من طريق محمد بن عمر الواقدي، حدثنا أسامة بن زيد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الخزرجي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت.

وهذا الإسناد فيه علتان: الواقدي أخباري متزوك، وجعل الحديث من روایة نافع بن محمود عن أبيه، وهذا منكر، مخالف لكل من رواه عن مكحول، والله أعلم.

فكان الحديث في كل طرقه ضعيفاً، فطريق مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت طريق شاذ، والشاذ لا يعتبر به، وله أربع علل أشرت إليها في التخريج.

وطريق مكحول، عن نافع بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، ضعيف؛ لجهالة نافع بن محمود، ولا يعرف له إلا هذا الحديث.

وطريق مكحول، عن عبادة بن الصامت ضعيف أيضاً؛ للانقطاع، ولعل هذين الطريقين الآخرين يرجعان إلى طريق واحد، فيكون المحفوظ من روایة مكحول أنه يرويه عن نافع بن محمود بن الربيع، إلا أنه تارة يذكر شيخه، وتارة يرسله، فيرويه عن عبادة مباشرة، والله أعلم. والمحفوظ من روایة محمود بن الربيع ما رواه الزهري عنه، عن عبادة مرفوعاً: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

وكذلك ما رواه رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة موقوفاً عليه. هذا القول فيما يتعلق بالإسناد، وقد أعرضت عن الطرق شديدة الضعف؛ لأن ذكرها لا يضيف =



شيئاً، ويطيل من التخريج.

وأما حكم الأئمة على الحديث، فقد اختلفوا فيه صحة وضعفًا.

ضعفه الإمام أحمد كما نقل ذلك ابن تيمية عنه في مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨٦).

وقد أعلَّ الإمام أحمد برواية رجاء بن حيوة موقوفاً، كما نقل ذلك أبو الخطاب في الانتصار (٢/٢١٦) عن الأثر، عن أحمد.

وقال يحيى بن معين: إسناده ليس بذلك، انظر إعلاء السنن (٤/١١٢).

وأعله البخاري بأن رواية الزهري قال: حدثني محمود، وأما مكحول وحرام بن حكيم ورجاء بن حيوة فلم يذكروا أنهم سمعوا من محمود. انظر القراءة خلف الإمام للبخاري (٩٩).

وضعفه الترمذى في السنن حيث وصفه بالحسن، وهو اصطلاح خاص له.

وحكم على الحديث بالاضطراب كل من الطحاوى والجصاصى وابن عبد البر وابن الترکمانى. قال الطحاوى بعد أن ساق رواية ابن إسحاق: «قد اضطراب علينا إسناد هذا الحديث عن مكحول فيمن بينه وبين عبادة، فرواه محمد بن إسحاق كما ذكرت، ورواه عنه زيد بن واقد، فخالف فى إسناده... ثم ساق إسناد زيد بن واقد، ثم قال: وليس نافع بن محمود بمعرفة، فتعارض به مثل الآثار التي قد رويناها في هذا الباب، وليس ما روى محمد بن إسحاق فيه عن مكحول بأولى مما رواه ابن واقد عنه، وقد روى هذا الحديث رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربع، فأوقفه على عبادة». أحكام القرآن للطحاوى (١/٢٥١).

وقال الجصاص فى أحكام القرآن (٤/٢١٩): «وهذا حديث مضطرب السنن، مختلف في رفعه».

وضعفه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨٦)، وابن التركمانى في الجوهر النقي (٢/١٦٤).

وقال ابن عبد البر في أحد قوله كما في التمهيد: (١١/٤٦): «.... ورواه زيد بن خالد، عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة، ونافع هذا مجھول، ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء، وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري، عن محمود بن الربع، عن عبادة، وهو محتمل للتأويل».

وإذا كان حديث مكحول يرجع إلى حديث نافع بن محمود، فقد قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٢٤٢): «لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا هو في كتاب البخاري وابن أبي حاتم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: حديثه معلم».

وقال ابن التركمانى في الجوهر النقي (٢/١٦٤): «... والكلام في ابن إسحاق معروف، والحديث مع ذلك مضطرب بالإسناد».

وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (١/٣٦٩).

وخالف جمِعُ العُلَمَاءِ فَصَحَّحُوا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَعْتَبُرُوا الْخَلَافَ عَلَى مَكْحُولٍ مُوجَبًا لِلْاضْطَرَابِ، بَلْ صَحَّحُوا جَمِيعًا وَجُوهَ الْاخْتِلَافِ.

قال ابن حبان: «و عند مكحول الخبران جميعاً عن محمود بن الربع، ونافع بن محمود بن ربيعة».



وساق البيهقي في الخلافيات ط الروضة للنشر والتوزيع(٤١٨/٢) وفي القراءة خلف الإمام (١٢٤) بإسناده عن موسى بن سهل الرملي، وهو أخو علي بن سهل الرملي يقول: سمع مكحول من محمود بن الريبع، ومن نافع بن محمود بن الريبع.

يقول البيهقي في القراءة خلف الإمام على إثر (ح ١٣٣)، قال: هذا حديث سمعه مكحول الشامي وهو أحد أئمة أهل الشام من محمود بن الريبع ونافع بن محمود، كلاهما عن عبادة بن الصامت، وسمعه حرام بن حكيم من نافع بن محمود، عن عبادة، وسمعه رجاء بن حبيبة وهو أحد أئمة أهل الشام من محمود بن الريبع عن عبادة، إلا أن من شأن أهل العلم في الرواية أن يروي الحديث مرةً فيوصله، ويرويه أخرى فيرسله، حتى إذا سئل عن إسناده فحيثئذ يذكره، ويكون الحديث عنده مسنداً وموقوفاً، فيذكره مرةً مسنداً، ومرةً موقوفاً، والحججة قائمة بموصوله وموقوفه، وفي وصل من وصله دلالة على صحة مخرج الحديث من أرسله، وإرسال من أرسله شاهد لصحة الحديث من وصله، وفي كل ذلك دلالة على انتشار هذا الحديث عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ مسنداً، ثم من فتواه به موقوفاً. اهـ

قلت: عمل المحدثين ترجح أحدهما بحسب القرائن، فإذا ترجح الإرسال أو الوقف اعتبر ذلك علة في رد الموصول والمرفوع، ولا يمكن أن يستشهد بالإرسال والوقف على صحة الوصل والرفع، والله أعلم.

وروى البيهقي في معرفة السنن (٣/٨٢) عن الحاكم أبي عبد الله، عن أبي علي الحافظ النيسابوري، أنه قال: مكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الريبع، ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الريبع سمعاه من عبادة بن الصامت.

وقال ابن القيم: «يمكن القول بأنه ليس في رواية نافع بن محمود هذه مخالفة لرواية محمود بن الريبع المتقدمة، وأن الأضطراب لا وجود له».

وقال ابن حزم: «وأما رواية مكحول لهذا الخبر مرة عن محمود بن الريبع، ومرة عن نافع، فهذا قوله للخبر، لا وهنٌ؛ لأن كليهما ثقة».

القول بأن الثقة إذا رواه على وجهين مختلفين يكون محفوظاً عنهمما ليس صحيحًا بإطلاق، بل يتشرط أن يكون هناك قرينة تدل على أنه محفوظ عنهمما، كما لو وجد ثقة يجمع الوجهين بإسناد واحد، ولم يخالف، أو كان الثقة إماماً في كثرة الحديث والشيوخ فلا يستغرب منه هذا الاختلاف في سعة ما رواه كما يغترف له لو تفرد بالحديث من أصله.

يقول ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٥) عن حديث رواه الزهري على أكثر من وجه، قال: «الزهري صاحب حديث، فيكون الحديث عنده عن شيخين، ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ».

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/٢٠): «كان أبو إسحاق واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير، وسمع من ابن أبي بصير عن أبي بصير، وسمع من العizar»



= عن أبي بصير

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذى (٨٣٨/٢): «قاعدة: إذا روى الحفاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد، وإنفرد واحد منهم بإسناد آخر: فإن كان المنفرد ثقة حافظاً، فحكمه قريب من زيادة الثقة في الأسانيد أو في المتن، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وقد تردد الحفاظ كثيراً في مثل هذا، هل يرد قول من تفرد بذلك الإسناد لمخالفته الأكثرين له؟ أم يقبل قوله لثقة وحفظه؟

ويقوى قبول قوله: إن كان المروي عنه واسع الحديث يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة، كالزهري، والثوري، وشعبة، والأعمش».

ومكحول إمام في الفقه والفتيا، وأما في الرواية فلا يعتبر من المكثرين، قال معمر كما في تهذيب الكمال (٥١١/٢٣): قلت للزهري: أفتادة أعلم عندك أو مكحول؟ قال: لا، بل فتادة، وما كان عند مكحول إلا شيء يسير».

ورواه ابن خزيمة (٣٦/٣)، وابن حبان (٥/٨٦) في صحيحهما، وهو ذهاب منهما إلى تصحيح الحديث.

ورواه الدارقطني في السنن (١٢١٣) من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربع، وقال: هذا إسناد حسن.

ورواه أيضاً في السنن (١٢١٧) من طريق الهيثم بن حميد، قال: أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة، وقال: كلهم ثقات.

ورواه أيضاً (١٢٢٠) من طريق صدقة بن خالد، حدثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة، وقال: هذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٢): «والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، وله شواهد».

وقال الخطابي في معالم السنن (١/٢٠٥): إسناده جيد لا مطعن فيه.

ومال إلى تصحيحه ابن عبد الهادي في التنقية (٢/٢٢٣).

وقال ابن حجر في الدرية (١٦٤/١): «آخر جه أبو داود بإسناد رجاله ثقات».

فقد تبين من خلال اختلاف العلماء في تصحيح الحديث وتضعييفه أن الحكم على الحديث موضع اجتهاد أهل العلم، وأنه ليس من قسم الحديث الضعيف البين، ولا الصحيح البين، وإن كنت أميل إلى اختيار الإمام أحمد والبخاري والترمذى وابن معين، وابن عبد البر ومن ذكر معهم، والله أعلم.

وللحديث شواهد ضعيفة، سأتي على ذكر بعضها، منها:

الشاهد الأول: حديث أنس رضي الله عنه،

رواه أبو قلابة، واختلف عليه فيه:

=



= فرواه خالد الحذاء، واختلف عليه على ثلاثة أوجه:

فقيل: عنه، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ لعلمكم تقرؤون والإمام يقرأ، قالوا: إنا لنفعل. قال: لا، إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب.

رواوه سفيان الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧٦٦)، ومسند أحمد (٤/٢٣٦)، و(٥/٤١٠، ٦٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٧٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٣٦)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٥، ١٥٦) وفي معرفة السنن (٢/٨٣)، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٢٨٧).

وشعبية في رواية كما في مسند أحمد (٥/٨١)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٥٧) عن محمد بن جعفر، عنه.

وعبد الوهاب الثقفي كما في مسند ابن أبي عمر العدناني كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٠٦٩). وبشر بن المفضل ذكره الدارقطني في العلل معلقاً (١٢/٢٣٨)، أربعة لهم: (الثوري، وشعبة، والثقة وبشر بن المفضل) عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة.

ورواه يزيد بن زريع، واختلف عليه فيه:

فرواه عبدالان، كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (٣٧). ومسند في مسنه، كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٠٦٩)،

وأحمد بن المقدام أبو الأشعث، كما في الخلافيات للبيهقي (١٨٧٠)، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كرواية الجماعة.

ورواه إبراهيم بن موسى الفراء، كما في الخلافيات للبيهقي ط الروضة (١٨٦٨)، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن موسى بن أبي عائشة. ونقل البيهقي عن أحمد أنه قال: قوله: عن موسى بن أبي عائشة وهم قبيح، وإنما هو محمد بن أبي عائشة. اهـ وإذا كانت وهماً فلا يعتد بها، وتكون رواية يزيد بن زريع كرواية الثوري ومن ذكر معه.

ورواه البيهقي في معرفة السنن (٣/٨٣) من طريق إبراهيم بن موسى الفراء به، إلا أنه قال: عن ابن أبي عائشة.

وقيل: عن خالد، عن أبي قلابة، عن رسول الله ﷺ.

رواوه ابن أبي شيبة (٣٧٥٧)، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه، هل تقرؤون خلف إمامكم؟ ... فذكره مرسلاً.

قال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف على خالد، قال (١٢/٢٣٨): «... ورواه هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة مرسلاً لم يجاوز به أبا قلابة، والم Merrill أصح».



وقيل: عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة عن النبي ﷺ.
 رواه ابن علية في رواية، وخالد بن عبد الله، وشعبة في رواية، وعلي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة مرسلاً عن النبي ﷺ..... ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢٣٨/١٢)، ولم أقف على هذه الروايات مسندة إلا عن ابن علية.
 فقد رواه أحمد في العلل رواية عبد الله (٢٨٢٦) =
 والبخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٣٧/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٨) عن مؤمل بن هشام، كلاهما (أحمد ومؤمل) عن إسماعيل بن علية، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ، قال خالد: فقلت لأبي قلابة من حدثك هذا الحديث؟ قال: محمد بن أبي عائشة، ولم يقل: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.
 وأبو قلابة تارة يرويه عن محمد بن أبي عائشة عن النبي ﷺ مرسلاً، كرواية خالد بن عبد الله وعلي بن عاصم، وشعبة في رواية، على ما ذكره الدارقطني.
 وتارة يرويه عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، كرواية الشوري، ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وعبد الوهاب الثقفي، وشعبة في رواية، فلو أخذنا الكلام على ظاهره لكان حمل رواية إسماعيل بن علية على الإرسال أقرب من حملها على الوصل؛ لأنَّه هو المتيقن، والوصل مشكوك فيه، والله أعلم.

فاتضح من الخلاف على خالد أنه رواه عنه على ثلاثة أوجه:

رواية الشوري، ويزيد بن زريع، وعبد الوهاب الثقفي وبشر بن المفضل، وشعبة في إحدى الروايتين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة عن رسول الله ﷺ.

ورواه ابن علية وخالد بن عبد الله، وشعبة في رواية، وعلي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة مرسلاً عن النبي ﷺ، ذكر ذلك الدارقطني.

وقد رجح الدارقطني المرسل على الموصول، بعد أن ذكر وجوه الاختلاف على خالد.
 قال في العلل (٢٣٨/١٢): «فاما خالد الحذاء، رواه عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

قال ذلك سفيان الشوري، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، عن خالد.

ورواه ابن علية، وخالد بن عبد الله، وشعبة، وعلي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، مرسلاً، عن النبي ﷺ.

=



ورواه هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، مرسلاً، لم يجاوز به أبا قلابة، والمرسل أصح». ورجم أبو حاتم كما في العلل لابنه رواية خالد الحذاء الموصولة، وسيأتي نقل كلامه بتمامه عند الحديث على رواية أئوب، عن أبي قلابة إن شاء الله تعالى.

ورجم أبو زرعة كذلك رواية خالد الحذاء، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى عند تخرير رواية أئوب، والله أعلم.

وقال البيهقي: هذا إسناد جيد، يعني رواية خالد الموصولة.
وحسن إسناده ابن حجر.

ومحمد بن أبي عائشة روى له مسلم حدثاً واحداً عن أبي هريرة، تابعه عليه أبو سلمة في مسلم أيضاً، ولم يخرج له غيره، ووثقه ابن معين كما في تاريخه رواية الدارمي (٧٨٢)، وقال فيه أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٥٣/٨): ليس به بأنس.

وقال الدارقطني في العلل (٣١/٨): مجهول. أهـ. ومن عرفه حجة على من لم يعرفه. وابن أبي عائشة من الطبة الرابعة، وهم صغار التابعين، وأحاديثه قليلة، وجعلها عن أبي هريرة، وقد روى له مسلم متابعة وأحمد، وأبو داود والنسائي وابن ماجه حديث أبي هريرة (إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ من أربع)، وروى له أبو داود حدثاً آخر من مستند أبي هريرة (ذهب أهل الدثور بالأجور)، وذكر في ترجمته أنه يروي عن جابر رضي الله عنه، كما في تهذيب التهذيب (٢٤٢/٩) وغيره، ولم أقف على إسناد له يروي عن جابر رضي الله عنه فيما تيسر لي من كتب مطبوعة، ومن خلال البحث في الحاسوب، فينظر في صحته عنه.

وحيثه هذا تجنبه أصحاب الكتب التسعة، إلا الإمام أحمد رحمه الله، فهو من مفردات المسند. فإن حُمل الصحابي المبهم على أنه أبو هريرة، كما ساقه احتمالاً صاحب الإكمال في ذكر من له رواية في مستند الإمام أحمد من الرجال (١٣٩٢)، فإن المحفوظ عن أبي هريرة في وجوب قراءة الفاتحة موقوف عليه، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، كما في صحيح مسلم عندما قال: (اقرأها في نفسك)، ولو كان عند أبي هريرة حديث مرفوع لاحتج به، وإنما فهمه من عموم ما رواه مرفوعاً: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع، وإنفرد ابن أبي عائشة بهذا الحديث عن أبي هريرة دون أصحاب أبي هريرة، وهو له أصحاب يعتنون بحديثه يجعل تفرده شاذًا، غير مقبول.

والكلام نفسه ينطبق على ما لو حمل هذا الحديث من مستند جابر رضي الله عنه، فإن انداد ابن أبي عائشة عن جابر رضي الله عنه مع ندرة أحاديثه عنه يجعله شاذًا، وأين أصحاب جابر رضي الله عنه عن هذا الحديث.

وإن حُمل المبهم على صحابي آخر غيرهما حملت الرواية على الإرسال؛ لأن محمد بن أبي عائشة لم يذكر سماعاً، ولم يصح له سماع من صحابي آخر، والإرسال كان معروفاً في التابعين، وليس ابن أبي عائشة له شيخ كثر من الصحابة حتى تحمل روايته على الاتصال، =



ورايتها الصحيحة في الكتب المسندة لا يصح منها إلا ما رواه عن أبي هريرة، والله أعلم.
هذا هو حال الاختلاف على خالد الحذاء، وعلته باختصار:
(١) الاختلاف على خالد في وصله وإرساله.

(٢) كون أيوب رواه عن أبي قلابة مرسلاً، وهو أحفظ في أبي قلابة من خالد، وأقدم منه، ولو تساويا في الحفظ والإتقان كان الإرسال علة في رد الوصل احتياطاً للشرعية على الرواية.

(٣) ولتردد الحديث بين الشذوذ والانقطاع فيما بين ابن أبي عائشة والصحابي المبهم، فإن حُمل الصحابي على أنه أبو هريرة فهو شاذ، وكذا إن حمل على أنه جابر رضي الله عنه، وإن حمل على غيرهما فهو مرسل؛ لقلة ابن أبي عائشة عن الصحابة، وليس له في الكتب التسعة إلا ثلاثة أحاديث، كلها من مسنده أبي هريرة، أحدها انفرد به أبو داود، وهذا الحديث من مفردات مسنده أحمد، والثالث: رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه، والله أعلم.

الثاني: أيوب عن أبي قلابة:
رواوه أيوب، واختلف عليه:

فرواه الريبع بن بدر، عن أيوب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

روايه ابن عدي في الكمال (٤/٣١، ٣٢)، والدارقطني في السنن (١٢٨٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤).
قال أحمده: الريبع بن بدر لا يسوى حديثه شيئاً.

وقال البيهقي: أخطأ فيه عليه (اللقب)، وهو الريبع بن بدر على أيوب، إنما هو عن أيوب، عن أبي قلابة.

وقال ابن عدي نحو ذلك، وسوف أنقل كلامه بنصه إن شاء الله تعالى.

وقال النسائي: متروك، وفي التقريب: متروك.

ورواه سلام أبو المنذر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة.

ذكر ذلك الدارقطني في السنن (٢/١٤٠) وفي العلل (٩/٦٤)، وقال: لا يثبت.

ورواه عبد الله (هو ابن جعفر الرقبي) كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٥٦)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٤).
ومخلد بن أبي زميل كما في مسنده (٢٨٠٥)، وفي المعجم له (٣٠٣)،

وصحيح ابن حبان (١٨٤٤)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٨٦)، وفي الأحاديث المختارة للضياء (٢٢٤٨)، وفي تاريخ بغداد للمخطيب (١٣/١٧٧).
وفريح بن رواحة كما في صحيح ابن حبان (١٨٥٢).

ويحيى (هو ابن يوسف الزمي) كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٥٦)، والمعجم الأوسط (٢٦٨٠)، والقوائد المعللة لأبي زرعة الدمشقي (١٠٢)، وسنن الدارقطني (١٢٨٨)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٠).
= (١٧٥).



وأبو توبه الربيع بن نافع كما في سنن الدارقطني (١٢٨٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٣٧/٢)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٣٩، ٣٨٧)، وفي الأحاديث المختارة للضياء (٢٢٤٩). وعبد السلام بن عبد الحميد كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٣)،

والدارقطني في السنن (١٢٨٩) من طريق العلاء بن هلال، كلهم (عبد الله بن جعفر، ومخلد، وفرح، ويحيى بن يوسف، وأبو توبه، وعبد السلام، والعلاء بن هلال) رواه عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى ب أصحابه، فلما قصى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا فقالوها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل قال: فلا تتعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه.

ورواه يوسف بن عدي كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢١٨/١)، وأحكام القرآن له (٢٥٢/١)، وفي شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦٥٦/١)، وسنن الدارقطني (١٢٨٩)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٦، ٣٨٥) عن عبيد الله بن عمرو به، بلفظ: فقال: صلى رسول الله ﷺ، ثم أقبل بوجهه، فقال: أتقرؤون، والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فسألهم ثلاثة، فقالوا: إنا لنفعل، فقال: لا تفعلوا.

قال الطحاوي: وليس في هذا استثناء فاتحة الكتاب، ولا غيرها ...

قال البيهقي: «وفي إجماع هؤلاء الرواة الثقات عن عبيد الله بن عمرو على روایة هذا الحديث بتمامه دليل على تقصير ابن عدي في روايته حيث انتهى بالرواية إلى قوله: (فلا تفعلوا) ولم يذكر ما بعده من الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في نفسه وهو تقصير منه، وسهوا بها فيه، وليس هذا من النقصان الذي يتوجزه في الخبر بعض الرواية، فإنه يغير الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة صلی الله عليه وسلم بالنهي عن القراءة خلف الإمام، واستثناء قراءة الفاتحة سرّاً في نفسه، ومثل هذا النقصان لا يجوز بحال، وبالله التوفيق».

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٤٧) من طريق سليمان بن عمر الأقطع الرقي، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس بن مالك.

وهذه متابعة من إسماعيل لعبيد الله بن عمر الرقي، إلا أنه قد تفرد به سليمان بن عمر الأقطع، ذكره ابن القطان في الوهم والإيمان (٨٥/٥)، وقال: لا تعرف حاله.

وتترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام تشار، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً (١١٤٨/٥). وقد خالف من هو أوثق منه، خالف الإمام أحمد، ومؤمل بن هشام ختن إسماعيل بن علية، حيث روياه عن ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة عن النبي ﷺ مرسلأ.

قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر أبو قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعاً محفوظان».

وقال البيهقي: «تفرد بروايته عن أنس: عبيد الله بن عمرو الرقي، وهو ثقة، إلا أن هذا إنما =



يعرف عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة». =
وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/١): «ولا يصح أنس». يقصد لا يصح وصله عن
أنس رضي الله عنه.

وقال أبو حاتم في العلل لابنه (١٧٥/١): «وهم فيه عبيد الله بن عمرو، والحديث ما رواه
خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ،
عن النبي ﷺ». =

وقال ابن عدي في الكامل (٤/٣٢): «أخطأ فيه عليلة، فقال: عن الأعرج، عن أبي هريرة،
ورواه عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. وهذا أيضًا خطأ عن أيوب،
وأخطأ عليه عبيد الله بن عمرو، والصواب ما رواه جماعة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل
من أصحاب النبي ﷺ». =

وقال علي بن يعقوب راوي الفوائد المعللة عن أبي زرعة (ص: ١٥٠): «حدثنا أبو زرعة
أخبرنا يحيى بن يوسف بالري، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن
مالك أن رسول الله ﷺ صلى ب أصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال أتقرؤون
في صلاتكم، والإمام يقرأ؟ فسكتوا، قالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل. قال:
فلا تفعلوا، وليرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه.

قال أبو زرعة: قال لنا يحيى بن يوسف الرزمي: قال لي يحيى بن معين هذا خطأ، قد رواه عبد الله
ابن جعفر، عن عبيد الله بن عمرو، عن أيوب عن أبي قلابة فقط. وعبد الله بن جعفر كيس.

قال يحيى بن يوسف: فقلت لـ يحيى بن معين: وأنا ليس هكذا أخبرنا عبيد الله بن عمرو.
وحدثنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة فقط.

قال لنا أبو زرعة: هذا الصحيح من حديث أيوب، وخالد أحفظ له». اهـ
فهذا النص تضمن مسألتين:

الأولى: وأشار ابن معين إلى أن عبد الله بن جعفر رواه عن عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن
أبي قلابة مرسلًا.

فرد عليه يحيى بن يوسف، فقال: ليس هكذا أخبرنا عبيد الله بن عمرو، يشير إلى أن عبيد الله
ابن عمرو رواه موصولاً من مسنده أنس، وإنما رواه ابن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة فقط.
المسألة الثانية: أن أبا زرعة قال: هذا هو الصحيح من حديث أيوب، أي الإرسال، وليس
الوصل، ثم قال: وخالد أحفظ له. يقصد أحفظ لهذا الحديث، وليس أحفظ مطلقاً.

والسؤال: قوله: (وخالد أحفظ له) يعني بذلك ترجيح الرواية الموصولة على الرواية المرسلة،
أم يحتمل كلامه أن الراجح من روایة خالدًا: هو كونه من مرسلي محمد بن أبي عائشة، لا من
مرسل أبي قلابة؛ لأن خالدًا رواه موصولاً، وروايه مرسل ابن أبي عائشة، ورواوه من
مرسل أبي قلابة؟ محتمل، وإن كان الأول أرجح، يعني أنه قصد بذلك والله أعلم ترجيح الرواية =



الموصولة على الرواية المرسلة، وهو كونه من مسند رجل من أصحاب النبي ﷺ، والله أعلم.

وقد خالف عبيد الله بن عمرو الرقي كل من:

حمد بن زيد، كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٨)،

وإسماعيل بن علية كما في العلل للإمام أحمد رواية عبد الله (٢٨٢٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/١)، ومن طريق البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٨).

وحمد بن سلمة كما في التاريخ الكبير (٢٠٧/١)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٤٩/١٤٠).

وسفيان بن عيينة، كما في الفوائد المعللة لأبي زرعة الدمشقي (١٠٢)، وذكره البيهقي تعليقاً في القراءة خلف الإمام بإثر ح (١٥١).

ومعمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧٦٥)،

وعبد الوارث بن سعيد كما في القراءة خلف الإمام (١٥١)، ستهem (الحمدان، وابن علية، وابن عيينة، ومعمر، وعبد الوارث) رواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلأ.

وهذه الرواية موافقة لرواية هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلأ، وسبق تخرّيجها.

وحمد بن زيد وابن علية أثبت في أيوب من عبيد الله بن عمرو الرقي، فصار الراجح من رواية أيوب الإرسال،

وأما خالد فقد روی عنه موصولاً، وروي عنه من مرسل ابن أبي عائشة، ومن مرسل أبي قلابة. فالذى يظهر لي أن رواية أيوب أرجح لأمور منها:

أن أصحاب أيوب يروونه عنه مرسلأ، ولم يختلف عليه حفاظ أصحابه، مثل حmad بن زيد، وابن علية، ومن تابعهما.

ورواية عبيد الله بن عمرو الموصولة، هي وهم منه، والحمل فيها عليه وليس على أيوب، بخلاف خالد فإن حفاظ أصحابه منقسمون عليه على ثلاثة أوجه:

فمنها الموصول، وهي رواية جماعة من أصحاب خالد الحذاء، عنه، على رأسهم الشوري وشعبة، وحسبكم بهما.

ومنها: مرسل محمد بن أبي عائشة، وهي أيضاً من رواية جماعة من أصحاب خالد عنه، منهم شعبة وابن علية، وحسبكم بهما.

ومنها مرسل أبي قلابة، تفرد بذلك هشيم بن بشير عن خالد.

وهذا الانقسام مما يضعف رواية خالد، ولا يمكن أن يكون الحمل فيه على الرواية عن خالد،

فالحمل إما أن يكون على خالد، وإما أن يكون على أبي قلابة، وفي الحالين تكون رواية أيوب المرسلة أرجح من رواية خالد الموصولة؛ لأن خالداً أيضاً يرويه مرسلأ في أحد الوجهين، =



الدليل الخامس:

(ح-١٣٨٦) ما رواه أحمد من طريق همام، حدثنا قتادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر^(١). [رفعه قتادة، ورواه غيره موقوفاً، وقتادة أحفظ، وأעהه البخاري بعنونه قتادة]^(٢).

وهذا الذي جعل الدارقطني يرجح الرواية المرسلة على الرواية الموصولة، وتبعه على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (٤٦٨/١)، فقال: «وفي حديث محمد بن أبي عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: أتقرؤون وراء الإمام؟ قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب. إلا أن حديث محمد بن أبي عائشة منقطع مرسل». اهـ من كلام ابن عبد البر.

وقال ابن القيم في حاشيته على السنن كما في عون المعبد (٣٧/٣): «ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أيوب خالف فيه خالدًا، فرواه عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلاً». ولأن أيوب مقدم على خالد الحذاء؛ لأنه أقدم منه، قال أبو حاتم الرازى كما في الجرح والتعديل (٢/٢٥٥): «أيوب السختياني أحب إلى في كل شيء من خالد». ولأن أبي قلابة أوصى بكتبه إلى أيوب، قال حماد بن زيد: أوصى أبو قلابة، فقال: ادفعوا كتبى إلى أيوب إن كان حيًّا، وإلا فاحرقوها، وقال الحسن: وإلا فخرقوها. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٥/٧)، المحدث الفاصل (ص: ٤٥٩)، تقييد العلم للخطيب البغدادي (ص: ٦٢).

وقال أيوب: أوصى إلى أبي قلابة بكتبه، فأتيت بها من الشام. العلل ومعرفة الرجال (٣٨٦/٢).

الشاهد الثاني: حديث أبي قتادة.

رواه أحمد (٥/٣٠٨)، وابن أبي شيبة في المسند كما في إتحاف الخيرة (١٥٥٦)، وعبد بن حميد (١٥٥٨)، وأحمد بن منيع كما في الإتحاف (١٥٥٧)،

وآخر جه أبو يعلى كما في الإتحاف (١٥٥٩) عن زهير بن حرب،

والبيهقي في السنن (٢/٢٣٧) وفي القراءة خلف الإمام (١٦٤)، (١٦٥) من طريق مالك بن يحيى، وأخر جه أيضًا في القراءة خلف الإمام (١٦٥) من طريق محمد بن أبي بكر، كلهم (أحمد، وابن أبي شيبة، وابن منيع، وعبد بن حميد، وزهير، ومالك بن يحيى، ومحمد بن أبي بكر) رواه عن يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان التيمي، قال: حدثت عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: تقرؤون خلفي؟ قالوا: نعم. قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن شيخ التيمي مبهم.

وخالفهم محمد بن عبد الله العصار كما في تاريخ جرجان لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي (ص: ١٦٠) فرواه عن يزيد بن هارون، ولم يقل: حدثت. ورواية الجماعة أصح.

(١) المسند (٣/٣، ٤٥، ٩٧).

(٢) الحديث رواه أبو نصرة، واختلف عليه فيه:



فرواه قتادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.
 رواه أحمد (٩٧، ٤٥، ٣/٣)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٨٧٩)، والبخاري في القراءة
 خلف الإمام (١٣)، وأبو داود (٨١٨)، وأبو يعلى (١٢١٠)، والطبراني في الأوسط (١٣٠٦)،
 والبزار في مستنده (٧)، وابن حبان (١٧٩٠)، والبيهقي في السنن (٨٧/٢)، وفي القراءة خلف
 الإمام (٣٣)، وفي الخلافيات (١٨٠٤)، وأبو نعيم في أخبار أصحابهان (٢٣١/٢).

وقد أغلق الحديث بثلاث علل:

الأولى: عنعنة قتادة، وهو مدلس. قال البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٥) «لم يذكر قتادة
 سماعاً من أبي نصرة في هذا».

وقال ابن حجر في تحرير أحاديث المختصر (٤١٧/١١): «إسناده على شرط مسلم، لكن
 أعلمه البخاري بعنعنة قتادة، وهو مدلس، وأشار الدارقطني في العلل إلى أن الراجح وقفه».
 والموجود في علل الدارقطني (٣٢٤/١١) ح ٢٣١٣، قوله: «ورواه زنبقة، عن عثمان بن
 عمر، عن شعبة، عن أبي مسلمة مرفوعاً، ولا يصح رفعه عن شعبة».

فالدارقطني ذكر أن قتادة رواه عن أبي نصرة مرفوعاً، ورواه أبو مسلمة سعيد بن زيد، عن أبي
 نصرة موقوفاً، ثم ذكر أن شعبة رواه عن أبي مسلمة مرفوعاً، ثم قال: ولا يصح رفعه، يعني من
 طريق أبي مسلمة، فلا يوجد في كلام الدارقطني الترجيح بين رواية قتادة وبين رواية أبي مسلمة
 سعيد بن يزيد، والله أعلم. وسوف يأتي إن شاء الله تعالى تحرير طريق طريق أبي مسلمة.

العلة الثانية: نبه البزار إلى تفرد همام عن قتادة، فقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن
 قتادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد إلا همام».

وهذه العلة ليست بشيء، فلم ينفرد به همام، ولو تفرد به لم يضر تفرده لأن ثقة، ومن أصحاب
 قتادة، فقد رواه أبو الوليد الطيالسي، كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٣).

وسعيد بن أبي عروبة كما في الأوسط للطبراني (١٣٠٦)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٤).
 وحجاج بن حجاج الباهلي كما في أخبار أصحابهان لأبي نعيم (٢٣١/٢).

وعثمان بن مقسوم كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٥) أربعتهم رواه عن قتادة به.
 قال الحاكم كما في معرفة علوم الحديث (ص: ٩٧): «تفرد بذلك الأمر فيه أهل البصرة من
 أول الإسناد إلى آخره، لم يشركهم في هذا اللفظ سواهم».
 هذا ما يخص الكلام عن طريق قتادة.

وبتابع قتادة في رفعه أبو سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نصرة به مرفوعاً.
 رواه الترمذى (٢٣٨) حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا محمد بن الفضيل، عن أبي سفيان به، بلغه:
 مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بـ ﴿الحمد لله﴾
 وسورة في فريضة، أو غيرها.

وروواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣٢).



وابن ماجه (٨٣٩) حدثنا أبو كريب، والدارقطني (١٣٥٦) من طريق علي بن المنذر، ثلاثتهم (ابن أبي شيبة وأبو كريب وابن المنذر) عن محمد بن الفضيل، ورواه ابن ماجه (٨٣٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٧) من طريق علي بن مسهر، ورواه الدارقطني (١٣٥٦) من طريق إبراهيم بن عثمان، والحاكم في المستدرك (٤٥٧)، والبيهقي في السنن (٢/٥٣١)، من طريق حسان بن إبراهيم، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٢) من طريق أبي معاوية، والعقيلي في الضعفاء (٢٢٩/٢) من طريق مندلٍ، وأبو نعيم في أخبار أصحابه (١١٢/١) من طريق صباح المزني، سبعمتهم (ابن فضيل، علي بن مسهر، وابن عثمان، وحسان، وأبو معاوية، ومندل، وصباح) رواه عن أبي سفيان السعدي به، بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة، في فريضة، وغيرها. وفي سنته أبو سفيان السعدي متافق على ضعفه.

وقد رواه ابن عدي في الكامل (١٨٦/٥)، وقال: لم يصح. وقال ابن كثير في التفسير (١٠٩/١): «وقد روى ابن ماجه من حديث أبي سفيان السعدي، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد مرفوعاً ... وفي صحته نظر ...».

العلة الثالثة: أنه قد خالف قتادة وأبا سفيان كل من سعيد بن يزيد بن مسلمة (ثقة)، فرواه عن أبي نصرة، عن أبي سعيد موقوفاً، بلفظ: (في كل صلاة قراءة قرآن: ألم الكتاب فما زاد). رواه ابن أبي شيبة (٣٦٢٣)، حدثنا ابن علية، عن سعيد بن يزيد به.

ورواه العوام بن حمزة (ليس به بأس) حدثنا أبو نصرة، سأله أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام، قال: بفاتحة الكتاب. وهذا موقوف، إلا أنه لم يذكر زيادة على الفاتحة.

رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧، ٧٦)، وفي التاريخ الكبير (٤/٣٥٧، ٣١٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٣)، وفي القراءة خلف الإمام له (٢٤)، وفي الخلافيات (١٩٢٥).

قال البخاري كما في التاريخ الكبير (٤/٣٥٧): «وهذا أولى؛ لأن أبا هريرة وغير واحد ذكرها عن النبي ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وقال أبو هريرة: إن زدت فهو خير وإن لم تفعل أجزأك». ورواه ابن عدي في الكامل (١٨٦/٥)، وقال عقبه: هذا أصح، وقال عبادة، وأبو هريرة عن النبي ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

ولم يذكر في رواية العوام بن حمزة زيادة على الفاتحة، وقد وقعت جواباً لسؤال، بخلاف رواية قتادة وسعيد بن يزيد، فإن فيها عموماً ليس في رواية العوام بن حمزة، والله أعلم. فنبين أن قتادة يرويه عن أبي نصرة، عن أبي سعيد مرفوعاً، وخالفه سعيد بن يزيد أبو مسلمة، والعوام بن حمزة فروياه موقوفاً، وقتادة أحفظ.

قال البيهقي في الخلافيات (٢/٤١٥) عن رواية قتادة: «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، =



□ ونوقش هذا:

بأنه لما نص على قراءة ما زاد على الفاتحة خرج بذلك المأمور في الصلاة الجهرية؛ فإنه لا يشرع له أن يقرأ زيادة على الفاتحة خلف الإمام في الجهرية، وقد نقل ابن تيمية الإجماع على أنه لا يجوز للمأمور أن يقرأ بما تيسر حال جهر الإمام بالقراءة، ويدع الاستماع والإنصات لقراءة إمامه^(١).

الدليل السادس:

(ح-١٣٨٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادي أن: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد^(٢).

[انفرد به جعفر بن ميمون على اختلاف عليه في لفظه ومخالفته للأحاديث الصحيحة كحديث عبادة وحديث أبي هريرة وغيرهما]^(٣).

الدليل السابع:

(ح-١٣٨٨) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء،

=

فقد احتج مسلم بأبي نصرة، والباقيون مجمع على عدالتهم.

وقال في الكتاب نفسه (٤٢/٤٤): «قد روينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر، بإسناد صحيح، وقد روينا عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه أفتى بذلك».

ونقل الشوكاني عن ابن سيد الناس كما في نيل الأوطار (٢٣٩/٢): «إسناده صحيح، ورجاله ثقات». وقال النووي في المجموع (٣٢٩/٣): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وصححه الحافظ في التلخيص ط قرطبة (٤٢٠/١)، والله أعلم».

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٣)، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣١٢، ٣١٣.

(٢) المسند (٤٢٨/٢).

(٣) سبق تخريرجه، انظر (ح ١٣٧٠).



وسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فصلٌ، ثم جاء، وسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثلَاثًا، فقال: والذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسَنَ غَيْرَهُ، فعلماني، قال: إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تِيسَرْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجِدًا، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر المسيء بقراءة القرآن، في قوله: (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن) وهذا يتناول صلاته منفرداً، ومأموراً، وتخصيصه بالإمام والمنفرد دون المأمور يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

□ ويحاب:

هذا العام خص منه المأمور بالأمر بالاستماع والإنصات لقراءة القرآن، وسبق بيان ذلك في أدلة مشابهة.

الدليل الثامن:

هناك آثار كثيرة عن الصحابة، ولكن لا حجة فيها مع اختلاف الصحابة فيما بينهم، فمنهم من قال: يقرأ خلف الإمام مطلقاً، ومنهم من قال: يقرأ خلف الإمام في السرية دون الجهرية، ومنهم من ذهب إلى المنع من القراءة خلف الإمام مطلقاً، لهذا لا أجد من المفيد استقصاء هذه الآثار، وهي معارضٌ بمثلها، وسوف أذكر أهمها إن شاء الله تعالى.

(ث- ٣٢٠) منها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا هشيم، قال:

(١) البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير، ورواه مسلم من طريق أبيأسامة كلامها حدثنا عبد الله به، بلغه: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر... وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسنّد أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته.



أخبرنا الشيباني، عن جَوَّاب بن عبيد الله التيمي، قال: حدثنا يزيد بن شريك التيمي أبو إبراهيم التيمي، قال:

سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام، فقال لي: اقرأ، قال: قلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي، قال: وإن قرأت^(١).
[حسن إن كان حفظه جَوَّاب التيمي، فقد تفرد به، وتابعه إبراهيم بن محمد بن المنشر، إلا أنه لم يصح]^(٢).

(١) المصنف (٣٧٤٨)، انظر النكت العلمية على الروضة الندية (ص: ١٥٠).

(٢) الأثر فيه اختلاف في إسناده ولفظه، رواه أبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان، عن جَوَّاب التيمي، واختلف عليه فيه:

عن أبي إسحاق الشيباني، عن جَوَّاب، عن يزيد بن شريك، عن عمر، بلفظ: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام، فقال لي: اقرأ، قال: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي، وإن قرأت.

رواوه هشيم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٤٨)، وفي الجعديات للقاسم البغوي (٢٤٨٠)، وشرح معاني الآثار (٢١٨/١)، والأوسط لابن المنذر (١٠٩/٣)، وقد صرخ بالتحذير.
والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧٧٦)، وفي القراءة خلف الإمام للبخاري (٢١)، وفي التاريخ الكبير (٣٤٠/٨)، وفي معرفة السنن للبيهقي (٨٥/٣)، وفي القراءة خلف الإمام له أيضًا (١٨٦)، وفي تاريخ بغداد للخطيب (١١/٨٠).

وخلال الواسطي كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢٢٥/٢)، ثلاثتهم عن أبي إسحاق الشيباني، عن جَوَّاب التيمي، عن يزيد بن شريك، عن عمر به.
وإسناد رجاله ثقات إلا جَوَّاب التيمي الكوفي، فإنه مختلف فيه، ولم يخرج له أحد من الكتب التسعة إلا حديثاً واحداً عند أحمد من مسند علي رضي الله عنه في المدى (١٠٧/١).
وله مرسل آخر خارج الكتب التسعة، عنه عن رسول الله ﷺ: مثل أصحابي كالنجوم، وهو حديث لا يصح، هذا كل مروياته المسندة التي وقفت عليها، وله بعض الآثار، منها هذا الذي معنا، وهو قاصٌ وواعظٌ.

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٦/٢)، فلم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلاً.
ووثقه يحيى بن معين، وروى الدارقطني أثراً هذا، وقال: رواته كلامهم ثقات.
وضعفه محمد بن نمير، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥٤٧/٥): جواب التيمي غير قوي.
وقال في شعب الإيمان (٥٤١٧): جواب التيمي فيه نظر.
وقال الذهبي: ليس بالقوى في الحديث، ورأه الثوري فلم يُرو عنده، ثم كتب عن رجل عنه، =



قال أبو نعيم: لأنَّه كان مرجئاً. الجرح والتعديل (٥٣٦ / ٢).

وقال ابن عدي: جواب التيمي كان قاصداً، وكان بجرجان، وهو كوفي سكن جرجان، وليس له من الحديث المسند إلا القليل، وله مقاطيع في الزهد وغيره، ولم أر له حديثاً منكراً في مقدار ما يرويه، وكان يرمي بالإرجاء. الكامل (٤٣٩ / ٢).

وليس فيه تصريح بأن ذلك في الصلاة الجهرية، وهذا من حيث اللفظ، وأما من حيث الدلالة فقد يستدل بإطلاق قوله: (وإن قرأت) بأن المعنى: وإن كنت أسمع قراءتك، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وقيل: عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي، وإبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك، عن عمر.

فراد في الإسناد واسطة بين جواب التيمي، وبين يزيد بن شريك.
رواه حفص بن غياث، واختلف عليه:

فرواه الحميدي كما في القراءة خلف الإمام (١٨٧)، عن حفص بن غياث التخعي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي، عن يزيد بن شريك، قال: قلت لعمر رضي الله عنه: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم. قلت: وإن كنا خلفك؟ قال: نعم، وإن كنت خلفي.

فرواية الحميدي، عن حفص اتفقت مع الجماعة في إسناده، حيث جعلت الرواية عن جواب، عن يزيد بن شريك، بلا واسطة بينهما، وقصر عنهم في لفظه: فليس فيه: (وإن قرأت).

ورواه أحمد بن عبد الجبار (ضعيف) كما في مستدرك الحاكم (٨٧٣)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨ / ٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٨٨)، وفي الخلافيات (١٨٢٨)، عن حفص، عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي وإبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك، أنه سأله عمر رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام فقال: أقرأ بفاتحة الكتاب قلت: وإن كنت أنت، قال: وإن كنت أنا قلت: وإن جهرت، قال: وإن جهرت. فخالف في إسناده ولفظه، أما الإسناد، فذكر الحارث بن سويد واسطة بين جواب التيمي وبين يزيد ابن شريك، ولم ينفرد عبد الجبار على ضعفه في هذه الزيادة في الإسناد كما سيتبين إن شاء الله تعالى. وأما المخالفة في لفظه، فذكر القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية نصاً.

ورواه أبو كريب، محمد بن العلاء بن كريب، واختلف عليه:

فرواه محمد بن القاسم بن زكريا المحاريبي السوداني (ليس بثقة) كما في سنن الدارقطني (١٢١١)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٨٣٠)، حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني به، موافقاً في إسناده للجماعة، وزاد في لفظه: قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح!.

ورواه الدارقطني (١٢١٠) من طريق محمد بن عبد الله بن نوفل، عن أبيه (وفيهما جهالة). والحاكم في المستدرك (٨٧٣)، وعنه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٨٩) وفي معرفة =



السنن (٣/٨٥)، وفي الخلافيات (١٨٢٨)، من طريق إبراهيم بن أبي طالب (ثقة)، حدثنا أبو كريب (ثقة)، كلامهما (عبد الله بن نوفل، وأبو كريب) قالا: حدثنا حفص، عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي وإبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن الحارث بن سعيد عن يزيد بن شريك به، بلفظ: أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: أقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت، قال: وإن جهرت.

قال الدارقطني عن طريق محمد بن عبد الله بن نوفل: رواه كلهم ثقات، وهو توثيق لمحمد بن عبد الله بن نوفل وأبيه، ولم أقف على توثيق لغيره، وهناك محمد بن عبد الله بن نوفل الهاشمي، فهذا متقدم، ومن شيوخ الزهري، بخلاف محمد بن عبد الله بن نوفل، عن أبيه، في هذا الإسناد فإنه متأخر. ويعني عن طريق محمد بن عبد الله بن نوفل طريق أبي كريب، فإنه أصح منه، وكون الرواة ثقانًا، فهذا لا يمنع من شذوذ إسناده؛ لأن الثقة إذا خالف الثقات في الإسناد حكم بشذوذ روایته، وهو ما يفهم من تفريق الدارقطني في حكمه بين رواية جواب عن يزيد بن شريك، فقال: إسناد صحيح، وبين رواية جواب التيمي، عن الحارث عن يزيد، فقال: رواه ثقات. لكن يعكر على هذا قول الدارقطني في العلل (٢٢٥/٢٣٨): «حدث به عن الشيباني جماعة، منهم: سفيان الثوري، وخالد الواسطي، وهشيم، وشريك، وحفص بن غياث، فأما شريك وحفص فزادا فيه زيادة حسنة، أغربا بها على أصحاب الشيباني، وهي قوله: (وإن جهر، قال: وإن جهر)، ولم يذكر الجهر غيرهما، وزيادتهما مقبولة؛ لأنهما ثقان».

وشريك ضعيف، وحفص قد تغير بأخره، وقد اختلف عليه في الإسناد وقد خالف أصحاب الشيباني، فالأقرب أن المحفوظ في إسناده: عن جواب التيمي، عن يزيد بن شريك. وقد قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨): والذي يدل عليه سائر الروايات أن جواباً أحده عن يزيد بن شريك، وإبراهيم أخذه عن الحارث بن سعيد، عن يزيد بن شريك. اهـ

قلت: الراجح في رواية إبراهيم بن محمد بن المتنشر: ما رواه شعبة كما في الطبقات (٦/١٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٩)، وفي القراءة خلف الإمام (١٩١)، وفي الخلافيات له (١٨٣١).

وأبو عوانة كما في الأوسط لأبن المنذر (٣/١٠٩)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٩٢). وسفيان الثوري كما ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات (٢/٤٢٨)، ثلاثة عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن أبيه، عن عبادة بن رداد، قال: كنا نسير مع عمر بن الخطاب، فقال: لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وشيء معها، قال: فقل رجل يا أمير المؤمنين، أرأيت إن كنت خلف الإمام، أو كان بين يدي إمام، قال: أقرأ بها في نفسك..

وهؤلاء مقدمون على رواية حفص بن غياث، عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي، وإبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن الحارث بن سعيد، عن يزيد بن شريك. فقد خالف حفص أصحاب أبي إسحاق الشيباني في إسناده، كما خالف شعبة وسفيان =



وأبا عوانة في روايهم عن إبراهيم بن محمد بن المتن.

كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٠١ / ٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٩٣)، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبادة بن ربعي، قال: قال عمر: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وأيتين فصاعداً. ولو صر أثر عبادة بن رداد لحمل أثر عمر على قراءة المأموم في الصلاة السرية؛ لأنَّه لا يشرع للمأموم أن يقرأ في الصلاة الجهرية زيادة على فاتحة الكتاب، إلا أنَّ هذا الأثر لا يصح؛ لأنَّ في إسناده عبادة بن رداد، وهو عبادة بن ربعي على الصحيح، قاله أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (١٧٠ / ٢)، والبخاري في التاريخ الكبير، وعبادة متكلم فيه، فهو شيعي غالٍ، ليس حدثه بشيء. هذا ما وقفت عليه من الاختلاف في إسناده لفظه. وأرى أنَّ المعروف في لفظه، قوله: (وإن قرأت) وقد رواه أصحاب الشيباني بهذا اللفظ، ووافتهم عليه حفص بن غياث من رواية الحميدي، والذي يظهر لي أنَّ لفظ: (وإن جهرت) من قبيل الرواية بالمعنى؛ لأنَّ قوله: (وإن قرأت) لا يقصد به الصلاة السرية؛ لأنَّ المأموم لا يعلم بقراءة إمامه في السرية، ولأنَّ الإمام ليس له خيار في ترك القراءة، فالقراءة في حقه واجبة، بخلاف الجهر، فإنَّ الإمام يجهر في بعض الصلوات دون بعض، فيما يناسب ذكر الشرط بقوله (وإن قرأت) فهو يقصد بهذا، وإن كنت أسمع قراءتك، فيكون لفظ (وإن جهرت) من الرواية بالمعنى.

وهناك لفظ ثالث: عن حفص بن غياث، ذكره البيهقي معلقاً في القراءة خلف الإمام (ص: ٩٠)، قال البيهقي: ورواه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله، عن عبد الله ابن سعيد الأشجع، عن حفص بإسناده -يعني: عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي، عن يزيد بن شريك، أنَّ عمر رضي الله عنه قال: اقرأ خلف الإمام وإن جهر، واقرأ فاتحة الكتاب وشيئاً قلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي.

ومع أنَّ هذا الإسناد معلق، ما بين البيهقي وبين محمد بن إسحاق بن خزيمة، إلا أنَّ فيه مخالفة في لفظه، وقد جاء من طريق حفص بن غياث، وحفص قد اختلف عليه كما سبق وبينت لك وقد جمع في هذا اللفظ بين الأمر بالقراءة في الصلاة الجهرية، في قوله: (اقرأ خلف الإمام وإن جهر)، وبين الأمر بالقراءة في الصلاة السرية المفهوم من قوله: (واقرأ فاتحة الكتاب وشيئاً). فالذي يظهر لي أنَّ حفظاً قد اضطرب في الحديث سنداً لفظاً، والراجح من لفظ حفص بن غياث ما وافق رواية الجماعة: (وإن قرأت)، وأنَّ لفظ (وإن جهرت) فهو من الرواية بالمعنى. قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٥ / ١١): «وهذا محله عندنا فيما أسر فيه الإمام؛ لأنَّ ابن عبيدة روى عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل قال عهد إلينا عمر بن الخطاب أنَّ لا نقرأ مع الإمام، وهذا عندنا على الجهر؛ لثلا يتضاد الخبر عنه، وليس في هذا الباب شيء يثبت من جهة الإسناد عن عمر، وعنده فيه اضطراب». والله أعلم.

وهذا الطريق لا يثبت عن عمر؛ لإبهام شيخ أبي إسحاق، والله أعلم.



□ ويجاب:

على فرض ثبوته عن عمر رضي الله عنه، فالصحابة مختلفون فيما بينهم في القراءة خلف الإمام، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهم بأولى من قول الآخرين، فيطلب مرجع لأحد القولين.

(ث-٣٢١) ومنها ما رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام من طريق عقبة بن عبد الله الأصم، عن عطاء،

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، قال: أقرأ خلف الإمام جهر، أو لم يجهر^(١).
[ضعيف]^(٢).

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢١٠).

(٢) في إسناده عقبة بن عبد الله الأصم ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بشقة.
وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بشقة.
وفي التقريب: ضعيف.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٧٣) عن التيمي،
وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٩/٣) عن حفص.
والبيهقي في السنن (٢٤١/٢) من طريق ابن علية،
وفي الخلافيات له (١٩٧٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٢١١) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، أربعمائة عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء به، بلفظ: لا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام، جهر أو لم يجهر.
وهذا ضعيف أيضاً؛ في إسناده ليث بن أبي سليم.

والمعروف عن ابن عباس: ما رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن العياذار بن حرث، عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، قال: أقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر، والعصر.
وهذا دليل على أنه يرى قراءة الفاتحة على المأمور في الصلاة السرية فقط.

رواية ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤١/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٠٩) عن وكيع،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٦/١) من طريق يزيد بن هارون، كلامهما عن إسماعيل بن أبي خالد به.

ورواه أبو إسحاق، عن العياذار به، بلفظ: لا تصلّي صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة.
روايه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٢٨) عن إسرائيل، واللفظ له.

= والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٦/١) من طريق يونس بن أبي إسحاق،



هذه الأدلة: إما عامة على وجوب الفاتحة، وعمومها يشمل الجهرية والسرية، وإنما نص في القراءة في الجهرية، وإذا وجبت الفاتحة في الجهرية وجبت في السرية من باب أولى.

(ح-١٣٨٩) وقد روی ابن ماجه من طريق شعبة، عن مسurer، عن يزيد الفقیر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب، وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب^(١).

[صحيح]^(٢).

= والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٥) من طريق زهير بن معاویة، وابن المندز في الأوسط (١٠١/٣) من طريق شعبة، كلهم (إسرائیل، ویونس، وزهیر)، عن أبي إسحاق، عن العیاز به.

ولفظ یونس وزهیر: لا تصل صلاة إلا قرأت فيها، ولو بفاتحة الكتاب.

ولفظ شعبة: من استطاع منكم أن لا يصلی صلاة إلا قرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، فإن لم يستطع فلا يدع فاتحة الكتاب.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣٠) حديثاً ابن علية.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٦/١) من طريق حماد بن سلمة، كلاماً عن أيوب، عن أبي العالية البراء، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما، أو سئل عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: هو إمامك، فاقرأ منه ما قل وما كثر، وليس من القرآن شيء قليلاً. وإسناده صحيح.

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٧) من طريق عمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب به، بلفظ: كل صلاة قرأ فيها إمامك فاقرأ معه ما قل أو كثر، وليس كتاب الله قليلاً.

ولفظ الأول هو المحفوظ، قال الميموني: سمعته (يعني أحمد بن حنبل) وذكر عبد الوارث. فقال: قد غلط في غير شيء، ثم قال: روی عن أيوب أحاديث لم يروها أحد من أصحابه، وهو عنده مع هذا ثبت ضابط». «سؤالاته» (٤٢٣).

(١) سنن ابن ماجه (٨٤٣).

(٢) الأثر مداره على مسurer، عن يزيد الفقیر، عن جابر بن عبد الله، روای شعبه عنه كما في سنن ابن ماجه (٨٤٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٤٣/٢)، وفي القراءة خلف الإمام له (٢٢٨)، بلفظ: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

ورواه وكيع عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٣٣، ٣٧٢٨) بلفظ: كنا نتحدث أنه لا صلاة =



إلا بقراءة فاتحة الكتاب فيما زاد.

ورواه أبو نعيم عن مسعود كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٧٦)، بلفظ: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وكنا نتحدث أنه لا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

ورواه يحيى بن سعيد عن مسعود كما في شرح معاني الآثار (٢١٠/١)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (٤٧)، بلفظ: عن جابر بن عبد الله، سمعته يقول: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب قال: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما فوق ذلك أو فيما أكثر من ذلك.

ورواه إسماعيل بن عمرو البجلي عن مسعود كما في الحلية (٢٦٩/٧) بلفظ: كنا نقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب وكنا نقول: لا صلاة إلا بقراءة.

ورواه معاوية بن هشام كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٤٨) بلفظ: كنا نرى أنه لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب بما فوقها.

ورواه بكير بن بكار كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٥٩) بلفظ شعبة، وزاد: وكنا نتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها.

فيتفقون على قراءة فاتحة الكتاب وسورة في الأوليين وفي الآخرين فاتحة الكتاب فقط وزاد وكيع (فما زاد) وتابعه يحيى بن سعيد بلفظ: (فما فوق)، والله أعلم.

قال البيهقي: إذا قال الصحابي: كنا نتحدث، أو كنا نرى كان ذلك إخباراً عن نفسه وعن جماعة من الصحابة تقدموا، وقد يكون تحدثهم بذلك عن سمع وقع لهم أو لبعضهم من المصطفى ﷺ.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٦١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١١٣/٣)، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم قال: سألت جابر بن عبد الله قال: أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. وسنته صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٠/١) عن سفيان الشوري، عن أيوب بن موسى، عن عبيد الله بن مقسم به. وهذه متابعة لداود بن قيس، وسنته صحيح.

ويشكل على هذا أن عبد الرزاق قد رواه في المصنف (٢٨١٩) عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله، أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر شيئاً؟ فقال: لا.

ورواية داود بن قيس، وأيوب بن موسى، عن عبيد الله بن مقسم الموافقة لرواية يزيد بن صهيب الفقير أولى من رواية داود بن قيس المعارضية.



الدليل التاسع:

أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لحديث عبادة المتفق عليه، (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وسبق تخرierge، فنفي الصحة دليل على ركينة الفاتحة، وإذا كانت ركتاً لم تسقط عن المأموم كسائر الأركان من رکوع وسجود وغيرهما.

□ ونوقش من وجهين:**الوجه الأول:**

بأن هذا القياس يبطل بالمسبوق حيث يسقط عنه ركن القراءة إذا أدرك الإمام راكعاً، ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً على المأموم مطلقاً لم تسقط عن المسبوق. قال القرطبي: «وأما المأموم فإن أدرك الإمام راكعاً فالإمام يحمل عنه القراءة، ولإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعاً أنه يكبر، ويرکع، ولا يقرأ شيئاً، وإن أدركه قائماً فإنه يقرأ»^(١).

وإذا حمل الإمام القراءة عن المسبوق، حمل عنه قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.

الوجه الثاني:

أن القراءة تخالف سائر الأركان، فإن الإمام يجهر بها ليسمع المأموم فيحصل المقصود من القراءة للجميع، فإذا جهر الإمام كان المأموم مأموراً حينئذ أن يستمع وينصت لقراءة إمامه.

□ دليل من قال: تحريم قراءة المأموم في الصلاة مطلقاً:**الدليل الأول:**

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتِمِعُوهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وجه الاستدلال:

قال الكاساني: «أمر بالاستماع والإنصات، والاستماع وإن لم يكن ممكناً عند المخافته بالقراءة، فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص»^(٢).

وقال الجصاص في أحكام القرآن: «أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة

(١) تفسير القرطبي (١١٨/١).

(٢) بدائع الصنائع (١١١/١).



القرآن، ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء، فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات، وإذا أخفى فعلينا الإنصات»^(١).

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الأمر بالاستماع والإنصات ظاهر الوجوب، والأمر بهما يفيد النهي عن القراءة بلا شك؛ إلا أنه خاص فيما يجهر به الإمام؛ لأن الأمر بهما وقع جواباً للشرط في قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوهُ، وَأَنْصِتُوا» أي له، فالامر بهما مشروط بسماع قراءة الإمام المستفاد من الشرط (إذا)، ولو كان الإنصات من أجل الصلاة لقال: إذا صلّيتم فأنصتوا، فكان الإنصات من أجل سماع القرآن.

ولأن الاستماع أخص من السماع؛ لأن الاستماع لا يحصل إلا بقصد الاستماع للتلاوة؛ من أجل الفهم والتدبر، وهذا لا يحصل للمأمور إلا بتترك القراءة بخلاف السماع فإنه يحصل للسامع ولو لم يقصد.

وأما القول بأن المراد بالإإنصات السكوت في الصلاة السرية وغير مُسَلَّمٌ جاء في لسان العرب: «والإنصات: هو السكوت والاستماع للحديث، يقول: أنصتوه، وأنصتوا له»^(٢).

واستنصلت الناس: أي طلب سكوتهم.

وقال ابن فارس في مجمل اللغة: «نصت: الإنصات: السكوت للاستماع»^(٣).

وقال الليث كما في تهذيب اللغة: الإنصات هو السكوت لاستماع الحديث^(٤).

وقال ابن الأثير في غريب الحديث: «أنصت ينصل إنصاتاً: إذا سكت

سكوت مستمع»^(٥).

(١) أحكام القرآن (٤/٢١٦).

(٢) لسان العرب (٢/٩٩).

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (٢/٨٧٠).

(٤) تهذيب اللغة (١٢/١٠٩).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٦٢).



وقال الشافعي رحمه الله في القديم: ... كيف ينصت لما لا يسمع؟ ...^(١). قال البيهقي: «.... لا معنى لقول من زعم أن الإنصات في اللغة هو السكوت، وأنه في عرف الشريعة لا يطلق إلا على السكوت وترك النطق أصلًا، قد وردت أخبار صحيحة في إطلاق اسم الإنصات والسكات على ترك الجهر دون الإخفاء وعلى ترك كلام الناس دون الذكر في النفس».

(ح-١٣٩٠) ثم ساق البيهقي بإسناده ما رواه البخاري من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: حدثني عمارة بن القعقاع، قال: حدثني أبو زرعة، قال: حدثني أبو هريرة، وفيه: ... قال أبو هريرة: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيبي وبين خطايدي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم أغسل خطايدي بالماء والثلج والبرد.

ورواه مسلم من طريق جرير، ومن طريق عبد الواحد كلها عن عمارة بن القعقاع به^(٢).

قال البيهقي: فهذا الخبر الصحيح يُبَيِّن ويوضح أن الإنصات قد يكون ترك الجهر، وإن كان المنصب عن الجهر ذاكراً لله عز وجل، أو قارئاً للقرآن؛ إذ لا فرق بين السكوت والإنصات عند العرب، وقد قال أبو هريرة للنبي ﷺ: ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ ولم يقل النبي ﷺ: لَسْتُ بِسَاكِتٍ، ولكن أعلم ما يقول في سكوته ذلك»^(٣).

وإنما أمر بالسكوت من أجل تحقيق الاستماع، فإذا لم يسمع قراءة الإمام فلا فائدة من سكوته، فكان المشروع له أن يقرأ؛ لأن الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله.

الجواب الثاني:

أن الحنفية قالوا: يستفتح المأمور، ولو كان يسمع قراءة إمامه، فخالفوا ظاهر

(١) أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (١/٧٧)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١١٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٤)، وصحيح مسلم (٥٩٨).

(٣) القراءة خلف الإمام (ص: ١٢١، ١٢٢).



الآلية حين أمروه ألا يستمع لقراءة إمامه إذا استفتح، مع أن الاستفتاح ليس بواجب، ومنعوه أن يقرأ في الصلاة السرية، مع أن الأصل في القراءة في الصلاة الوجوب، سقط الوجوب عن المأمور حال سماع قراءة إمامه امتنالاً لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا﴾ فإذا لم يسمع القراءة كان واجباً عليه أن يقرأ، كما يجب عليه أن يقرأ إذا كان منفرداً، أو إماماً.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٩١) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن زراراً بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر، أو العصر، فقال: أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربكم الأعلى؟ فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنها^(١).

ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق حجاج بن أرطاة، عن قتادة به، قال: كان النبي ﷺ يصلّي بالناس، ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ، قال: من ذا الذي يخالفني سوري؟ فنهاهم عن القراءة خلف الإمام^(٢).

□ ونوقش:

تفرد حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، عن قتادة بزيادة (فنهاهم عن القراءة خلف الإمام) وهي زيادة منكرة، وقد رواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، ومعمر، وغيرهم، رووه عن قتادة، ولم يذكروا ما ذكره حجاج^(٣).

(١) صحيح مسلم (٤٧-٣٩٨).

(٢) سنن الدارقطني (١٢٤٠، ١٥٠٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٩٠٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٦٠)، وابن عدي في الكامل (٢/٥٢٥).

قال ابن صاعد كما في الخلافيات للبيهقي (٤٧٧/٢): «النهي عن القراءة خلف الإمام تفرد بروايته حجاج، وقد رواه شعبة، وسعيد، ومعمر، وإسماعيل بن مسلم، وحجاج بن حجاج، وأبيوب بن أبي مسكين، وهمام، وأبان، وسعيد بن بشير، كلهم لم يذكروا ما تفرد به حجاج، بل قد قال شعبة: سألت قتادة، فقلت: كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لنهى عنه».

(٣) أخرجه مسلم (٤٧-٣٩٨)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٤، ٧١)، والنمسائي في =



قال الدارقطني: «ولم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قنادة، منهم: شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتاج به». وأما رواية مسلم فليس فيها النهي عن القراءة، وإنما يفهم منها النهي عن الجهر بالقراءة خلف الإمام.

وقد روى أبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق ومحمد بن كثير العبدى،

الكبرى (٩٩٢)، وفي المجتبى (٩١٨)، والطحاوى في شرح معاني الآثار (٢٠٧/١)، والطبرانى في الكبير (٢١١/١٨) ح ٥٢٣، وابن حبان في صحيحه (١٨٤٦، ١٨٤٥)، من طريق أبي عوانة.

وأخرجه مسلم (٣٩٨-٤٨)، وأبو داود الطيالسي (٨٩١)، وأحمد (٤٢٦/٤، ٤٤١)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦١، ٦٥)، وأبو داود (٨٢٨)، والنسائي في الكبير (٩٩١)، وفي المجتبى (٩١٧)، والبغوي في الجعديات (٩٥٣)، والبزار كما في البحر الزخار (٧٢/٩)، والرويني في مسنده (١٠٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٩٣)، وابن حبان في صحيحه (١٨٤٧)، والطبرانى في الكبير (٢١١/١٨) ح ٥٢٠، والدارقطنى في السنن (١٥١٠)، والبيهقي في معرفة السنن (٣/٧٧)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٦٣)، ٣٦٤، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٥٣/٢)، من طريق شعبة، وأخرجه أحمد (٤٢٦/٤، ٤٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨٢، ٣٧٧٧)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٦)، وأبو داود (٨٢٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٩٤)، والطبرانى في الكبير (٢١٢/١٨)، من طريق سعيد بن أبي عربة، وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٠)، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (١/٦٩)، من طريق همام،

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٩)، والطبرانى في الكبير (٢١٠/١٨) ح ٥١٩، عن معمر. وأخرجه الحميدي (٨٥٧) من طريق إسماعيل بن مسلم (المكي الضعيف)، وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٦٣) من طريق موسى بن إسماعيل، وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦١)، والطبرانى في الكبير (٢١١/١٨) ح ٥٢٢، من طريق حماد (يعنى ابن سلمة).

وأخرجه الطبرانى في الكبير (٢١٢/١٨) ح ٥٢٤ من طريق أبي العلاء القصاب (أبيوب ابن أبي مسكين).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣١/٢) من طريق أبي الوليد (الطيالسي)، كلهم (أبو عوانة، وشعبة، وسعيد بن أبي عربة، وهمام، وإسماعيل بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وحماد بن سلمة، ومعمر، وأبو الوليد، وأبو العلاء) رواوه عن قنادة به.



وشبابة عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين به، زاد في آخره: قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لننهى عنه^(١).

قال البيهقي: «إن كان كره النبي ﷺ من قراءته شيئاً فإنما كره جهره بالقراءة خلف الإمام، ألا تراه قال: أيكمقرأ بـ﴿سَيِّجَ أَسْمَرَ رَيْكَ الْأَعْلَى﴾؟ فلو لا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة؛ وإلا لم يسمّ له ما قرأ، ونحن نكره للمأمور رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، فأما أن يترك أصل القراءة فلا»^(٢).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك (يعني: القراءة خلف الإمام في السرية)؛ لأنه لو كرهه لننهى عنه، وإنما كره رفع صوت الرجل بـ﴿سَيِّجَ أَسْمَرَ رَيْكَ الْأَعْلَى﴾ في صلاة سُنتها الإسرار بالقراءة»^(٣).

وقال القاضي عياض: «قد يحتج به من يمنع القراءة جملة خلف الإمام، ولا حجة له فيه؛ لأنه لم ينْهَ عنه، وإنما أنكر مجادنته للسورة، فقال: (قد علمت أن بعضكم خالجينها) ولم ينفهم عن القراءة كما نهاهم في صلاة الجهر، وأمرهم بالإنصات، وإنما ينصل لما يسمع، بل في هذا الحديث حجة أنهم كانوا يقرؤون خلفه»^(٤).

وقال النووي عن قوله: (خالجينها): «أي نازعنها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه، والإنكار في جهره، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٨٩١)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٦٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣١ / ٢)، وفي الخلافيات (١٩٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١١ / ٥٢).

والبخاري في القراءة خلف الإمام (٥٦) حدثنا عمرو بن مرزوق.

وأبو داود (٨٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١١ / ٥٢) عن محمد بن كثير العبدى.

والدارقطنى (١٥١٠) من طريق شبابه، أربعتهم عن شعبة، عن قتادة به.

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١٦٦).

(٣) التمهيد (١١ / ٥٢).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٨٥ / ٢).



في الظاهر للإمام والمأمور»^(١).

الدليل الثالث:

(ح-١٣٩٢) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا حسن ابن صالح، عن أبي الزبير،

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام، فقراءته له قراءة»^(٢).

[ضعيف مرفوعاً، والصواب عن عبد الله بن شداد مرسلاً، وعن جابر موقوفاً]^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٠٩).

(٢) المسند (٣/٣٩٩).

(٣) حديث جابر رضي الله عنه له طرق،

الطريق الأول: عن أبي الزبير عن جابر.

رواه عن أبي الزبير، أربعة: أيوب السختياني، وابن لهيعة، وجابر الجعفي، والليث بن سليم.

أما طريق **أيوب السختياني**:

فرواه الطبراني في الأوسط (٧٩٠٣)، والدارقطني (١٥٠١)، والبيهقي في القراءة خلف

الإمام (٣٤٦)، والخطيب في تاريخ بغداد، ط العلمية (١٣/٩٥) من طريق سهل بن عباس

الترمذى، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وهذا الطريق ضعيف جداً، فيه سهل بن عباس، قال الدارقطني: «هذا حديث منكر، وسهل بن العباس: متروك»..

وقال البيهقي: هذا الخبر باطل بهذا الإسناد، ولو صح مثل هذا من حديث أيوب السختياني،

عن أبي الزبير، عن جابر لكان كالأخذ باليد، ولما اختلف فيه أحد، وإنما الحمل فيه على

سهل بن العباس هذا، فإنه مجهول، لا يعرف، ثم نقل عن الدارقطني كلامه السابق.

وقال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث أحد ممن رواه عن ابن علية إلا سهل بن العباس، ورواه غيره موقوفاً».

وقال الدارقطني في العلل (٢٩٠٤): «رواه سهل بن العباس الترمذى، قيل له: ثقة؟ قال: لا،

لو كان ثقة لم يرُو هذا، عن ابن علية وال الصحيح، عن ابن علية ما رواه أحمد بن حنبل

وغيره: عن أيوب، عن نافع، وأنس بن سيرين، عن ابن عمر، من قوله».

وسوف يأتي تخرير ما يروى عن ابن عمر إن شاء الله تعالى.

وأما طريق ابن لهيعة:

فرواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٤٧) من طريق أبي إسحاق محمد بن أحمد الماليسي،

عن محمد بن أشرس، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:



قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.
ورواه أيضًا (٣٤٨) من طريق أبي إسحاق محمد بن أحمد المناديلي، أخبرنا محمد بن أشرس، أخبرنا بشر بن القاسم، أخبرنا عبد الله بن لهيعة به.
وهذان الطريقان مدارهما على محمد بن أشرس، وهو متهم في الحديث، قال البيهقي كما في القراءة خلف الإمام (٣٥٣): محمد بن أشرس مرمي بالكذب، ولا يحتاج بروايته إلا من غالب عليه هواء، نعوذ بالله من متابعة الهوى.

الطريق الثالث والرابع: جابر الجعفي، والليث بن سليم، عن أبي الزبير.
رواه الطحاوي في أحكام القرآن (٤٩٢)، وفي شرح معاني الآثار (٢١٧/١) وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٢٣)، وابن الأعرابي في معجمه (١٧٥٥)
والدارقطني في سننه (١٢٥٣)، والبيهقي في السنن (٢٢٨/٢)، وفي القراءة خلف الإمام الإمام (٣٤٣، ٣٤٥)، من طريق إسحاق بن منصور السلوبي،
ورواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٢٣)، وابن الأعرابي في معجمه (١٧٥٥)
والدارقطني في سننه (١٢٥٣)، والبيهقي في السنن (٢٢٨/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٤٥)، من طريق يحيى بن أبي بكر، كلاهما (إسحاق بن منصور، وابن أبي بكر) عن
الحسن بن صالح، عن ليث وجابر (هو الجعفي)، عن أبي الزبير، عن جابر به.

ورواه ابن ماجه (٨٥٠) من طريق عبيد الله بن موسى،
وعبد بن حميد كما في المنتخب (١٠٥٠)، وإتحاف الخيرة (١٢٦٤)، والدارقطني في سننه (١٢٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٤/٧)، عن أبي نعيم (الفضل بن دكين).
رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٩٥)
من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، ثلاثتهم (عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وابن يونس)
عن الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي وحده، عن أبي الزبير، عن جابر.
وعلة هذا الطريق جابر الجعفي متهم، والليث بن سليم متفق على ضعفه هذا إذا كان ذكر الليث في إسناده محفوظاً، فإنه لم يرد إلا من رواية محمد بن سعد العوفي (فيه لين) عن إسحاق بن منصور السلوبي،

ومن رواية العباس بن محمد الدوري، عن إسحاق بن منصور السلوبي (صدق)، ويحيى بن أبي بكر (ثقة)، كلاهما (إسحاق ويحيى بن أبي بكر) عن الحسن بن صالح.
ورواه عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأحمد بن عبد الله بن يونس ثلاثتهم
رووه عن الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي وحده، عن أبي الزبير به.
ولهذا قال ابن عدي في الكامل (٢٣٨/٧): «وهذا معروف بجابر الجعفي عن أبي الزبير،
يرويه عنه الحسن بن صالح إلا أن إسحاق بن منصور، ويحيى بن أبي بكر روايا عن الحسن بن صالح، عن ليث وجابر فجمع بينهما».



فأواماً إلى أن ذكر الليث فيه يحتمل أن يكون خطأ في الإسناد، والله أعلم.
ورواه أسود بن عامر، ومالك بن إسماعيل واختلف عليهما:
فرواه أحمد (٣٣٩ / ٣) حدثنا أسود بن عامر (ثقة)،

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٠٢) حدثنا مالك بن إسماعيل (هو النهدي أبو غسان ثقة)
كلاهما عن حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر به.
فلم يذكرا في إسناده جابرًا الجعفي.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١٥٨ / ٢) : « وهذا سند صحيح، وكذا رواه أبو نعيم عن
الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، ولم يذكر الجعفي، كذا في أطراف المزي، والله أعلم ».
قلت: قد رواه محمد بن إشكاب (ثقة) كما في سنن الدارقطني (١٢٥٤) عن أبي نعيم،
وشاذان (أسود بن عامر) وأبي غسان (مالك بن إسماعيل النهدي)، قالوا: أخبرنا الحسن بن
صالح، عن جابر (هو الجعفي)، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله به.

وسبق لنا أن عبد بن حميد والدارقطني رواه من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين بذكر جابر الجعفي.
فرجعت رواية أسود بن عامر، وأبي غسان وأبي نعيم إلى موافقة رواية الجماعة (عبد الله بن
موسى، وأبي نعيم، وابن يونس، ويحيى بن أبي بكر، وإسحاق بن منصور) بذكر الجعفي في
إسناده، وما وافق الجماعة أولى من غيره.

قال الدارقطني في السنن: « جابر وليث: ضعيفان ».

وقال البيهقي في السنن (٢٢٨ / ٢): « جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم، لا يحتاج بهما، وكل
من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما ».

هذا ما يخص طريق أبي الزبير، عن جابر، ولم يصح كمارأيت.
الطريق الثاني: موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد.
واختلف على موسى بن أبي عائشة،

فرواه سفيان الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧٩٧)، والطحاوي في شرح معاني
الأثار (٢١٧ / ١)، وفي أحكام القرآن (٤٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧ / ٢)، وفي
الخلافيات له (١٨٦٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣٧، ٣٣٦).

وجرير بن عبد الحميد، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧٩)، ومسند أحمد بن منيع كما في
إتحاف الخيرة (١٠٧٥، ١٢٦٤)، وابن عدي في الكامل (٢٤٢ / ٨).

وشعبة، كما في الكامل لابن عدي (٢٤٣ / ٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٢٧ / ٢)، وفي
الخلافيات له (١٨٦٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣٦، ٣٣٧).
وسفيان بن عيينة، رواه ابن عدي في الكامل (٢٤٢ / ٨).

وشريك بن عبد الله النخعي، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧٩).
ومنصور بن المعتمر كما في مجموع مصنفات أبي جعفر بن البختري (٤٠٧ - ٤٦٣)، =



= وفي إسناده شيخ ابن البختري محمد بن مسلمة له ترجمة في لسان الميزان (٧٤٠٩) وساق له حديثاً باطلًا، وضعفه جماعة، وقال الدارقطني: لا بأس به.

وزائدة بن قدامة كما في الكامل لابن عدي (٣/١١٠) و (٨/٢٤٣)، ونقله عنه البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/٨٠)، وعلل الدارقطني (١٣/٣٧٣).

وزهير بن معاوية ذكر ذلك ابن عدي في الكامل (٣/١١٠) و (٨/٢٤٣)، ونقله عنه في إتحاف الخيرة (٢/٨٠).

وإسرائيل بن يونس، كما في زوائد محمد بن الحسن الشيباني على موطأ مالك (١٢٤)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/١٢١).

وأبو عوانة وأبو الأحوص ذكر ذلك ابن عدي في الكامل (٣/١١٠) و (٨/٢٤٣)، أحد عشر راوياً (الثوري، وشعبة، وجرير، وابن عيينة، ومنصور، وزائدة، وشريك، وزهير وإسرائيل، وأبو عوانة وأبو الأحوص) رواوه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد عن رسول الله ﷺ مرسلًا.

وخالفهم الإمام أبو حنيفة، فقد رواه، واختلف عليه على ثلاثة أوجه:

فقيل: عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلًا كرواية الجماعة. رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٧)، وفي الخلافيات له (١٨٦٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣٦، ٣٣٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة مقوروناً برواية شعبة والثوري. وهذا الطريق هو الصواب من رواية الإمام أبي حنيفة.

وقيل: عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر. رواه محمد بن الحسن الشيباني كما في زياداته على موطأ مالك (١١٧)، وفي الآثار له (٨٦)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/١١٨، ١١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١)، والدارقطني (١٢٣٣، ١٢٣٤)، وابن عدي في الكامل (٨/٢٤٢، ٢٤٣)، وأبو نعيم في مسنده أبي حنيفة (ص: ٢٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٧)، وفي الخلافيات (١٨٦١)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣٤، ٣٣٥)، وفي معرفة السنن (٣/٧٨)، وأبو إسحاق الشعبي في الكشف والبيان (١٣٢/١).

ولا شك أن مخالفة أبي حنيفة لهؤلاء الأئمة مثل شعبة والثوري وابن عيينة ومنصور وجرير ومن ذكر معهم يجعل روایته خطأ بلا ريب.

قال المقرئ أحد رواة هذا الحديث عن أبي حنيفة: «أنا لا أقول: عن جابر، أبو حنيفة يقول، أنا بريء من عهده». يريد أن العهدة على أبي حنيفة، الكامل (٨/٢٤٣).

وقال الدارقطني في العلل (٣٧٣/١٣): «ويشبه أن يكون أبو حنيفة وهم في قوله في هذا الحديث عن جابر؛ فإن جماعة من الحفاظ رواه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله ابن شداد، مرسلًا، عن النبي ﷺ، منهم: شعبة، والثوري، وزائدة، وشريك، وإسرائيل، وابن عيينة، =



وجرير بن عبد الحميد، كلهم أرسلوه، وهذا أشبه بالصواب».

وقال أبو زرعة: أبو حنيفة يوصل الأحاديث ... حدث عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله ابن شداد ، عن جابر، عن النبي ﷺ، فزاد في الحديث، عن جابر. انظر: الضعفاء لأبي زرعة في أجوبيه على أسئلة البرذعي (٧١٨، ٧١٩/٢).

وفي العلل لابن أبي حاتم (١٥٧/٢): «... لا يختلف أهل العلم أن من قال: موسى بن أبي عائشة، عن جابر، أنه قد أخطأ».

قال أبو محمد: قلت: الذي قال: عن موسى بن أبي عائشة، عن جابر، فأخطأ؛ هو النعمان بن ثابت؟ قال: نعم».

وقال ابن معين كما في كلام أبي زكريا في الرجال (٣٩٧) : «حديث يرويه أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ من كان له إمام فقراءة إمامه له قراءة، قال: ليس هو بشيء، إنما هو عبد الله بن شداد».

وقال البيهقي في المعرفة (٧٩/٣) بعد أن ساق رواية أبي حنيفة الموصولة، قال: «قد رواه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وجماعة من الحفاظ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه أيضًا عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة مرسلًا مختصرًا».

وقال ابن عدي في الكامل (١١٠/٣): «هذا لم يوصله، فزاد في إسناده جابرًا غير الحسن بن عمارة، وأبو حنيفة، وبأبي حنيفة أشهر منه من الحسن بن عمارة، وقد روی هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة غيرهما فأرسلوه، مثل: جرير، وابن عيينة، وأبي الأحوص، وشعبة والثوري وزائدة وزهير، وأبي عوانة، وابن أبي ليلى وشريك، وقيس وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، أن النبي ﷺ مرسلًا».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٨/١١): «روي هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي عليه السلام، ولم يستنده غير أبي حنيفة، وهو سبعة الحفظ عند أهل الحديث، وقد خالقه الحفاظ فيه: سفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير، فرووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا وهو الصحيح فيه الإرسال وليس مما يحتاج به».

وضعفه ابن الجوزي في التحقيق، وقال (١٣٦٧/١): «وأما أبو حنيفة وغير متهم، وإنما يقع في حديثه غلط وخطأ».

وقال المعلمي كما في آثاره (١٥٣/١٨): «والإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى عدل رضاً مأمون، وأكبر من ذلك، ولكن أئمة الحديث من أصلهم إذا تعارض الوصل والإرسال الاجتهاد بالترجح ومن المرجحات عندهم الكثرة».

فاجتمع على إعلاله أبو زرعة وأبو حاتم، والدارقطني وابن معين، والبيهقي وابن عدي، =



وابن عبد البر، وغيرهم.

تابع أبو حنيفة الحسن بن عمارة، فرواه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر به. رواه الدارقطني (٣٢٥ / ١)، وابن عدي في الكامل (١١٠ / ٣)، وأبو نعيم في مسنده أبي حنيفة (٢٢٦)، والبيهقي في القراءة (٣٣٨)، وفي المعرفة (٩١٤ / ٤٩) من طريق يونس بن بكير عن أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة به.

قال الدارقطني في السنن (١٠٧ / ٢): «لم يستند عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٨٠ / ١): «أسنده الحسن بن عمارة، وهو متروك، وأبو حنيفة، وهو ضعيف، كلاماً عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد عن جابر».

وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٥٤٤ / ١): «أما حديث جابر فتفرد بوصول إسناده عن موسى بن أبي عائشة: أبو حنيفة، وقيل: عن الحسن بن عمارة كذلك، والحسن ضعيف جداً، والمحفوظ أن أبو حنيفة تفرد بوصله، وخالقه الثقات الحفاظ، منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة الوضاح، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وشريك بن عبد الله، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو إسحاق الفزاري، ووكيع بن الجراح فرووه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ، لم يذكروا فيه جابراً، والقول قولهما، فلا تثبت بالحديث حجة؛ لأنه مرسلاً».

وقيل: عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر، بزيادة أبي الوليد.

رواه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، واختلف عليه فيه:

فرواه يوسف بن يعقوب بن إبراهيم، كما في الآثار لأبي يوسف (١١٣)،

وخلف بن أيوب كما في معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١٧٧)، كلاماً عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر.

وأبو الوليد لا يعرف كما سيأتي النقل عن العلماء إن شاء الله تعالى عند الكلام على ترجمته. وقد رواه يوسف بن يعقوب كما في الآثار (١١٢) وغيره عن أبيه (أبي يوسف)، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر به، من دون زيادة (أبي الوليد) في إسناده.

خالفهما بشر بن الوليد كما في الكامل لابن عدي (٨ / ٢٤١)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٣٤)، وعمرو بن عون الواسطي كما في مسنده أبي حنيفة رواية أبي نعيم (ص: ٢٢٦)،

وعبد الرحمن الواقدي كما في تاريخ بغداد (٣٣٨ / ١٠)، ثلاثتهم رواه عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر به، ولم يذكروا في إسناده أبا الوليد. كرواية الجماعة.

وعمر بن عون ثقة ثبت مقدم على يوسف بن يعقوب وبشر بن الوليد، كيف وقد تابعه =



عبد الرحمن الواقدي، وهو صدوق يغلط، وبشر بن الوليد الكندي، وهو صدوق إلا أنه تغير باخراً، فإذا وافق الثقات فقد أمن ما كان يخاف من تغيره.

كما رواه ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي يوسف، واختلف على ابن وهب فيه: فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١)، وفي أحكام القرآن له (٤٨٩).

وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص: ٢٢٧) عن محمد بن حميد، حدثنا سُدَّيْ، كلامهما (الطحاوي، وسُدَّيْ)، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن ابن عمِّه، عن الليث بن سعد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد، عن جابر، دون ذكر أبي الوليد في إسناده، كرواية عمرو بن علي الواسطي ومن تابعه.

ورواه أحمد بن علي المدائني كما في الكامل لابن عدي (٢٤٢/٨)،

ومحمد بن نصر بن الحجاج المروزي كما في علوم الحديث للحاكم (ص: ١٧٨)، كلامهما عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمِّي به، بذكر أبي الوليد في إسناده.

قال أبو عبد الله (يعني الحاكم): عبد الله بن شداد هو بنفسه، أبو الوليد، ومن تهاون بمعرفة الأسامي، أورثه مثل هذا الوهم، ثم ساق بسنده إلى عليَّ بن عبد الله المدني أنه قال: «عبد الله بن شداد أصله مدني، وكتبه أبو الوليد، قد روى عنه أهل الكوفة».

يريد أن يقول الحاكم: إن الإسناد، عن عبد الله بن شداد أبي الوليد، عن جابر، فوهم فيه أبو يوسف فزاد كلمة (عن) بين الاسم وكتبه.

وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب صدوق تفرد عن عمِّه ابن وهب وأكثر عنه حتى تكلم فيه من أجل ذلك، وقد تغير باخراً، وهو في نفسه صدوق، قال الذبيبي: قال أبو حاتم: خلط، ثم رجع، وقال ابن عدي: رأيت شيوخ المصريين مجتمعين على ضعفه، وكل ما أنكروا عليه فمحتمل لعلَّ عمِّه خصه به.

وقد خالفه عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد (ثقة)، أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٣٩) من طريق أبي علي الحافظ، أخبرنا سليمان بن الأشعث، أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، أخبرنا ابن وهب: حدثني الليث بن سعد، عن طلحة، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبي الوليد، عن جابر به. فأسقط أبو يوسف وأبا حنيفة، واستبدلهم بطلحة.

قال أبو علي الحافظ (٣٤١): «هكذا كتبناه، وهو خطأ، إنما هو عن الليث بن سعد، عن يعقوب أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبي الوليد، عن جابر قال أبو علي: والوهم من عبد الملك بن شعيب».

ورجح الدارقطني رواية أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال في أطراف الأفراد (١٥٨٩): قول أحمد عن عمِّه: أشبه بالصواب. وانظر العلل (٣٧٣/١٣).

ونقل البيهقي في الخلافيات (٤٤٠/٢) عن شيخه الحاكم أنه قال: «هذه الرواية لا تسوى =



سماعها، ولا الكلام عليها؛ فإننا لا نعلم في الرواية من اسمه طلحة يروي عنه الليث، ويروي عن موسى، وعبد الله بن شداد كنيته أبو الوليد، وقد أفحش في الخطأ من قال: عن عبد الله ابن شداد، عن أبي الوليد».

وتتابع أبا يوسف في ذكر أبي الوليد زفر، أخرجه أبو نعيم في مسنده أبي حنيفة (ص: ٢٢٨)، عنه عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة به، إلا أن في إسناده من لا يعرف.

وأبو الوليد هذا إن صح كلام أبي عبد الله الحاكم، وإلا فهو رجل مجهول، جهله ابن خزيمة كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٥١)، والدارقطني في السنن (٢/ ١١١)، وفي العلل (١٣/ ٣٧٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ١٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٨/ ١١) وغيرهم.

وقيل: عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة. رواه الطحاوي في أحكام القرآن (٤٩١)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧)، من طريق أبي أحمد (هو الزبيري)، قال: حدثنا إسرائيل، عن موسى، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة، عن النبي ﷺ.... فذكره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الرجل البصري. قال ابن حجر في إتحاف المهرة (٣/ ٢٠٨): «رواية إسرائيل: أن عبد الله بن شداد رواه عن رجل من أهل البصرة، وهو مجهول».

قال المعلمي كما في آثاره (١٨/ ١٥٤): «جابر بن عبد الله بن حرام لم يكن من أهل البصرة، ثم وجدت في الإصابة ترجمة لفظها: جابر بن عبد الله الراسبي، قال صالح جزرة: نزل البصرة، وقال أبو عمر: روى عنه أبو شداد، وروى عنه ابن منه من طريق عمر بن برقان، عن أبي شداد، عن جابر بن عبد الله الراسبي، عن النبي ﷺ حديثاً، قال: من عفا عن قاتله دخل الجنة. قال هذا حديث غريب إن كان محفوظاً، قال أبو نعيم: «قوله (راسبي) وهم، وإنما هو الأنصاري». فأخشى أن يكون جابر بن عبد الله الذي وقع في سند الحديث من رواية الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى هو هذا البصري، وبهذا التقدير يتم قوله في رواية إسرائيل: (عن رجل من أهل البصرة) ويجوز أن تكون كنية هذا الرجل أبو الوليد، فتكون رواية الدارقطني على ظاهرها، وإن كان زيادة (عن جابر) يعكر على ذلك». اهـ

قلت: أبو الوليد هي كنية عبد الله بن شداد على الأرجح، والله أعلم.
الطريق الثالث: عن وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه.

ورواه مالك، واختلف عليه فيه:

فرواه يحيى بن يحيى الليثي كما في موطأ مالك (١/ ٨٤)،
وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في القراءة خلف الإمام (٣٥٤)،
وأبو مصعب الزهربي كما في روايته للموطأ (٢٣٣)،
ومحمد بن الحسن الشيباني كما في روايته للموطأ (١١٣)، والحججة على أهل المدينة (١١٧).



ومعن بن عيسى كما في سنن الترمذى (٣١٣)،
وعبد الرزاق الصنعاني كما في المصنف (٢٧٤٥)،
إسماعيل بن أبي أويس كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٧٤)،
وعبد الله بن وهب كما في شرح معانى الآثار للطحاوى (٢١٨/١)، وسنن الدارقطنى (١٢٤٢)،
وإسماعيل بن موسى السدى كما في شرح معانى الآثار (٢١٨/١)، والقراءة خلف
الإمام للبيهقي (٣٥١)،
ويحيى بن عبد الله بن بکير كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٨/٢)، وفي معرفة السنن
(٢/٣٩٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٥٥)، كل هؤلاء رواه عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن
كيسان، عن جابر بن قوله بلفظ: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصلِّ إلَّا وراء الإمام.
وخالف هؤلاء جماعة من الضعفاء منهم:

الأول: يحيى بن سلام البصري، رواه أبو علي المدائني في فوائده (٢٧)، والطحاوى في شرح
معانى الآثار (٢١٨/١)، وابن عدي في الكامل (٩/١٢٥)، والدارقطنى في السنن (١٢٤١)،
والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٤٩)، وفي الخلافيات (١٨٣٤)، وعبد الله بن صالح
كاتب الليث كما في نسخته المطبوعة ضمن فوائد ابن منه (١٦٤٢)، وأبو أحمد الحاكم
في عوالي مالك (ص: ٨٣)، كلهم رواه من طريق بحر بن نصر، أخبرنا يحيى بن سلام، عن
مالك به مرفوعاً.

قال ابن عدي في الكامل (٩/١٢٥): «لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلام، وهذا الحديث
في الموطأ من قول جابر موقوف».

وقال الدارقطنى في السنن (٢/١١٤): «يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف». وانظر
العلل للدارقطنى (١٣/٣٨٩).

وقال البيهقي: قال لنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرئ عليه: «وهم يحيى بن سلام على مالك بن
أنس في رفع هذا الخبر، ويحيى بن سلام كثير الوهم، وقد روى مالك بن أنس هذا الخبر في
الموطأ عن وهب بن كيسان عن جابر من قوله».

الثاني: يحيى بن نصر بن حاجب القرشى.
آخر جره الدارقطنى في غرائب مالك كما في اللسان (٩٨٧)، من روایة أبي بكر أحمد بن
محمد النسابوري،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٥٢)، من طريق أبي محمد الحسن بن محمد بن جابر،
كلاهما عن أبي عصمة عاصم بن عصام، عن يحيى بن نصر به.
وذكره الدارقطنى في العلل (١٣/٣٨٩)،

وفي إسناده: يحيى بن نصر، ضعفة الحاكم، قال البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ١٦١):
«قال أبو عبد الله: يحيى بن نصر بن حاجب غير مستنكر منه مثل هذه الرواية، فقد روى =



الدليل الرابع:

(ح-١٣٩٣) ما رواه البيهقي من طريق سعيد بن سعيد أبي محمد، حفظاً، أخبرنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة^(١).

[وهم فيه سعيد بن سعيد فرفعه، وقد رواه غيره عن علي بن مسهر به موقوفاً، كما رواه أصحاب عبيد الله عن نافع به موقوفاً، وكذا رواه أيوبي ومالك عن نافع به موقوفاً،

عن مالك وغيره من الأئمة ما لم يتابع، قال الإمام أحمد رحمه الله: خلط يحيى بن نصر في هذا الحديث من وجهين: أحدهما في رفعه، والآخر في تغيير لفظه].

وضعفه الدارقطني بعاصم بن عاصم، حيث قال عنه: لا يعرف.

والظاهر أن يحيى بن نصر قد سمعه من يحيى بن سلام، فقد جاء في (العشرون من الخلعيات)

(٣١) من طريق أبي الفوارس أحمد بن محمد بن الحسن الصابوني إملاء، قال: حدثنا يحيى بن نصر، قال: حدثنا يحيى بن سلام، قال: حدثنا مالك به، فرجع إلى رواية يحيى بن سلام.

الثالث: إسماعيل بن موسى السُّدِّي.

آخر جه البيهقي في القراءة (٣٥٠) من طريق عبد الله بن محمود السَّعْدِيٌّ، حدثنا إسماعيل بن موسى السُّدِّيٌّ به مرفوعاً.

وخلقه السَّرِّيٌّ بن خزيمة، رواه البيهقي (٣٥١): من طريق السَّرِّيٌّ بن خزيمة، أخبرنا إسماعيل بن موسى السدي، أخبرنا مالك بن أنس به موقوفاً.

قال السري بن خزيمة: لا أجعل في حِلٍّ من روى عني هذا الخبر مرفوعاً؛ فإنه في كتابي موقوف. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ، قال: ذكر هذا الحديث لأبي عبد الله بن يعقوب فقال: هذا كذب، سمعت السري بن خزيمة يحدث به موقوفاً، ثم قال: ما حدثت بهذا الحديث إلا هكذا، فمن ذكرهعني مسندًا فقد كذب».

الرابع والخامس: إبراهيم بن رستم، وعلي بن الجارود بن يزيد.

آخر جه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٥٣) من طريق محمد بن أشرس، أخبرنا إبراهيم بن رستم، وعلي بن الجارود بن يزيد، قالا: حدثنا مالك بن أنس به مرفوعاً.

قال البيهقي: «محمد بن أشرس هذا مرمي بالكذب، ولا يحتج بروايته إلا من غلب عليه هواء، نعوذ بالله من متابعة الهوى».

فصار المعروف من الحديث أنه روى عن عبد الله بن شداد مرسلاً، وعن جابر رضي الله عنه موقوفاً، وكل من خالف ذلك فهو منكر، والله أعلم.

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٩٣)، رواه البيهقي في الخلافيات (١٨٧٨).



كما رواه أنس بن سيرين، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفاً^(١).

(١) الحديث رواه نافع، وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما،

أما طريق نافع عن ابن عمر، فله طرق منها:

الطريق الأول: عبيد الله بن عمر، عن نافع،

رواه عن عبيد الله: عليٌّ بن مسهر، واختلف عليه فيه:

فرواه سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر
مرفوعاً كما في إسناد الباب.

ورواه أبو همام كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٩/١٣) عن علي بن مسهر، عن
عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً.

قال الدارقطني: وكذلك رواه أصحاب عبيد الله، وهو الصواب: أي موقوفاً.

ونقل البيهقي بإسناده عن أبي عبد الرحمن التميمي أنه قال: «استخير الله تعالى أن أضرب
على حديث سويد كله من أجل هذا الحديث الواحد في القراءة خلف الإمام».

وقال البيهقي: «سويد بن سعيد تغير في آخر عمره، وكثرت المناكير في حديثه، وهذا الحديث
عند أصحاب عبيد الله بن عمر موقوف غير مرتفع».

وقد رواه محمد بن الحسن الشيباني في زياداته على الموطأ (١١٥)، والبيهقي في السنن
الكبير (٢٢٩)، وفي الخلافيات (١٨٨٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٩٤)، من طريق
ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى وراء الإمام
كافاه قراءة الإمام.

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله، وبمعناه رواه مالك في الموطأ، عن
نافع، عن ابن عمر موقوفاً...».

الطريق الثاني: أليوب، عن نافع:

آخر جه الدارقطني في السنن (١٥٠٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٩١، ٣٩٠)، وفي
الخلافيات (١٨٧٢، ١٨٧٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/٣٥٤)، من طريق خارجة بن مصعب،
عن أليوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

تفرد برفعه عن أليوب خارجة بن مصعب، وهو متروك.

وقد رواه ابن علية، أخبرنا أليوب، عن نافع وابن سيرين، أنهما حدثاه عن ابن عمر، أنه قال في
القراءة خلف الإمام: يكفيك قراءة الإمام.

وسوف يأتي تحريرها في آخر البحث إن شاء الله تعالى ضمن من رواه موقوفاً.

قال الدارقطني: رفعه وهم ، والصواب عن أليوب... ما حدثنا به محمد بن مخلد... ثم ساق
بإسناده من طريق ابن علية به موقوفاً. انظر السنن (٢/٢٥٩، ٢٦٠)، والعلل (١٣/١٨).

ونقل البيهقي كما في الخلافيات (٢/٤٤) عن شيخه الحاكم أنه قال: «هذا الحديث ليس =



لرفعه أصل من حديث ابن عمر، ولا من حديث أبوب السختياني بوجه، وخارجية بن مصعب السرخسي قد قيل: إنه كان يدلس عن جماعة من الكذابين، مثل غياث بن إبراهيم وغيره، فكثرت المناكير في حديثه».

واستدل البيهقي على ضعفه أن مالكًا روى في الموطأ (٨٦/١) عن نافع، عن ابن عمر إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام. وهذا موقف، انظر الخلافيات للبيهقي (٤٤٥/٢).

كما ساق البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٩/٢) بإسناده إلى عبادان بن محمد المروزي الحافظ أنه قال: حديث خارجة عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: (من كان له إمام) غلط منكر، وإنما هو عن ابن عمر من قوله، على أنه قد روى عن ابن عمر خلافه، قال عبادان: حدثنا إسحاق بن أبي عمران، حدثنا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي الأزهر قال: سئل ابن عمر، عن القراءة خلف الإمام فقال: إني لأشجع من رب هذه البناء أن أصلى صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن، كذا قال».

الطريق الثالث: عن أبي حنيفة، عن نافع.

رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠٠) من طريق أبي بكر محمد بن الحسين الهمданى، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، أخبرنا القاسم بن عبد الواحد، أخبرنا بكر بن حمزة قاضى قيسارية، أخبرنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن القراءة خلف الإمام.

قال أبو عبد الله رحمه الله يعني الحاكم: «وأنا أتعجب من مسلم يستحل أن يضع على إمامه مثل هذا الكذب الصراح الذى راووه داخل في قول رسول الله ﷺ: من حدث بحديث، وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين، قال: ولستنا نعرف محمد بن الحسين الهمدانى، ولا محمد بن عبد الرحمن، ولا القاسم بن عبد الواحد، ولا بكر بن حمزة، وأبو حنيفة رحمه الله بريء من هذه الرواية الموضوعة عليه، فإن روایته عن نافع قليلة، وأحاديث معدودة لا تخفى على أهل النقل....».

الطريق الرابع: عن عثمان بن عبد الله القرشى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: من صلى وراء الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة.

آخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٩٦)، من طريق جعفر بن سهل، عن عثمان بن عبد الله القرشى به.

قال البيهقي: «قال: لنا أبو عبد الله: عثمان بن عبد الله، هذا الذي زعم أنه قرشى كذاب وقع ظاهر الكذب، وقدم خراسان فحدث عن مالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وحمد ابن سلمة، وحمد بن زيد، وغيرهم بأحاديث أكثرها موضوعة، وذكر شيخنا عدة أحاديث من وضعه، ونسب جعفر بن سهل هذا أيضًا إلى الكذب، وذلك بين لمن تأمل روایته، وعثمان بن عبد الله هذا ذكره أبو أحمد بن عدي الحافظ في عداد من يضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان، والحديث في الموطأ موقوف في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر». اهـ



فالصواب من رواية نافع، ما رواه عنه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليبي (٨٦/١)، ومن رواية أبي مصعب الزهرى (٢٥١)، ومن رواية ابن وهب كما في شرح معانى الآثار للطحاوى (١/٢٢٠) ومن رواية القعنبي كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٩٨)، ومن رواية يحيى بن بکير كما في القراءة خلف الإمام (٣٩٧)، كلهم رووه عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

وتتابع مالكًا على وقفه كل من:

أيوب من رواية ابن علية عنه، وسيأتي تخريجها إن شاء الله في آخر البحث.
وعبيد الله بن عمر من رواية ابن نمير عنه، وسبق تخريجها ثلاثة (مالك، وأيوب، وعبيد الله ابن عمر) عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

ولم يخالف هؤلاء إلا ضعيف أو متهم، هذا ما يخص رواية نافع، عن ابن عمر.

وأما رواية سالم، عن ابن عمر:

فله طرق إلى سالم:

الطريق الأول: الزهرى، عن سالم، واختلف على الزهرى فيه:

فرواه ابن عدي في الكامل (١٣٩/٨)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠٤) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازى، عن معاوية بن يحيى الصدفى، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، شك في رفعه، قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

ومعاوية بن يحيى الصدفى ضعيف، والحمانى متهم بسرقة الحديث.

وقد خالفه معمر وابن جريج، فرواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨١١) عنهما، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله قال: يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر في الصلاة.

قال ابن جريج: وحدثني ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان يقول: ينصرت للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه.

هذا هو المعروف من رواية الزهرى.

الطريق الثاني: الفضل بن عطية، عن سالم بن عمر.

رواه الدارقطنى (١٢٣٨)، ومن طريقه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠٣) من طريق سليمان بن الفضل،

وآخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠١، ٤٠٢) من طريق سويد بن نصر، عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، كلامهما عن محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

قال الدارقطنى: محمد بن الفضل متوك.

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول في عقب هذا =



وعلى تقدير أن يكون المعروف من روایة ابن عمر أن يكون موقوفاً عليه، فإن ابن عمر من فقهاء الصحابة، وصاحب أثر، ويبعد أن يترك القراءة خلف الإمام في ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين إلا أن يكون ذلك عن أمر النبي ﷺ، وكيف يتصور أن تكون قراءة الفاتحة واجبة على المأمور وجوباً عاماً على جميع الصحابة، ثم يجهل مثل ذلك فقهاء الصحابة، كابن عمر، وجابر، وسوف يأتي مزيد بسط لهذا الاستدلال عند ذكر أدلة من قال: تستحب قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولا تجب.

الخبر: هذا كذب باطل، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم كذاب.
وقال ابن الجوزي في التحقيق (٣٦٦/١): «فيه محمد بن الفضل، قال أحمد: ليس بشيء، حدبه حديث أهل الكذب. وكذا قال يحيى: ليس بشيء، لا يكتب حدبه، كان كذباً. وقال الفلاس والنسائي: متزوك الحديث».
والمعروف من روایة الزهري ما رواه معمر وابن جریج، عنه، عن سالم موقوفاً، وسبق تخریجها.

وقد رواه موقوفاً غير نافع وسالم، منهم أنس بن سيرين، وعبد الله بن دینار، وزيد بن أسلم.
أما روایة أنس بن سيرين:
فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (٣٨٠٥)، والدارقطني (١٥٠٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ١٨٠) من طريق أحمد بن حنبل، كلّاهما (ابن أبي شيبة والإمام أحمدر) عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع وأنس بن سيرين، قالا: قال ابن عمر: يكفيك قراءة الإمام. وهذا موقوف، وسنته صحيح.

وآخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨١٢) عن هشام بن حسان،
وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٥٠)، عن شعبة.

ورواه أحمد (٤/٤٩) حدثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا أبي،
ورواه محمد بن الحسن في زوائدته على الموطأ (١١٦)، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، أربعتهم عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر به موقوفاً.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١/٢٢٠)، وفي أحكام القرآن (٥٠٣) من طريق شعبة، عن عبد الله بن دینار، عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه محمد بن الحسن في زيادته على موطأ مالك (١١٨)، عن أسامة بن زيد المدني، عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً.



□ ويحاب بجوابين:

الأول: أن الصحابة مختلفون في هذه المسألة، فمنهم من يوجب القراءة مطلقاً، ومنهم من ينهى عنها مطلقاً، ومنهم من يفرق بين السرية والجهرية، وإذا اختلفوا لم يكن قول أحدهم بأولى من قول الآخرين، فيطلب مرجع من أدلة أخرى عدا قول الصحابي.

الثاني: أن أثر ابن عمر الموقوف عليه ظاهره أنه لا يرى القراءة خلف الإمام مطلقاً، لا في السر ولا في الجهر.

(ث-٣٢٢) ويفيد ما رواه مالك في الموطأ عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام^(١). وسنته في غاية الصحة إلا أن مالكا رحمه الله ترجم لهذا الأثر عن ابن عمر بقوله: (باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به).

ويؤيد ذلك ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، كان يقول: ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه^(٢). [وسنته صحيح]^(٣).

ومفهوم كلام ابن عمر أنه في الصلاة السرية يقرأ مع الإمام، وإن كان الحنفية لا يحتجون بالمفهوم بالنصوص المرفوعة فضلاً عن الآثار الموقوفة، والصواب أنه حجة في الجملة.

قال ابن عبد البر: «كل من روى عن نافع عن ابن عمر من روایة مالك وغيره من الألفاظ المجملة في هذا الحديث، فإنه يفسره ويقضي عليه حديث ابن شهاب عن سالم هذا، والله أعلم»^(٤).

(١) الموطأ (١/١٣٨).

(٢) المصنف (٢٨١١)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٣).

(٣) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٣٠).

(٤) الاستذكار (١/٤٦٣).



وقال في التمهيد: «وأما ابن عمر فأصح شيء عنه ما ذكره عبد الرزاق، قال أبنانا ابن جريج، قال حدثني ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، لا يقرأ معه، وكل ما روي عن ابن عمر من الألفاظ المجملة فهذا يفسرها»^(١).

(ث- ٣٢٣) وروى عبد الرزاق، عن معاذ، عن أيوب، عن أبي العالية، قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأشتحي من رب هذه البنية أن أصلِّي صلاة، لا أقرأ فيها بأم القرآن، وشيء معها^(٢).

ورواية معاذ عن أيوب فيها كلام، لكن لم يتفرد به، فقد رواه الطحاوي من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي العالية به^(٣).

ويزيد بن هارون ممن سمع من سعيد قبل تغييره، قاله يحيى بن معين، وقال أحمد: سمع يزيد بن هارون من ابن عروبة في الصحة إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة، وقد تابعه أيوب في أبي العالية^(٤).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق خالد بن عبد الله، عن الجرجيري، عن أبي الأزهر، قال: سئل ابن عمر ... فذكره، وهذا سند ضعيف، خالد بن عبد الله سمع من الجرجيري بعد تغييره، وأبو الأزهر يزيد بن أبي يزيد الضبعي لم يسمعه من ابن عمر، وإنما سمعه من أبي العالية.

فقد رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام من طريق ابن المبارك، أخبرنا كهمس بن الحسن، عن أبي الأزهر الضبعي، عن أبي العالية،

أن عبد الله بن صفوان، قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن أفي كل صلاة تقرأ؟ قال: إني لأشتحي من رب هذه البنية أن أركع ركعتين لا أقرأ فيها بأم

(١) التمهيد (١١/٣٦).

(٢) المصنف (٤٦٢).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٦٢٠).

(٤) شرح علل الترمذى لابن رجب (٢/٥٧).



الكتاب فزائداً، أو قال: فصاعداً^(١).

فرجع إلى أثر أبي العالية.

فقوله: (وشيء معها) وفي رواية الطحاوي: (وما تيسر) وفي رواية ثالثة: (فصاعداً) يدل على قراءة المأموم في غير الجهرية؛ لأن المأموم في الجهرية لا يشرع له قراءة ما تيسر مع الفاتحة.

وعلى فرض أن يكون ابن عمر لا يرى القراءة خلف الإمام مطلقاً، لا في السرية ولا في الجهرية فإن الصحابة مختلفون في هذه المسألة، وليس قول أحدهم بأولى من قول الآخرين، فينظر إلى أقربهم إلى الحق بالنظر في أدلة أخرى، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ث-٣٢٤) ما رواه مالك في الموطأ، عن أبي نعيم: وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصلِّ إلا وراء الإمام.

[صحيح موقوفاً، وروي مرفوعاً ولا يصح]^(٢).

■ ويحاب:

بأن قول جابر محمول على الصلاة الجهرية دون السرية:
 (ح-١٣٩٤) لما روى يزيد الفقير، عن جابر قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.
 [صحيح]^(٣).

الدليل السادس:

(ح-١٣٩٥) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا القاضي أبو عمرو محمد بن الحسين ابن محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم رحمه الله، أبا أبو الحسين عبد الواحد ابن الحسن بن يسابور، أبا الحسين بن بهان العسكري، أبا عبد الله بن حماد، أبا

(١) القراءة خلف الإمام (٢١٣).

(٢) سبق تخریجه، انظر: (ث-٣١٧).

(٣) سبق تخریجه، انظر (ح-١٣٨٢).



سليمان بن سلمة، عن محمد بن إسحاق الأندلسي، أباً مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنباري ، عن سعيد بن المسيب،

عن النواس بن سمعان قال: صلیت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر وكان عن يميني رجل من الأنصار فقرأ خلف النبي ﷺ، وعلى يسارِي رجل من مزينة يلعب بالحصا، فلما قضى صلاته قال: من قرأ خلفي؟ قال الأنصاري: أنا يا رسول الله قال: فلا تفعل ، من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة، وقال للذِي يلعب بالحصا: هذا حظك من صلاتك^(١).

[موضع]^(٢).

الدليل السابع:

(ح ١٣٩٦) ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن محمد العجلاني مولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخبرنا سفيان الثوري، عن المغيرة عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة، فلما سلم قال: أيكم قرأ خلفي؟ فسكت القوم، فقال: أيكم قرأ خلفي؟، فقال رجل: أنا يا رسول الله فقال: ما لي أنا زع القرآن؟ إذا صلَّى أحدكم خلف إمام فليصمت؛ فإن قراءته له قراءة، وصلاته له صلاة^(٣).

[لا أصل له من حديث سفيان، تفرد به العجلاني، وهو مجھول، والمعروف من حديث ابن مسعود أنه في النهي عن الجهر بالقراءة خلف الإمام]^(٤).

(١) البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٤٢).

(٢) قال البيهقي: «هذا إسناد باطل، فيه من لا يعرف، ومحمد بن إسحاق هذا إن كان هو العكاشي فهو كذاب يضع الحديث على الأوزاعي وغيره من الأئمة، ولو كان عند الناس مالك، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب مثل هذا الحديث لما فرع من لم يَر القراءة خلف الإمام إلى رواية ابن شداد وغيره، وينبغي لمن يحتاج بمثل هذا الإسناد وقد نظر في علم الحديث أن يَسْتَحْيِي من ربه عز وجل وبالله التوفيق».

(٣) القراءة خلف الإمام (٣٦٧).

(٤) ورواه البيهقي في الخلافيات (١٩١٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٢٤ / ١١). قال البيهقي: قال لنا أبو عبد الله رحمه الله (يعني الحاكم): «هذا حديث لم نكتبه إلا عن هذا =



الشيخ بهذا الإسناد، ولا سمعنا أحداً من فقهاء أهل الكوفة ذكره في هذا الباب، فلو ثبت مثل هذا عن الشوري، عن مغيرة لكان لا يخفى على أئمة أهل الكوفة، وأحمد بن محمد العجلاني هذا لا نعرف، ولم نسمع بذكره إلا في هذا الخبر، وإنما الخبر المروي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: خلطتم عليَ القرآن في الجهر بالقراءة خلفه».

قلت يشير الحاكم إلى ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٧٨)، وأحمد (١/٤٥١)، وأبو يعلى (٥٠٠٦)، والبزار في مسنده (٢٠٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٦٨)، والسراج في حديثه (١٨٨)، عن محمد بن عبد الله الأسدي (أبي أحمد الزيري)،

ورواه أبو يعلى (٥٣٩٧)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٥٤)، وابن ماجه (١٠١٩)، والبزار في مسنده (٢٠٧٩)، والدارقطني في السنن (١٢٩٠)، والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٣٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٦٩)، من طريق النضر بن شميل، والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٩)، (٢٥٣٢) من طريق حجاج بن محمد، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٦٥) من طريق بكير بن بكار،

أربعتهم، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كنا نقرأ خلف النبي ﷺ، فقال: خلطتم عليَ القرآن، زاد النضر بن شميل بما عند البخاري في جزء القراءة، وابن ماجه، والدارقطني والسراج: وكنا نسلم في الصلاة، فقيل لنا: إن في الصلاة لشغالاً. قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله إلا يonus بن أبي إسحاق». اهـ

وقال الترمذى في العلل الكبير (١٠٩): سألت محمداً، يعني ابن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث، فقال: لا أعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث يonus بن أبي إسحاق». ويونس وإن كان صدوقاً إلا أن أحمد ضعف حديثه عن أبيه، وقال: حديثه مضطرب.

وقال الهيثمى في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

وقد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق به فاقتصر على قوله: إن في الصلاة لشغالاً. وإسرائيل أوثق من يonus. أخرجه الطحاوى (٤٥٥/١١)، والطبرانى في المعجم الكبير (١١٢/١٠١٣١) حـ.

وعلى فرض صحته فلا حجة فيه للحنفية، لأن الإنكار لم يتوجه للقراءة خلف النبي ﷺ، وإنما نهاهم عنها، وإنما نهاهم عن جهر يخلط على الإمام والمصلحي قراءته، وهذا ليس محل خلاف. قال البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ١٦٦): «وهذا أيضاً في جهرهم بالقراءة خلفه، ونحن نكره للمأمور الجهر بالقراءة، فأما أن يترك أصل القراءة فلا».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٩/١١): «يتحمل أن يكون هذا في صلاة الجهر، وهو الظاهر؛ لأنه لا يخلطون إلا برفع أصواتهم، فلا حجة فيه للكوفيين».



الدليل الثامن:

(ث-٣٢٥) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق حماد بن سلمة، عن أبي جمرة، قال: قلت لابن عباس أقرأ، والإمام بين يدي. فقال: لا^(١). [لم يزوره عن أبي جمرة إلا حماد بن سلمة، فهو حسن إن كان حفظه حماد عن أبي جمرة، فقد تغير حفظ حماد بآخرة]^(٢).

= وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣ / ٢٨٤): «فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالفه وخلط عليه القرآن، وهذا لا يكون من قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه غيره، وإنما يكون من من أسمع غيره، وهذا مكروه لما فيه من المنازعه لغيره؛ لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام، وأما مع مخافته الإمام فإن هذا لم يرد حديث بالنهي عنه».

(١) شرح معاني الآثار (١ / ٢٢٠).

(٢) ليس في الكتب التسعة حديثٌ واحدٌ لحماد بن سلمة عن أبي جمرة إلا حديثاً واحداً رواه مسلم وأحمد، بلغه: (أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة عشرة سنة، وبالمدينة عشرًا يوحى إليه)، روياه من مسنده ابن عباس، وقد رواه البخاري وغيره من غير طريق حماد بن سلمة. ولحماد بن سلمة عن أبي جمرة ثلاثة أحاديث أو أربعة خارج الكتب التسعة، منها: حديث: (نهى عن الدباء والمزفت والنمير والحتنم). رواه الطحاوي والطبراني، وهو في الصحيحين عن أبي جمرة من غير طريق حماد بن سلمة.

وحدث: (من صلى البردين دخل الجنة). رواه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم، والحديث في الصحيحين من رواية همام عن أبي جمرة.

وحدث: (أتيت بالبراق فركبت خلف جبريل ...) رواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة، والحديث في مسلم من غير طريق أبي جمرة.

وهذا الآخر الموقوف، هذا كل ما وقفت عليه من حديث حماد، عن أبي جمرة: نصر بن عمران. وأبو جمرة له ما يقارب خمسين حديثاً عن ابن عباس، ولو كان روى هذا عن ابن عباس لم ينفرد عنه حماد على قوله روایته عنه، فأخشى أن يكون قد أخطأ في حماد بن سلمة، خاصة أنه قد ثبت عن ابن عباس القراءة في الصلاة السرية بسند أقوى من إسناد حماد بن سلمة انظره في الدليل التالي. وقد بينت أن حديث حماد بن سلمة على ثلاثة أقسام:

أحدها: صحيح بلا خلاف إذا روى عن شيوخ يعتبر مقدمًا فيهم، كروايته عن ثابت فهو من أثبت الناس فيه باتفاق أهل الحديث، وكذا روايته عن خاله حميد الطويل، وعمار بن أبي عمارة.

القسم الثاني: ضعيف إذا روى عن شيوخ قد تكلم العلماء في روايته عنهم، مثل قيس بن سعد وزياد الأعلم.



(ح-١٣٩٧) وروى الدارقطني من طريق عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: تكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر^(١). [ضعيف]^(٢).

القسم الثالث: من لم يتكلم في روايته عنهم، فالأصل أن حديثه مقبول ما لم يخالف غيره من الثقات، أو يختلف عليه فيه، هذا في الجملة، مع حاجة هذا القسم إلى التفتيش خشية الخطأ والوهם، خاصة إذا علمنا أنه قد تغير بآخرة، والله أعلم. انظر: الجرح والتعديل (٦٦/٩).

جاء في الجرح والتعديل (٣/١٤١): سئل أحمد بن حنبل عن حماد بن سلمة، فقال: صالح. اهـ وقوله: (صالح) ولم يقيد ذلك بقوله: (صالح الحديث) يحمل على صلاح الدين، وإذا أردت كلام أئمة الجرح على صحة هذا التقسيم فارجع إلى مسألة تحول المنفرد إلى الائتمام بالنية فقد ذكرت هناك الكلام على أحاديث حماد بالتفصيل، واستشهدت بكلام أئمة الجرح والتعديل، وقد ذكر مثل هذا التقسيم الشيخ عبد الله السعد فيما قرأت له على الشبكة، والله أعلم.

(١) سنن الدارقطني (١٢٥٢).

(٢) ومن طريق عاصم بن عبد العزيز رواه أبو نعيم في الحلية (٤/٢٦٥)، والبيهقي في الخلافيات (١٩٧٠)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٢، ٤٣٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٣٤).

قال الدارقطني: عاصم ليس بالقوي، ورفعه وهم.
وقال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٣٠٨٩).

وقال البيهقي في الخلافيات (٤٨٤/٢): الغالب على حديثه الوهم والخطأ.
وقال أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس: هذا منكر. وانظر نصب الرأية (١١/٢)، إتحاف المهرة لابن حجر (٦٦٥/٧).

ونقل البيهقي عن شيخه الحاكم أنه قال: عاصم بن عبد العزيز الأشعجي الغالب على حديثه الوهم والخطأ.
وضعفه الحافظ ابن حجر في الدرية (١٦٣/١).

وروى البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٤)، وفي الخلافيات (من طريق علي بن كيسان، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة؛ إلا وراء الإمام).

قال البيهقي في الخلافيات (٤٨٤/٢): رواه علي بن كيسان شيخ مجھول.
وقال أيضًا في القراءة خلف الإمام (ص: ١٩٧): «قال: لنا أبو عبد الله: لم نسمع بعلي بن كيسان إلا في هذا الإسناد، قال الإمام أحمد رحمه الله: كيف يصح هذا عن ابن عباس، وقد روينا عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: أقرأ خلف الإمام، جهر أو لم يجهر.



وقد عورض هذا بما هو أصح منه عن ابن عباس:

(ث-٣٢٦) فقد روى ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن العizar بن حرث، عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر، والعصر^(١). [صحيح]^(٢).

وهذا دليل على أن ابن عباس يرى قراءة الفاتحة للمأمور في السرية فقط.

الدليل التاسع:

(ث-٣٢٧) روى محمد بن الحسن في زياداته على الموطأ، أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقة بن قيس، أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه، وفيما يخافت فيه في الأوليين، ولا في الآخرين، وإذا صلَّى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، ولم يقرأ في الآخرين شيئاً^(٣).

= وفي رواية أخرى عن عطاء عن ابن عباس: لا تدع فاتحة الكتاب جهر الإمام أو لم يجهر». اهـ

(١) المصنف (٣٧٧٣).

(٢) هكذا رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن العizar، عن ابن عباس في القراءة خلف الإمام نصاً، وفي الصلاة السرية.

ورواه شعبة وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق، عن العizar، عن ابن عباس، قال: من استطاع منكم أن لا يصلِّي صلاة إلا قرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، فإن لم يستطع فلا يدع فاتحة الكتاب. آخر جه ابن المنذر في الأوسط (١٠١٦/٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٥) وقد يبدو للباحث أن الأمر واحد، والذي يظهر لي أنهما أثران إلا أن يكون أحدهما خطأ: فرواية إسماعيل بن أبي خالد: كما بينت في السرية، وفي قراءة المأمور خلف الإمام، فلا يدخل فيه الإمام والممنفرد نصاً.

والثاني: مطلق، إلا أنه لمانص على قراءة شيء مع الفاتحة خرج بذلك المأمور في الصلاة الجهرية؛ لأنَّه لا يشرع له خلف الإمام في الجهرية زيادة على الفاتحة إلا فيما يخافت فيه الإمام، وليس هذا محل البحث، فإن البحث في قراءة المأمور خلف الإمام في الجهرية.

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (١٢٠).



[ضعيف]^(١).

(ث-٣٢٨) وأصح منه مارواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن منصور، عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن، أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً، وسيكيفك ذلك الإمام^(٢).
[صحيح]^(٣).

فقول ابن مسعود (أنصت للإمام) دليل على أنه عنى بذلك القراءة في الصلاة

(١) في إسناده محمد بن أبان بن صالح القرشي ضعيف، قال الذهبي في الميزان (٤٥٣/٣): ضعفه أبو داود، وابن معين، وقال البخاري: ليس بالقوي.
وفي لسان الميزان: قال النسائي: ليس بثقة.

وقال أبو حاتم الرazi: ليس هو بقوي في الحديث، يكتب حدشه على المجاز، ولا يحتاج به،
بابه حماد بن شعيب.

وقال أحمد: أما إنه لم يكن ممن يكذب. الجرح والتعديل (١١١٩/٧).

(٢) المصنف (٢٨٠٣)، وقد سقط من إسناد عبد الرزاق الثوري، وصحح من روایة الطبراني،
ومن الأوسط لابن المنذر (٣٠٢/٣).

(٣) هذا الأثر رواه الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٢٨٠٣)، والحججة على أهل المدينة
(١٢٠/١)، وزيدات محمد بن الحسن على موطاً مالك (١٢١)، والمجمع الكبير للطبراني
(٩٣١١/٢٦٤) ح، والأوسط لابن المنذر (١٠٢/٣) والخلافيات للبيهقي (١٩١٦)،
والسنن الكبرى للبيهقي (٢٢٩/٢)، وفوائد الحنائي (٢٩١-٢٨٢).
وأبو الأحوص كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٨٠)،

ووهيب بن خالد كما في شرح معاني الآثار (٢١٩/١)، وفي أحكام القرآن للطحاوي (٥٠١)
وأيوب كما في المجمع الأوسط (٨٠٤٩)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٥٧، ٣٧٣،
٣٧٤)، وفي الخلافيات له (١٩١٥).

وعبد الوهاب الثقفي كما في المجمع الكبير (١٠/١٩٤) ح ١٠٤٣٥، وفي المجمع الأوسط
(٨٠٤٩)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٥٧)، وفي الخلافيات له (١٩١٥).
وسفيان بن عيينة كما في زيدات محمد بن الحسن على موطاً مالك (١١٩)، وكما في الحجة
على أهل المدينة (١١٩/١).

وشعبة كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٩/٢)، والتمهيد لابن عبد البر (١١/٣٠).
وروح بن القاسم كما في مجالس من أمالى ابن منده (٤١٠)، كلهم (السفيانان وأبو الأحوص،
ووهيب، وأيوب، والثقفي، وشعبة، وروح بن القاسم) رواوه عن منصور به.



الجهرية؛ لأن السرية لا يمكن للمأمور أن ينصلح للإمام، ولو اقتصر ابن مسعود على قول: أنصت لشمل ذلك السرية، فلما قيد الإنصات بأن يكون للإمام، اختص ذلك بالجهرية حال سماع قراءة إمامه، والله أعلم.

الدليل العاشر:

(ث-٣٢٩) روى مسلم في صحيحه من طريق يزيد بن خصيف، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأله زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء^(١).

□ وأجيب:

بأن قوله: (لا قراءة مع الإمام) فيه إشارة إلى أنه يقصد بذلك الصلاة الجهرية، كما يفهم ذلك من لفظ المعية، وأما في السرية فلا يقال: قرأ معه، كما لا يقال: استفتح معه، وتشهد معه، وسبح معه في الركوع والسجود^(٢).

(ث-٣٣٠) وأصرح منه ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت سمعه يقول: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات^(٣). [شاذ، فقد رواه يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بلفظ: (لا تقرأ مع الإمام في شيء) فدل على أن النهي عن القراءة في الجهرية]^(٤).

(١) صحيح مسلم (٥٧٧-١٠٦).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٠٣ / ٢٣).

(٣) شرح معاني الآثار (٢١٩ / ١).

(٤) اختلف فيه على عطاء بن يسار:

فرواه يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأله زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى فلم يسجد.

فقوله: (لا قراءة مع الإمام) إشارة إلى أن النهي خاص بالصلاحة الجهرية، فهي التي يصدق فيها أن المأمور يقرأ مع الإمام.

رواه مسلم في صحيحه (٥٧٧-١٠٦)، والنسياني في الكبرى (١٠٣٤)، وفي المجتبى =



(٩٦٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٩٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٢ / ٢)، من طريق يزيد بن خصيفة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط به.

ورواه البخاري في صحيحه (١٠٧٢) من طريق ابن خصيفة به مقتضراً على قصة السجود. كما رواه البخاري (١٠٧٣) وغيره من طريق ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط مقتضراً على قصة السجود.

ورواه بكير بن عبد الله الأشج كما في شرح معاني الآثار (٢١٩ / ١)، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، بلفظ: (لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات).

لم يروه عن بكير بن عبد الله الأشج إلا ابنته مخرمة بن بكير، تفرد به عنه عبد الله بن واهب. قال البخاري وأحمد وابن معين والنسائي وابن المديني: «مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً».

قال أبو طالب: «سألته - يعني أحمد بن حنبل - عن مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، قال: هو ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما روى من كتاب أبيه». الجرح والتعديل (٨ / ٣٦٣).

وكذا نقل عبد الله بن أحمد، عن أبيه، انظر العلل رواية عبد الله (١٩٥٧)، وسائل حرب (ص: ٤٦٥). وقال يحيى بن معين كما في تاريخه رواية الدوري (٣ / ٢٥٤): «حديثه عن أبيه كتاب، ولم

يسمع من أبيه». وانظر الجرح والتعديل (٨ / ٣٦٣)، ورواية ابن محرز (١ / ٥٦).

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ١٦): «قال ابن هلال: سمعت حماد بن خالد الخياط، قال: أخرج مخرمة بن بكير كتاباً، فقال: هذه كتب أبي، لم أسمع منها شيئاً». وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (٨٣٠).

وقال ابن حبان كما في الثقات (٧ / ٥١٠): يحتج بحديثه من غير روايته عن أبيه؛ لأنه لم يسمع من أبيه.

إذا كانت روايته عن أبيه وجادة من غير سمع، ولا إجازة، ولا مناولة، وثبت صحة ذلك الكتاب، كانت وجادة صحيحة، وهي أحد وجوه التحمل في أصح قولي أهل العلم، وإن كانت أدنى من غيرها، ويدل على صحة الكتاب أن مالكا كان يعتد به.

قال ابن حجر: الوجادة فيها شائبة اتصال، وهي إحدى طائق التحمل عند المحدثين. وكان عبد الله بن أحمد كثيراً ما يقول: وجدت بخط أبي، حدثنا فلان.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، ثلاثة أحاديث: حديث المذى (توضأ وانصرخ فرجك).

وحديث: (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه).

وحديث (لاتبعوا الدينار بالدينارين)، كما أخرج مسلم عدة أحاديث من رواية مخرمة عن أبيه، وقد انتقد الدارقطني على مسلم إخراجه هذه الترجمة، انظر الإلزامات والتبيع (ص: ٥٠٩).

وقال العلائي في جامع التحصيل (٧٤٢): «أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث، وكأنه رأى الوجادة سبيلاً للاتصال، وقد انتقد ذلك عليه».



في قراءة المأمور خلف الإمام في الصلاة الجهرية

(ث-٣٣١) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت، قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له^(١). [ضعيف، وروي مرفوعاً، وهو موضوع]^(٢).

= والذى يظهر لي أن إسناد مخرمة بن بکير، عن أبيه، عن عطاء بن يسار حسن بشرط ألا يكون شاذًا، وهو ما لم يتوفر هنا.

قال الإمام أحمد فيما نقله عنه البيهقي في القراءة خلف الإمام: وال الصحيح عن زيد بن ثابت رواية عطاء بن يسار، أنه سأله زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء. فهنا الإمام أحمد صاحب أثر زيد بن ثابت بلفظ: (لا قراءة مع الإمام في شيء)، وهو ما رواه مسلم في صحيحه، بخلاف لفظ مخرمة بن بکير، عن أبيه، عن عطاء به، فإنه رواه بلفظ: (لا تقرأ خلف الإمام في شيء)، فإما أن يحمل لفظ مخرمة على لفظ مسلم، ويكون المقصود بالمعنى عن القراءة إنما هو في الصلاة الجهرية، وإما أن يحکم بشذوذ ما رواه الطحاوي من طريق مخرمة بن بکير، عن أبيه، فرواية مسلم أصح، والله أعلم.

(١) المصنف (٣٧٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة كما في إسناد الباب عن وكيع.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٠٢) عن داود بن قيس، كلاماً عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت.

وموسى بن سعد لم يسمع من جده زيد بن ثابت، ذكر ذلك ابن حجر في التهذيب.

ورواه الشوري، واختلف عليه:

فأنحرجـهـ البيـهـقـيـ فيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ (٢٢٣/٢)ـ وـ فـيـ القرـاءـةـ خـلـفـ الإـمـامـ (٤٤٨)ـ منـ طـرـيقـ الحـسـينـ بـنـ حـفـصـ،ـ عـنـ سـفـيـانـ،ـ عـنـ عـمـرـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ سـعـدـ،ـ عـنـ اـبـيـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ.ـ فـزـادـ فـيـ الإـسـنـادـ اـبـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ.

قالـ البيـهـقـيـ:ـ وـ خـالـفـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـوـلـيدـ الـعـدـنـيـ،ـ عـنـ سـفـيـانـ،ـ فـقـالـ عـنـ عـمـرـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ سـعـدـ بـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ،ـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ عـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ،ـ وـ رـوـاهـ دـاـودـ بـنـ قـيـسـ وـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ دـاـودـ،ـ عـنـ عـمـرـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ سـعـدـ،ـ عـنـ زـيـدـ،ـ لـمـ يـذـكـرـ أـبـاهـ فـيـ إـسـنـادـهـ.

ولـمـ يـتـبـيـنـ لـيـ اـخـتـالـفـ كـبـيرـ فـيـ روـاـيـةـ سـفـيـانـ الـشـورـيـ،ـ فـقـولـهـ:ـ (عـنـ اـبـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ)،ـ أـوـ قـالـ:ـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ سـعـدـ،ـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ إـنـ أـبـاهـ سـعـدـاـ هـوـ اـبـنـ لـزـيدـ بـنـ ثـابـتـ،ـ نـعـمـ زـادـ الـشـورـيـ وـاسـطـةـ بـيـنـ مـوـسـىـ بـنـ سـعـدـ وـ جـدـهـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ خـلـافـ روـاـيـةـ وـكـيـعـ وـ دـاـودـ بـنـ قـيـسـ،ـ إـنـ كـانـ حـفـظـهـ الـشـورـيـ،ـ فـيـكـونـ مـنـ الـمـزـيدـ فـيـ مـتـصـلـ الـأـسـانـيدـ،ـ وـ تـبـقـىـ عـلـتـهـ هـلـ سـمـعـ سـعـدـ بـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ مـنـ أـبـيـهـ،ـ إـنـيـ لـمـ أـقـفـ عـلـىـ سـمـاعـهـ مـنـهـ،ـ وـ سـعـدـ بـنـ زـيـدـ لـيـسـ لـهـ روـاـيـةـ فـيـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ.



قال ابن عبد البر: «منكر، لا يصح عنه، وقد أجمع العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة، ولا إعادة عليه، فدل على فساد ما روي عن زيد بن ثابت»^(١).
وقال ابن حبان: «أهل الصلاة لم يختلفوا من لدن الصحابة إلى يومنا هذا منمن ينسب إلى العلم منهم: أن من قرأ خلف الإمام تجزيه صلاته، وإنما اختيار أهل الكوفة ترك القراءة خلف الإمام فقط، لأنهم لم يجيزوه، ففي إجماعهم على إجازة القراءة خلف الإمام دليل على بطلان رواية ابن أبي ليلى هذا»^(٢).

الدليل الحادي عشر:

(ث-٣٣٢) مارواه الطحاوي من طريق أبي نعيم، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومر على دار ابن الأصبhani قال: حدثني صاحب هذه الدار، وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن (يعنى السلمي)، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى قال:

كما أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقرير: مقبول: أي حيث يتتابع، ولم يتتابع هنا، والله أعلم، فيبقى الإسناد ضعيفاً.
وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ٢١٠): قال البخاري: لا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله.

وقال الإمام أحمد: وال الصحيح عن زيد بن ثابت رواية عطاء بن يسار، أنه سأله زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء. وهو محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام، وما من أحد من الصحابة وغيرهم من التابعين قال في هذه المسألة قولًا يحتج به من لم ير القراءة خلف الإمام إلا وهو يحتمل أن يكون المراد به ترك الجهر بالقراءة».

وروى ابن حبان في المجرودين (١٦٣/١) من طريق أحمد بن علي بن سلمان أبي بكر، عن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ، قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.

قال ابن حبان: «أحمد بن علي بن سلمان أبو بكر من أهل مرو كان في زماننا ببخاري يتحل مذهب الرأي لا نحب أن نشغل به، لكنه روى من الحديث ما نجد أن ذكر في هذا الكتاب كيلا يحتاج به من يجهل صناعة العلم، فيوهم أنه قد أخطأ في صحيحه.... حدثني إبراهيم بن سعيد القشيري عنه فيما يشبه هذا مما لا أصل له». اهـ

وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتركون، ونقل الخطيب عن الدارقطني أنه قال: متوك، يضع الحديث. تاريخ بغداد (٥/٤٩٦).

(١) الاستذكار (١/٤٧٠).

(٢) المجرودين لابن حبان (٢/٥).



قال علي رضي الله عنه: من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة^(١).
[منكر، اضطرب فيه عبد الرحمن الأصبهاني]^(٢).

(١) شرح معاني الآثار (٢١٩/١).

(٢) اضطرب فيه عبد الرحمن الأصبهاني، وقد يكون الحمل على الرواية عنه:
فقيل: عنه، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه.

آخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٩)، وفي أحكام القرآن له (٥٠٠)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٣٢٣) من طريق أبي نعيم (الفضل بن دكين ثقة)، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله، عن علي رضي الله عنه.
ورواه محمد بن الفضل بن سلمة (قال الخطيب: ثقة)، عن أحمد بن يونس (ثقة من شيوخ البخاري ومسلم)، حدثنا عمرو بن عبد الغفار (رافضي متهم)، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع ثقة، والحسن بن صالح (ثقة)، ثلاثتهم (عمرو، وأبو شهاب، والحسن بن صالح)، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الرحمن الأصبهاني به.

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٦) من طريق سعيد بن منصور، أخبرنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه.
قال البيهقي: قوله: (عن ابن الأصبهاني عن ابن أبي ليلى) يحتمل أن يكون المراد به المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، كما رواه أحمد بن يونس عن أبي شهاب.

ورواه أبو علي الحافظ كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٤١٥)،
وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين (١/٦٣٢)، قالا: أخبرنا إبراهيم بن شريك بن الفضل الأستدي (ثقة) أخبرنا أحمد بن يونس، أخبرنا الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى به.
وخالفهما عبد الله بن جعفر بن حيان كما في القراءة خلف الإمام (٤١٤)، وفي الخلافيات للبيهقي (١٩٠٤)، فرواه عن إبراهيم بن شريك الأستدي، أخبرنا أحمد بن يونس، حدثنا الحسن بن صالح، عن أخيه، عن الأصبهاني، عن المختار عن علي رضي الله عنه.
قال البيهقي: روایة أبي علي أصح. اهـ يعني أنه عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، ورواية علي بن صالح معروفة إلا أن المعروف أنها من روایة المختار، عن أبيه، وسيأتي تخریجها، إن شاء الله تعالى، ولم يتابع عبد الله بن جعفر بن حيان.

وعلة هذا الإسناد المختار بن عبد الله بن أبي ليلى مجهول، ولا يعرف له سماع من علي رضي الله عنه.

كما أن في إسناده محمد بن أبي ليلى، سبئ الحفظ، وقد اختلف عليه في إسناده،
فقيل: عنه، عن ابن الأصبهاني، عن المختار، عن علي رضي الله عنه، كما سبق.
وقيل: عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن عبد الله بن أبي ليلى، أن علياً كان ينهى عن القراءة خلف الإمام.



رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٠٥)، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى به.
 ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣١٦/٢) من طريق أبي حفص الأبار (وثقه ابن معين
 وابن سعد وعثمان بن أبي شيبة والدارقطني وقال أحمد والنسيائي: ليس به بأس)، عن ابن أبي
 ليلى، عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي،
 فزاد عبد الله بن أبي ليلى بين المختار وبين علي رضي الله عنه.
 فهذه ثلاثة طرق من وجوه الاختلاف على محمد بن أبي ليلى.
 وأياً كان؛ فإن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، وعبد الله بن أبي ليلى مجاهolan، ولا يعرف
 لهما سماع من علي رضي الله عنه، وسوف يأتي كلام أهل الجرح فيهما إن شاء الله تعالى.
 ورواه ابن عيينة كما في مصنف عبد الرزاق (٢٨٠٤) أخبرنا أصحابنا عن زيد (هو اليامي
 ثقة)، عن عبد الله بن أبي ليلى (لا يعرف)، عن علي رضي الله عنه، قال: ليس من الفطرة
 القراءة مع الإمام.

فهنا ابن عيينة أبهم أصحابه، فهل كان يقصد محمد بن أبي ليلى، فإنه من شيوخه، وفي إسناده
 عبد الله بن أبي ليلى لا يعرف، ومع ضعف هذا الإسناد، إلا أنه جعله في القراءة مع الإمام،
 وليس لمطلق القراءة خلف الإمام، فيه إشارة إلى أن المقصود القراءة في الصلاة الجهرية.
 وكذلك رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٠٦) عن داود بن قيس، عن محمد بن عجلان، قال:
 قال علي رضي الله عنه: من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة.
 فجعله في القراءة مع الإمام، وهذا لا يكون إلا في الجهرية، وابن عجلان تابعي صغير من
 شيوخ مالك، إن كان له رواية عن أحد من الصحابة فعن أنس بن مالك، وهو مدلس، فلم
 يسمعه من علي رضي الله عنه، ومع ذلك فلفظه ليس في القراءة خلف الإمام، وإنما في
 القراءة مع الإمام.

وقيل: عن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، فزاد في
 الإسناد عبد الله بن أبي ليلى.

رواه وكيع، عن علي بن صالح، عن الأصبهاني به.

رواه الدارقطني في سننه (١٢٥٥)، ومن طريقه البهقي في القراءة خلف الإمام (٤١٧)، وفي
 الخلافيات له (١٩٠٢).

ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام تعليقاً (ص: ١٢) قال: وروى علي بن صالح، عن
 الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه ... وذكره.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى من رواية أبي حفص الأبار عنه، عن عبد الرحمن
 الأصبهاني عن المختار، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه. رواه العقيلي في الضعفاء
 (٣١٦/٢)، وسبقت الإشارة إلى هذا الطريق.

قال البخاري: «وهذا لا يصح؛ لأنَّه لا يُعرف المختار، ولا يُدرِّى أنه سمعه من أبيه، ولا أبوه =



من علي، ولا يحتاج أهل الحديث بمثله، وحديث الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أولى وأصح». اهـ

يقصد البخاري أنه جاء عن علي رضي الله ما يخالفه من روایة الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الآخرين، رواه عن الزهري معمراً، واختلف على معمراً فيه، وبسبق تخرجه في المسألة التي قبل هذه.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة المختار: (٣١٠ / ٨) «كوفي روى عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، روى عنه عبد الرحمن الأصبhani ... سمعت أبي يقول: هو منكر الحديث».

وقال ابن حبان في المجروحين (٢ / ٥): «وهذا شيء لا أصل له عن علي؛ لأن المشهور عن علي ما روى عنه عبيد الله بن أبي رافع، أنه كان يرى القراءة خلف الإمام، وابن أبي ليلي هذا رجل مجهول، ما أعلم له شيئاً يرويه عن علي غير هذا الحرف المنكر الذي يشهد إجماع المسلمين قاطبة ببطلانه، وذلك أن أهل الصلاة لم يختلفوا من لدن الصحابة إلى يومنا هذا منمن ينسب إلى العلم منهم أن من قرأ خلف الإمام تجزيه صلاته».

وقال الدارقطني في العلل (٤ / ٢٠): «الصواب قول من قال، عن ابن أبي رافع، عن علي، موقوفاً. وهذا الحديث، عن علي أحسن إسناداً وأصح من الحديث الذي يرويه الكوفيون، عن عبد الرحمن الأصبhani، عن المختار بن عبد الله، عن أبيه، عن علي، أخطأ الفطرة من قرأ خلف الإمام، والله أعلم».

وقيل: عن ابن الأصبhani، عن عبد الله بن أبي ليلي، عن علي.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٠١)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٩٠٦) عن الحسن بن عمارة (قال فيه أحمد: متروك، وجرحه شعبة والثورى)، عن عبد الرحمن بن الأصبhani، عن عبد الله بن أبي ليلي، قال: سمعت علياً ... وذكر الآخر.

وقيل: عن ابن أبي ليلي، عن رجل، عن علي رضي الله عنه.

ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات (٤٥٦ / ٢)، ولم يذكر إسناده.

وقيل: عن قيس بن الربع، عن عبد الرحمن بن الأصبhani، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي رضي الله عنه.

رواه الدارقطني في السنن (١٢٥٧) من طريق الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأزدي، حدثنا عمي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا قيس به.

وهذا إسناد منكر، لم يقل أحد: عن عبد الرحمن بن الأصبhani عن عبد الرحمن بن أبي ليلي غير قيس بن الربع، وهو قد تغير حفظه لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، وفي إسناده الحسين بن عبد الرحمن الأزدي ترجم له أبو أحمد الحاكم في الكتبى فلم يذكر فيه =



جرحا، ولا تعديلاً، فيه جهالة، وشيخه (عمه عبد العزيز بن محمد الأزدي) فيه جهالة أيضاً، فمثل هذا الإسناد لا يمكن التعويل عليه، وقد رواه علي بن صالح ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي من رواية أبي حفص الأبار، فقا: عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلي، عن أبيه. وقال ابن أبي ليلي في رواية الجماعة عنه: عن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلي، عن علي رضي الله عنه.

وقيل: عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ابن أبي ليلي، عن علي رضي الله عنه. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٨١) حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني (ضعفه النسائي)، وقال ابن عدي: مضطرب الحديث، قليل الحديث، ومقدار ما له قد أخطأ في غير شيء منه)، عن عبد الرحمن به. فمن هو ابن أبي ليلي؟

أهو المختار بن عبد الله بن أبي ليلي: كما هي رواية ابن الأصبهاني، من رواية أبي نعيم الفضل بن دكين، وعمرو بن عبد الغفار، وأبي شهاب، والحسن بن صالح، أربعتهم عن محمد بن أبي ليلي عن ابن الأصبهاني.

أم هو عبد الله بن أبي ليلي، كما هي رواية زيد اليامي، ورواية ابن الأصبهاني من رواية علي بن صالح، ومحمد بن ليلي، من رواية أبي حفص الأبار والثوري عنه كلاهما (علي بن صالح ومحمد بن أبي ليلي) عن ابن الأصبهاني به.

أم هو أخوه عبد الرحمن بن أبي ليلي، كما هي رواية قيس بن الربيع، والإسناد إلى الربيع فيه مجهو لأن، إضافة إلى ضعف قيس بن الربيع.

الراجح والله أعلم أن يحمل على رواية الأكثر، زيد اليامي ومحمد بن أبي ليلي، وعلى بن صالح، فلا يتحمل إلا أحد راوين: إما عبد الله بن أبي ليلي وهو الأقرب، أو المختار بن عبد الله بن أبي ليلي، فإن هذا الأثر لا يعرف إلا بهما، وقد رواه أبو شهاب من رواية أحمد بن يونس، عنه، فقال: عن محمد بن أبي ليلي، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلي، عن علي رضي الله عنه،

ورواه سعيد بن منصور، عن أبي شهاب، عن محمد بن أبي ليلي، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ابن أبي ليلي، عن علي رضي الله عنه.

فصار أبو شهاب: تارة يذكره بالاسم، فيقول: عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلي، وتارة يذكره بالكنية فيقول: ابن أبي ليلي.

قال البيهقي: قوله: (عن ابن الأصبهاني عن ابن أبي ليلي) يتحمل أن يكون المراد به المختار بن عبد الله بن أبي ليلي، كما رواه أحمد بن يونس عن أبي شهاب.

ولم يقل أحد: إن هذا الأثر من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلي إلا قيس بن الربيع، وهو ضعيف الحفظ كبر فتغير حفظه، والإسناد إليه فيه مجهو لأن، فقد يكون رواه علي الجادة، خاصة أن عبد الله بن أبي ليلي لا يعرف إلا بهذا الأثر، والله أعلم، فكيف يصح أن يحمل هذا =



(ث-٣٣٣) وهو معارض بما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي: أنه كان يأمر، أو يحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب^(١). [صحيح، وسبق تخرجه]^(٢).

□ دليل من قال بوجوب القراءة في الصلاة السرية دون الجهرية:

أما الأدلة على وجوب القراءة في الصلاة السرية، فمنها:

الدليل الأول:

حديث عبادة بن الصامت: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. متفق عليه، وسبق تخرجه.

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع غير تمام. رواه مسلم، وسبق تخرجه.

وهذا العومان خص منهما المأموم في الصلاة الجهرية من أجل سماع القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وبقي الوجوب في حق المأموم في الصلاة السرية، وكذلك المنفرد والإمام، لعدم وجود المخصص، وقد سبق بيان وجه التخصيص في أدلة القول الأول.

الدليل الثالث:

(ث-٣٣٤) روى ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حرث،

الإجمال على الرواية النادرة والشاذة، ولا يحمل على رواية الأكثر، فلو كان هذا الأثر معروفاً من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى لذكر ذلك البخاري وابن أبي حاتم والدارقطني، والعقيلي وابن حبان وغيرهم ممن تكلموا على هذا الأثر، فكل هؤلاء لم يشر واحد منهم إلى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولو كان محفوظاً من رواية الثقة عبد الرحمن بن أبي ليلى لروى ذلك أصحابه عنه، فلا شك أن رواية قيس بن الريبع وهم منه، أو من الرواة عنه، والله أعلم.

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٧٨٣).

(٢) انظر (ث-٣١٨).



عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر، والعصر^(١).

[صحيح]^(٢).

الدليل الرابع:

(ث-٣٣٥) روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي: أنه كان يأمر، أو يحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الآخريين بفاتحة الكتاب^(٣). [صحيح، وسبق تخريرجه]^(٤).

الدليل الخامس:

(ث-١٣٩٨) روى ابن ماجه من طريق شعبة، عن مسمر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب، وسورة وفي الآخريين بفاتحة الكتاب^(٥). [صحيح]^(٦).

وإذا خَصَّ ابنُ عباس وعلي، وجابر رضي الله عنهم الظهر والعصر في القراءة خلف الإمام، فإن مفهومه أنه لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، كالمغرب، والعشاء، والصبح.

الدليل السادس:

(ث-٣٣٦) روى ابن المنذر في الأوسط من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن ذكوان أبي صالح،

(١) المصنف (٣٧٧٣).

(٢) سبق تخريرجه، ولله الحمد، انظر: (ث-٣٢١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٧٨٣).

(٤) انظر (ث-٣١٨).

(٥) سنن ابن ماجه (٨٤٣).

(٦) سبق تخريرجه، ولله الحمد، انظر: (ح-١٣٨٢).



عن أبي هريرة وعائشة، قالا: أقرأ خلف الإمام فيما يخافت به^(١). ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق محمد بن يوسف، حدثنا سفيان به، بلفظ: أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر^(٢). [حسن إن كان حفظه عاصم بن بهلة]^(٣).

فقولهما: (إذا لم يجهر) صريح بأن شرط قراءة المأمور في الصلاة إسرار الإمام.

الدليل السابع:

(ث-٣٣٧) ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، كان يقول: ينصرت للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه^(٤). [وسنده صحيح]^(٥).

الدليل الثامن:

(ث-٣٣٨) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن منصور، عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبو عبد الرحمن، أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنت لقرآن فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام^(٦). [صحيح]^(٧).

وجه الاستدلال من الأثرين:

أن الإنصات في أثر ابن عمر للإمام، وفي أثر ابن مسعود (للقرآن)، فكان الأمر بالإنصات من أجل سماع القرآن من الإمام، ومفهومه أنه إذا كان لا يسمع قراءة إمامه، كما في الصلاة السرية، فإنه لا يؤمر بالإنصات، بل يقرأ؛ لأن السكوت

(١) السنن الكبرى (٢/٢٤٤).

(٢) الأوسط (٣/١٠٣).

(٣) سبق تخربيجه، انظر (ث-٣١٩).

(٤) المصنف (٢٨١١)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٣).

(٥) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٣٠).

(٦) المصنف (٢٨٠٣)، وقد سقط من إسناد عبد الرزاق الثوري، وصح من روایة الطبراني، ومن الأوسط لابن المنذر (٣/١٠٢).

(٧) سبق تخربيجه، انظر: (ث-٣٢٨).



المجرد في الصلاة غير مشروع.

فهذه آثار الصحابة رضي الله عنهم: ابن عباس، وعلي، وجابر، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، أيتصور أن تكون قراءة الفاتحة واجبة وجوباً عاماً على جميع المسلمين في الصلاة السرية والجهرية، ثم يجهل هؤلاء مثل ذلك، وهم من الصحابة الملازمون لرسول الله ﷺ إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى؟ وهم معذودون من الطبقة الأولى في الفقه والفتوى، فواجبات الصلاة التي لا تصح إلا بها يصعب تصور أن مثل ذلك لا يدركه فقهاء الصحابة، وهل ذلك إلا اتهام لهم بالتقسيط في معرفة ما يجب عليهم في صلاتهم، - وحاشاهم - أو قبح في معلمهم، ولقد كان المصطفى ﷺ كما وصفه القرآن ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨]، فهو أحرص الناس على صحة صلاة أصحابه، وهي ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وكل لفظ ورد عن هؤلاء مما يفهم منه القراءة خلف الإمام فإنه يحمل على الصلاة السرية دفعاً لتعارض أقوالهم، أو دعوى النسخ، والله أعلم.

□ وأما الأدلة على أن المأمور لا يقرأ في الصلاة الجهرية، فمنها:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].
 قال الإمام أحمد: «أجمعوا أن هذه الآية نزلت في الصلاة، وفي الخطبة»^(١).
 وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: قال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة.

وقد قيل: في الخطبة، وال الصحيح أنها نزلت في ذلك كله^(٢).

وقال ابن تيمية: «لو لا أنهم اتفقوا على أن الآية إنما أنزلت في الصلاة أو في

(١) فتح الباري لابن رجب (٢٦٩/٨) و (٢٨٠/٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٣٥٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/١٢٨)، وقد نقلت في المجلد السابع الآثار عن السلف في معنى الآية عند الكلام على تحية المسجد والإمام يخطب، فارجع إليه إن شئت.



الصلاوة والخطبة؛ لوجب بظاهر الكتاب على كل من سمع قارئاً يقرأ أن يستمع لقراءته؛ لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا﴾، فلما أجمعوا على إسقاط وجوب الاستماع عن كل سامعي قارئاً يقرأ؛ إلا عن السامع لقراءة الإمام وهو خلفه، والسامع لخطبة الإمام خرج ذلك عن عموم الكتاب وظاهره بالاتفاق، ووجب استعمال الآية على المأمور السامع لقراءة الإمام﴾.

وقد نقل بعض الحنفية وجوب الاستماع لقراءة القرآن خارج الصلاة، وهو

مخالف للإجماع^(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٣٩٩) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب، (يونس بن جبیر) عن حطان بن عبد الله الرقاشی، عن أبي موسى قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَطَبَنَا فِي بَيْنِ لَنَا سَنَنَا، وَعَلِمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: إِذَا صَلَيْتُمْ فَأَقِيمُوا صَفَوفَكُمْ ... الْحَدِيثُ.

ورواه مسلم من طريق جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة بمثله، وفي حديث جرير، عن سليمان، عن قتادة من الزيادة: (وَإِذَا قرأ فأنصتوا) قال أبو بكر ابن أخت أبي النظر في هذا الحديث (إشارة إلى تعليل هذه الزيادة)، فقال مسلم: ت يريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحدثتني أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: وإذا قرأ فأنصتوا، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضيع هاهنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضيعت هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه^(٢).

[زيادة سليمان التيمي (وَإِذَا قرأ فأنصتوا) زيادة شاذة في أصح قولي أهل العلم، وليس من شرط مسلم في صحيحه أن لا يضع إلا ما أجمع عليه، ومنها هذه الزيادة، فإنها ليست محل إجماع، ومسلم يضع زيادات كثيرة ويشير إلى الاختلاف فيها]^(٣).

(١) انظر البحر الرائق (٣٦٤ / ١).

(٢) صحيح مسلم (٤٠٤).

(٣) اختلف فيه على قتادة،

= فرواه سليمان التيمي، عن قتادة بزيادة (وَإِذَا قرأ فأنصتوا).



رواه مسلم (٤٠٤)، وأحمد (٤١٥/٤)، وأبي يعلى في مسنده (٧٣٢٦)، والنسائي في المجتبى (١١٧٣)، وابن ماجه (٨٤٧)، الطحاوي في أحكام القرآن (٤٨٤)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٩٧، ٢٠٢١)، والبزار في مسنده كما في البحر الزخار (٣٠٥٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٨٥)، والدارقطني في سنته (١٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٢/٢)، وفي القراءة خلف الإمام له (٣٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٩٨)، من طريق جرير.

ورواه أبو داود (٩٧٣)، والنسائي في الكبرى (٧٦٣)، وفي المجتبى (١١٧٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٩٦)، والبزار في مسنده (٣٠٥٩)، والطحاوى في أحكام القرآن (٤٨٤)، والدارقطني في سنته (١٢٥٠، ١٣٣٢)، والبيهقي في الخلافيات (١٩٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٥/٣)، من طريق المعتمر بن سليمان،

ووراه الطبراني في الدعاء (٥٧٨) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم (جرير، والمعتمر بن سليمان، والثوري) رواه عن سليمان التيمي به بزيادة: (إذا قرأ فأنصتوا).

تابع سعيد بن أبي عربة سليمان التيمي، من روایة سالم بن نوح، عنه:

فقد رواه البزار (٣٠٦٠)، والروياني في مسنده (٥٦٥)، والدارقطني في السنن (١٢٤٩)، وابن عدي في الكامل (٤/٣٨٠)، والبيهقي في السنن (٢٢٣/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٣١٠)، وفي الخلافيات ط الروضة (١٩٤٨) من طريق سالم بن نوح، حدثنا سعيد بن أبي عربة، وعمر بن عامر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى، وفيه: (... إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا).

وهي رواية شاذة، خالفة فيها سالم بن نوح أصحاب سعيد القدماء ممن روی عنه قبل اختلاطه.

فقد رواه عن سعيد دون قوله: (إذا قرأ فأنصتوا) كل من:

يزيد بن زريع، كما في مسنند أبي يعلى (٧٢٤٤)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٨)،
وعبدة بن سليمان كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٨٤، ١٥٩٣)،

وابن علية كما في مسنند أحمد (٤/٤٠١، ٤٠٥)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٠٦)، وفي المجتبى (٨٣٠)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٨)،

وأبي أسامة حماد بنأسامة، كما في صحيح مسلم (٤٠٤)، ومصنف بن أبي شيبة (٢٥٩٥، ٢٥٩٥، ٢٩٨٨، ٣٥٢٩، ٧١٥٨)، وفي تحقيق عوامة (٨٠٤٨)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٨).

وخلالد بن الحارث كما في السنن الكبرى للنسائي (٦٥٥)، وفي المجتبى (١٠٦٤)،

وسعيد بن عامر الضبعي كما في سنن الدارمي (١٣٩٨، ١٣٥١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢٢١، ٢٢٤)، ومشكل الآثار (٥٤٢٣)، لمستخرج أبي عوانة (٢٠٢٠)،

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، كما في سنن ابن ماجه (٩٠١)، ومسند البزار (٣٠٥٦).

ومحمد بن أبي عدي كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٩٣، ١٥٨٤).

ومحمد بن عبد الله الأنباري كما في مسنند الروياني (٥٧٠)، تسعهم (يزيد بن زريع، وعبدة =



وابن علية، وأبوأسامة، وعبدالأعلى، وخالد، وسعيد بن عامر، وابن أبي عدي، ومحمد الأنصاري) رواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به، وليس فيه: (إذا قرأ فأنصتوا)، وهذا هو المعروف من روایة سعيد بن أبي عروبة.
قال الدارقطني: سالم بن نوح ليس بالقوي.

وقال البيهقي: وهذه الزيادة وهم من سليمان التيمي، ثم من سالم بن نوح.
وقال في الخلافيات (٤٧٤/٢): «إنما رواه سالم بن نوح، وهو: وهم منه، فقد رواه: يزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان، وابن علية، ومروان بن معاوية، وأبوأسامة، وغيرهم من الحفاظ، عن ابن أبي عروبة، دون هذه الزيادة».

وقد يكون سالم بن نوح روى هذا اللفظ عن عمر بن عامر، وليس عن سعيد بن أبي عروبة، وبعض الرواية إذا جمع شيوخه في لفظ واحد، كان اللفظ لأحدهم، ولا يبين ذلك، فيوهم الباحث أن اللفظ لجميع شيوخه، وليس كذلك، فإن كان اللفظ لعمر بن عامر السلمي، وهذا احتمال، فهو مختلف فيه:

قال الدارقطني في الإلزامات والتبع (١٧١): ليس بالقوي، تركه يحيى القطان، واختلف قول ابن معين فيه.

وقال أحمد: كان عبد الصمد بن عبد الوارث يروي عنه، عن قتادة مناكير، وذكره العقيلي في جملة الضعفاء.

وقال أحمد بن صالح: بصرى ثقة. والله أعلم.

كما رواه أبو عوانة في مستخرجه (١٦٩٨) من طريق أبي عبيدة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي به، وفيه: (إذا قرأ فأنصتوا).
وأبو عبيدة: مجاعة بن الزبير ضعيف.

فلم يروه ثقة عن قتادة بذلك (إذا قرأ فأنصتوا) إلا سليمان التيمي، وقد خالفه كبار أصحاب قتادة، فلم يذكروا ما ذكره سليمان التيمي.

قال الدارقطني في التبع (٤٣): «وقد خالف التيمي جماعة، منهم: هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد، وأبان، وهمام، وأبو عوانة، ومعمر، وعدي بن أبي عمارة، رواه عن قتادة، لم يقل أحد منهم: (إذا قرأ فأنصتوا)».

وإليك تخریج ما وقفت عليه من هذه الطرق:

الأول: أبو عوانة، كما في صحيح مسلم (٤٠٤-٦٢)، وسنن أبي داود (٩٧٢)، ومسند البزار (٣٠٥٧)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢٣٨)، وفي مشكل الآثار (٥٤٢٤)، والدعاء للطبراني (٥٧٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨٤)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠٦).

الثاني: هشام الدستوائي كما في صحيح مسلم (٤٠٤-٦٣)، ومسند أبي داود الطيالسي (٥١٩) =



= مستند أحمد (٤٠٩/٤)، وسنن أبي داود (٩٧٢)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٦٢، ١٢٠٤)، وفي المختبى (١١٧٢، ١٢٨٠)، وسنن ابن ماجه (٩٠١)، ومسنن الروياني (٥٤٨)، وصحيف ابن خزيمة (١٥٨٤، ١٥٩٣)، وصحيف ابن حبان (٢١٦٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨١)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٧).

الثالث: معمر، كما في صحيح مسلم (٤٠٤-٦٤)، ومصنف عبد الرزاق (٣٠٦٥، ٢٩١٣، ٢٦٤٧)، مستند أحمد (٤/٣٩٣، ٣٩٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨٤)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٩).
الرابع: همام، كما في شرح معاني الآثار (١/٢٢١، ٢٣٨، ٢٢١)، ومشكل الآثار (٥٤٢٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨٣).

الخامس: أبان بن يزيد العطار كما في شرح معاني الآثار (١/٢٣٨)، وفي شرح مشكل الآثار (٥٤٢٤)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٧)،

السادس: شعبة، ذكر ذلك الدارقطني في السنن (١٢٥٠)، وفي الإلزامات والتبع (٤٣)، العلل (٧/٢٥٤)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٤٧٣)، وفي القراءة خلف الإمام (ص: ١٣١)، وفي الأحكام الوسطى (١/٣٨٢)، وفي إتحاف المهرة لابن حجر (١٦/١٠).

السابع: عدي بن أبي عمارة كما ذكر ذلك الدارقطني في السنن (١٢٥٠)، وفي العلل (٧/٢٥٢) ح ١٣٣٣، وفي الإلزامات والتبع (٤٣) وسيأتي نقل كلامه بتمامه إن شاء الله تعالى.

الثامن والتاسع: حماد بن سلمة، وأبو هلال الراسيبي ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات (٤٧٣/٢) ح ١٩٤٧.

كل هؤلاء رواوه عن قتادة به ، ولم يذكروا ما ذكره سليمان التيمي، فلم يذكر أحد منهم في لفظ: (إذا قرأ فأنصتوا).

ولقد ضعف هذه الزيادة الإمام البخاري وأبو داود، والدارقطني، والحافظ أبو علي النيسابوري، وغيرهم.

قال البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٦٣ و ٢٦٤): «روى سليمان التيمي وعمر بن عامر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان، عن أبي موسى الأشعري -في حديثه الطويل- عن النبي ﷺ: «إذا قرأ فأنصتوا»، ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير.

وروى هشام، وسعيد، وهمام، وأبان بن يزيد العطار، وعييدة، عن قتادة، ولم يذكروا: (إذا قرأ فأنصتوا).

ولو صح لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب، وأن يقرأ فيما يسكت الإمام، وأما في ترك فاتحة الكتاب فلم يتبيّن في هذا الحديث».

وقال أبو داود في السنن (٩٧٣): «قوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث».



وقال الدارقطني في السنن (١٢١/٢): «... رواه هشام الدستوائي، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعدي بن أبي عمارة، كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: (إذا قرأ فأنصتوا)، وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه».

وقال أيضاً: «هذه اللفظة لم يتبع سليمان التيمي فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ، فلم يذكروها، قال: وإن جماعهم على مخالفته يدل على وهمه». انظر: إكمال المعلم (٣٠٠/٢)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣٩/٢)، وعلل الدارقطني (٧٥٤/٧).

وقال أبو الفضل محمد بن أبي الحسين بن عمار: «قوله: (إذا قرأ فأنصتوا) هو عندنا وهم من التيمي، ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة، مثل سعيد، ومعمراً، وأبي عوانة، والناس». علل أحاديث في صحيح مسلم (ص: ٧٣) ح ١٠.

وقال الحافظ أبو علي النيسابوري كما في سنن البيهقي (٢٢٢/٢): «خالف جرير عن التيمي، أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمراً، وأبي عوانة، والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روایتهم، يعني دون هذه اللفظة».

وصحح هذه الزيادة الإمام أحمد ومسلم في صحيحه، وقد نقلت كلام الإمام مسلم في صلب الكتاب، واعتمد الإمام مسلم على حفظ التيمي، فقال: تريد أحفظ من سليمان؟ وأصحاب قتادة مقدمون في قتادة على سليمان التيمي، والله أعلم.

وجاء في الجوهر النقي (١٥٥/٢) عن علل الخلال، (قال: قلت -يعنى لابن حنبل- يقولون: أخطأ التيمي. قال: من قال: أخطأ التيمي فقد بهت التيمي». اهـ

ولولا أني أخاف أن هذا الكلام من الإمام أحمد قد غالب فيه النظر الفقهي على الصناعة الحديثية لم أتجرأ على ترجيح ما يخالف قول الإمام أحمد رحمه الله حتى ولو كان ترجيحي مؤيداً بقول الإمام البخاري والدارقطني، وأبي داود، لعلمي أن الإمام أحمد في الصناعة الحديثية يرجح هؤلاء كلهم على إمامتهم، وليس ذلك تعصباً للإمام، وإنما ذلك من باب العدل، والإنصاف، ولو كان كلامي هذا متزعمه التعصب للإمام أحمد ما خالفت الإمام أحمد في الترجح الفقهي، لكن الكلام في الفقه باب، والكلام في العلل باب آخر.

وقد يكون لترجح كلام الأئمة البخاري وأبي داود والدارقطني على الإمامين مسلم وأحمد هو أن الإعلال بالتضعيف أدق من القول بصحة الحديث، أو بالعمل به، لأن الصحة قد يحكمها عوامل كثيرة، تحيط بها منها أحاديث الباب وأثاره ومقاصد الشريعة وقواعدها ومصالحها، وما عليه أكثر السلف من حيث العمل، فلا ينشط الإمام لإعلال الحديث إلا لو كان لا يوجد في الباب إلا هذا الحديث، وأما التضعيف فيكون الاحتياط فيه أشدّ، لأنه إبطال للدليل، والغالب أنه لا يصير إليه إمام من الأئمة إلا مع انقطاع النظر في إمكان تصحيحه، لهذا كان إعلال الحديث بالتضعيف مقدماً على القول بالصحة، وهذا في الجملة، وإنما فكل واقعة



الدليل الثالث:

(ح-١٤٠٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين ... الحديث^(١).

[زيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست محفوظة]^(٢).

= لها حكمها، وأدوات الترجيح كثيرة ومتشعبة، والله أعلم.
(١) المصنف (٧١٣٧).

(٢) الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٩٦، ٣٧٩٩، ٧١٣٧، ٣٦١٣٧)، وأحمد (٤٢٠/٢)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤٢٠/٢)، والنسائي في الكبرى (٩٩٥)، وفي المجتبى (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١٢١٧/١)، وفي أحكام القرآن (٤٨٢، ٤٨٣)، والدارقطني في السنن (١٢٤٣)، وابن أخي ميمي الدقاد في فوائده (١٨٢)، وتمام في فوائده (٩٧٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١١)، عن أبي خالد الأحمر،

ورواه النسائي في الكبرى (٩٩٦)، وفي المجتبى (٩٢٢)، والبزار (٨٨٩٨)، والدارقطني (١٢٤٤)، من طريق محمد بن سعد الأنصاري (ثقة)،

ورواه الدارقطني (١٢٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/٢)، وفي الخلافيات (١٩٣٦)، من طريق إسماعيل بن أبان الغنوبي (متروك)، ثلاثتهم رواوه عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وهذا الحديث له علتان:

العلة الأولى: الاختلاف على ابن عجلان في إسناده:

فتارة يرويه ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وليس فيه (إذا قرأ فأنصتوا). وهذه رواية الليث وبكر بن مضر، عن ابن عجلان، ذكر ذلك الإمام البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٦٢)، وذكر رواية الليث الدارقطني في العلل (٨/١٨٧).

ورواية أبي الزناد، عن أبي الأعرج، عن أبي هريرة مخرجة في صحيح البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤-٨٦) من غير طريق ابن عجلان، وليس فيها زيادة (إذا قرأ فأنصتوا).

وتارة يرويه ابن عجلان عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بزيادة (إذا قرأ فأنصتوا). وقد تابع ابن عجلان يحيى بن العلاء الرازبي، كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٨/١٨٧)، =



إلا أن يحيى بن العلاء الرازي متوفى.

العلة الثانية: الاختلاف في ذكر زيادة (إذا قرأ فأنصتوا).

فحدث أبي هريرة هذا قد رواه عن أبي هريرة كل من:

الأول: الأعرج، كما في البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، وأكثري بالصححين عن غيرهما.

الثاني: همام بن منبه، كما في صحيح البخاري (٧٢٢)، وصحيح مسلم (٤١٤)، روياه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام أنه سمع أبو هريرة، وأكثري بالصححين عن غيرهما.

الثالث: أبو يونس مولى أبي هريرة، كما في صحيح مسلم (٤١٧-٨٩)، ومستخرج أبي نعيم (٩٢٧) من طريق ابن وهب، عن حمزة، عن أبي يونس.

الرابع: أبو سلمة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٩٤)، في مستند أحمد (٢/٤١١، ٢٣٠)، (٤١١، ٤٣٨، ٤٧٥)، ومستند أبي يعلى (٥٩٠٩)، وسنن ابن ماجه (١٢٣٩)، والدارمي (١٢٨١)،

وشرح معاني الآثار (١/٤٠٤، ٢٣٨)، وفي مشكل الآثار (٥٦٤٢، ٥٦٤٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٠/٢)، رواه بعضهم من طريق محمد بن عمرو، وبعضهم من طريق عمرو بن أبي سلمة، كلاهما عن أبي سلمة.

الخامس: أبو علقمة، كما في صحيح مسلم (٤١٦-٨٨)، (١٨٣٥-٢)، ومستند أحمد (٢/٤١٦، ٣٨٦، ٤٦٧)، وعبد بن حميد (١٤٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

(١/٤٠٤، ٢٣٨)، وفي مشكل الآثار (٥٦٤٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٩٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٢٩، ٧٠٨٩، ٧٠٨٧)، وغيرهم، كلهم (الأعرج، وهمام، وأبو يونس، وأبو سلمة، وأبو علقمة) رواه عن أبي هريرة به، فلم يذكر أحد منهم لفظ (إذا قرأ فأنصتوا).

ورواه أبو صالح السمان، عن أبي هريرة، واختلف على أبي صالح:

فرواه الأعمش، كما في صحيح مسلم (٤١٥-٨٧)، ومستند أحمد (٢/٤٤٠)، والنمسائي في الكبرى (١١٩٠٥)، وسنن ابن ماجه (٩٦٠)، ومستند البزار (٩٢١٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٧٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٣١، ١٦٣١)، وحديث السراج (٦٩٧)، وسنن البهقي (١٣١/٢).

وسهيل بن أبي صالح، كما في صحيح مسلم (٤١٠-٧٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٧٥)، وحديث السراج (١١٧١)، ومستخرج أبي نعيم (٩٢٥)، وسنن البهقي (١٣٢/٢).

والقعقاع بن حكيم، كما في الكتبة للبخاري (٣٨)، وحديث السراج (٤٩١) مقورناً بغيره.

ومصعب بن محمد بن شرحبيل، كما في مستند أحمد (٢/٣٤١)، وسنن أبي داود (٦٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٠٤، ٢٣٨)، وفي مشكل الآثار (٥٦٤١)، والطبراني في الأوسط (٥٩٧١)، والبيهقي في السنن (٢٢٣) أربعتهم (الأعمش، وسهيل، والقعقاع

. ومصعب) رواه عن أبي صالح، فلم يذكروا فيه (إذا قرأ فأنصتوا).

وخالفهم زيد بن أسلم، فرواه عن أبي صالح به، وذكر زيادة: (إذا قرأ فأنصتوا).



رواه عن زيد بن أسلم محمد بن عجلان، ورواه عن ابن عجلان الليث وأبو خالد الأحمر،
ومحمد بن سعد الأنباري،

أما رواية الليث بن سعد: فآخر جها البخاري في الكني (٣٨) وأبو العباس السراج في حديثه
(٤٩١)، عن ابن عجلان، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، وعن زيد بن أسلم، وعن
القعقاع بن حكيم، كلهم يحدث عن أبي صالح به، وليس فيه (إذا قرأ فأنصتوا).

وقد يكون ابن عجلان حين جمع شيوخه لم يقدم لفظ زيد بن أسلم.
وأما رواية أبي خالد الأحمر، ومحمد بن سعد الأنباري عن ابن عجلان فقد اتفقا في الرواية
عنه على ذكر زيادة: (إذا قرأ فأنصتوا).

واختلف العلماء، أكان هذا الوهم من ابن عجلان، أم كان ذلك من قبل الراوي عنه أبي
خالد الأحمر.

قال أبو داود: وهذه الزيادة: «(إذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة، الوَهْمُ عندنا من أبي خالد».
وقال نحو ذلك البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٦٢).

ورجح البخاري أن الوهم من أبي خالد الأحمر في القراءة خلف الإمام (ص: ٦٢)، لأن
الليث بن سعد رواه عن ابن عجلان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
وعن ابن عجلان عن مصعب بن محمد، والقعقاع، وزيد بن أسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
ورواه البخاري من طريق بكر بن مصر، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي
هريرة، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا (أنصتوا)، ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد
الأحمر. قال أحمد: أراه كان يدلّس. اهـ

وقال البيهقي: «هذا حديث يعرف بأبي خالد الأحمر عن ابن عجلان، ...».
ومن أهل العلم من رأى أن الوهم من ابن عجلان، ولعله رأى أن أبي خالد الأحمر لم يتفرد به،
فقد تابعه ثقة، محمد بن سعد الأنباري، من هؤلاء أبو حاتم الرازمي.

قال في العلل لابنه (٢/٣٩٥): «ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخلط ابن عجلان،
وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً، وتتابع ابن عجلان، وخارجة أيضاً ليس بالقوي». وانظر
القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١٣٢).

وقال النسائي في الكبرى (٩٩٦): «لأن نعلم أن أحداً تابع ابن عجلان على قوله: (إذا قرأ فأنصتوا)».
ولعل كلام أبي حاتم والنسيائي أرجح من كلام البخاري وأبي داود؛ لأن أبي خالد الأحمر قد
تابعه ثقة محمد بن سعد، فخرج من عهده، فصار الحمل على شيخه ابن عجلان.

وقال البزار كما في مسنده (٨٨٩٨): «وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه: (إذا قرأ فأنصتوا)
إلا ابن عجلان، عن زيد، عن أبي صالح، ولا نعلم رواه عن ابن عجلان، عن زيد إلا أبو خالد،
ومحمد بن سعد، وقد خالفهما الليث».

وقال ابن عبد البر: «بعضهم يقول: أبو خالد الأحمر انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث،



□ ونوقش:

أن حديث: (إِنَّمَا قَرَأَ فَأَنْصَطَوْا) لا يثبت من جهة الإسناد كما تبين من تخرير الحديث والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-١٤٠١) مارواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمه الليثي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفًا؟ فقال رجل: نعم. أنا يا رسول الله قال، فقال رسول الله ﷺ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْازَعُ الْقُرْآنَ؟ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.^(١) [صحيح إلا أن قوله: (فانتهى الناس عن القراءة ...) إلخ مدرج من قول الزهري، قاله أحمد، والبخاري والذهلي، وأبو داود، وجماعة]^(٢).

= وبعضهم يقول: إن ابن عجلان انفرد به».

وسواء كان الحمل فيه على ابن عجلان أو على الراوي عنه، فلا فرق في الحكم، المهم أن التفرد بمثل هذا يجعل زيادة (إِنَّمَا قَرَأَ فَأَنْصَطَوْا) زيادة شادة، كيف وقد رواه عن أبي صالح الأعمش، وهو مقدم في أصحابه ومكثر عنه، والقعناع بن حكيم، وسهييل بن أبي صالح، ومصعب بن محمد بن شربيل، كلهم رواه عن أبي صالح، ولم يذكروا هذه الزيادة. كما روى الحديث الأعرج وهو مقدم في أبي هريرة على غيره، وهمام بن منبه، وأبو علقمة، وأبو يونس مولى أبي هريرة، وأبو سلمة، وغيرهم كلهم رواه عن أبي هريرة، فلم يذكروا فيه: (إِنَّمَا قَرَأَ فَأَنْصَطَوْا).

لهذا ذهب الإمام البخاري، وأبو حاتم الرazi، وأبو داود، والنسياني، والدارقطني، والبيهقي إلى شذوذ هذا الحرف من الحديث.

وخلالهم الإمام أحمد فصحح هذا الحرف، كما صصحح الإمام مسلم، وقد نقلت ذلك عنهما في الحديث السابق عند تخرير حديث أبي موسى، وأجبت عنه، فانظره هناك غير مأمور. (١) الموطأ(٨٦/١).

(٢) الحديث مداره على الزهري، عن ابن أكيمه الليثي، عن أبي هريرة. ورواه عن الزهري كبار أصحابه، إلا أنه أعلَّ بعلترين:

العلة الأولى: في إسناده ابن أكيمه: واسمه عمارة، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، قال ابن حبان في الثقات: يشبه أن يكون المحفوظ أن اسمه عمارة.



لم يُرَوْ عنه إلا هذا الخبر، ولم يُرَوْ عنه أحد غير الزهري.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/٢): «رجل مجهول، لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رأه يحدث سعيد بن المسيب...».

ونقل البيهقي عن الحميدي أنه قال: هذا حديث رواه رجل مجهول، لم يرو عنه غيره قط. القراءة خلف الإمام (ص: ١٤٢).

ونقل عن ابن خزيمة نحو ذلك. القراءة خلف الإمام (ص: ١٤٢). وقال أبو بكر البزار: ليس مشهوراً بالنقل، ولم يحدث عنه إلا الزهري. تهذيب التهذيب (٤١١/٧). وقال النووي في المجموع (٣٦٨/٣): «الحديث ضعيف؛ لأن ابن أكيمه مجهول». وقال في الخلاصة (١١٧٧): «قال الترمذى: حسن، وأنكره عليه الأئمة، واتفقوا على ضعف هذا الحديث، لأن ابن أكيمه مجهول».

وتحسین الترمذی تصریح بتضعیفه، وهو ذھول من النووي عن اصطلاح الترمذی. وهذه العلة ليست بشيء، قال فيه ابن معین: ثقة، وقال أيضاً: كفاك قول الزهري: سمعت ابن أکيمه يحدث سعيد بن المسيب، فالقطع هذا ابن عبد البر، فقال: إصغاء ابن المسيب إلى حديثه دليل على جلالته عندهم، وقال في التمهید (١١/٢٢): كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وهو يصغي إلى حديثه، وب الحديث قال ابن شهاب. اهـ وخرج له مالك حديثه في الموطأ.

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٢/٦): «هو صحيح الحديث حدیثه مقبول». العلة الثانية: اختلفوا في قوله: (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه) بعضهم ذكرها مدرجة في الحديث، وبعضهم رواها من كلام الإمام الزهري رحمة الله . ومن رواها جزءاً من الحديث جماعة من أصحابه منهم:

الأول: مالك بن أنس رحمة الله كما في الموطأ (٨٦/١)، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢/٣٠)، والشافعي في السنن (٣٣)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٧)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذى (٣١٢)، والنمسائي في الكبرى (٩٩٣)، وفي المختبى (٩١٩)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١١/٢١٧)، وفي أحكام القرآن (٤٩٥)، والبزار في مسنده (٨٧٨١)، وابن حبان (١٨٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٤/٢)، وفي معرفة السنن (٣/٧٥)، وفي القراءة خلف الإمام له (٣١٧).

الثاني: يونس بن يزيد، رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٦٨)، وفي التاريخ الأوسط (٨٢٥) من طريق عبد الله بن محمد.

وروأه البخاري في باب الكنى من التاريخ الكبير (٣٨/٩) من طريق أبي صالح كلاماً، عن الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، سمعت ابن أكيمه الليثي، يحدث سعيد بن المسيب، يقول: سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة جهر =



فيها بالقراءة، ولا أعلم إلا أنه قال: صلاة الفجر، فلما فغ رسول الله ﷺ قبل على الناس، فقال: هلقرأ معي أحد منكم؟ قلنا: نعم قال: إلا إني أقول ما لي أنازع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام، وقرؤوا في أنفسهم سرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام.

قال البخاري في القراءة خلف الإمام: قوله: فانتهى الناس من كلام الزهري، وقد بيته لي الحسن بن صباح قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي قال الزهري: فاتعظ المسلمين بذلك، فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر. وقال مالك: قال ربيعة للزهري: إذا حدثت فيك كلامك من كلام النبي ﷺ.

وقال البخاري: كما في باب الكنى في التاريخ الكبير (٣٨/٩): وقال أبو صالح: حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب به بذكر (فانتهى الناس عن القراءة) وقال الليث: حدثني ابن شهاب، ولم يقل فانتهى الناس. فصار الليث سمعه من يونس، عن ابن شهاب بذكر زيادة (فانتهى الناس عن القراءة) مدرجة في الحديث، وسمعه الليث من ابن شهاب نفسه فلم يذكر هذه الزيادة، وسيأتي تخریج طريق الليث، عن ابن شهاب إن شاء الله تعالى.

الثالث: أبو أويس: عبد الله بن عبد الله بن أبويس الأصبهي.

رواه ابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٦، ٢٧) من طريق إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو أويس، عن الزهري، عن ابن أكيمة الكناني ثم الليثي، عن أبي هريرة ... وفيه: فانتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله ﷺ فيما جهر به من القراءة في الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ قال أبو عمر: يقولون إن سمعاً أبي أويس ومالك بن أنس من الزهري كان واحداً بعرض واحد، كذلك قال محمد بن يحيى النسابوري وغيره، والله أعلم. اهـ

الرابع: عمر بن راشد، واختلف عليه على أربعة وجوه:

الوجه الأول: رواه يزيد بن زريع كما في المعجم الأوسط (٥٣٩٧)، والخطيب في تاريخه (٨٨)، عن معمر، ولم يذكر زيادة (فانتهى الناس عن القراءة ...) إلخ.

الوجه الثاني: روایة هذه الزيادة مدرجة في الخبر كرواية مالك ويومنس بن يزيد، وأبي أويس. رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٩٥)، وعنه أحمد (٢٨٤/٢)،

وابن ماجه (٨٤٩) من طريق عبد الأعلى، كلاهما (عبد الرزاق وعبد الأعلى)، عن معمر به بذكر زيادة (فانتهى الناس عن القراءة ...).

الوجه الثالث: رواها معمر عن الزهري، وظاهر الرواية أنها من قول الزهري.

جاء ذلك من روایة سفيان بن عيينة، عن معمر عن الزهري، إلا أن سفيان بن عيينة، رواه عن الزهري مباشرة، وانتهت روایته إلى قوله: (ما لي أنازع القرآن)؟ ولم يسمع منه قوله: (فانتهى الناس عن القراءة) إلخ باتفاق كبار أصحاب سفيان عنه، وبين سفيان أنه سمع هذه الزيادة من معمر، عن الزهري.

فكان بعض أصحاب سفيان إذا روا عن سفيان حديث الزهري ذكره أولاً روایته عن الزهري من دون هذه الزيادة ثم أتبعوها بروايتها عن معمر، بذكر هذه الزيادة، كإمام الحميدي والإمام =



أحمد وعلي بن المديني، ومسلد وغيرهم.

فرواه أحمد بن حنبل كما في المسند (٢٤٠/٢)، عن سفيان عن الزهري من دون هذه الزيادة، ثم قال: «قال معمر عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ». قال سفيان: خفيت على هذه الكلمة.

قال أحمد كما في مسائل صالح (٨٨٩) بعد أن ذكر الخلاف في رواية معمر بين رواية عبد الرزاق وابن عيينة: «... فالذى نرى أن قوله: فانتهى الناس عن القراءة أنه قول الزهري». ورواه أبو بكر الحميدي كما في مسنده (٩٨٣) عن سفيان عن الزهري ثم أتبعه بقوله: «قال سفيان: ثم قال الزهري شيئاً لم أفهمه، فقال لي معمر بعد: إنه قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ».

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٥/٢) من طريق علي بن المديني، عن سفيان، عن الزهري به، إلى قوله: إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟ قال علي بن المديني: قال سفيان: ثم قال الزهري شيئاً لم أحفظه، انتهى حفظي إلى هذا، وقال معمر: عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ.... إلخ.

ورواه مسلد وعبد الله بن محمد الزهري، عن سفيان، عن الزهري، كما في سنن أبي داود (٨٢٧) ثم قال مسلد، عن سفيان: قال: معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ. وقال عبد الله بن محمد الزهري: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس ...».

وقد روى الحديث جماعة عن سفيان، عن الزهري وانتهت روایتهم إلى قوله (ما لي أنازع القرآن)؟ ولم يذكروا روايته عن معمر: منهم ابن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وحامد بن يحيى البلكي، وأحمد بن محمد بن ثابت، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي، وسيأتي تخریج طرقهم في قسم من روایة الحديث دون هذه الزيادة.

الوجه الرابع: رواه معمر، عن الزهري به بذكر هذه الزيادة من قول أبي هريرة. رواه أحمد بن عمرو بن السرح أبو الطاهر كما في سنن أبي داود (٨٢٧)، عن سفيان، عن الزهري، ثم قال: قال معمر: عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس.

وقد تفرد به ابن السرح عن سفيان، فهو فيه، والقول ما قاله أحمد والحميدي وابن المديني والله أعلم.

وخالف كل من سبق: حوثرة بن محمد (ثقة) وخالد بن يوسف (ضعيف) كما في مسنند البزار (٨٧٨٠)،

وعبد الغني بن أبي عقيل (ثقة) كما في أحكام القرآن للطحاوي (٤٩٦). وأبو غسان مالك بن إسماعيل، كما في الاعتبار للحازمي (ص: ٩٨)، أربعتهم رواوه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به، بذكر الزيادة مدرجة في الحديث، كرواية مالك، ويونس بن =

يزيد، ومن وافقهما.

وهذه الرواية شاذة من رواية سفيان بن عيينة، فقد صرَّح الإمام أحمد والحميدي ومسدد وغيرهم أن سفيان قد صرَّح أنه لم يسمع هذا الحرف من الزهري، وإنما سمعه من معمراً، من قول الزهري، والله أعلم.

الوجه الخامس: أسامة بن زيد، ذكر ذلك أبو داود في السنن على إثر ح (٨٢٦)، قال أبو داود: «روى حديث ابن أكيمه هذا: معمراً، ويونس، وأسامة بن زيد، عن الزهري، على معنى مالك».

يعني بذكر لفظ: (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة).

الوجه السادس: ابن أخي الزهري، عن عمه، فذكر زيادة (فانتهى الناس عن القراءة معه حين قال ذلك) إلا أنه أخطأ في إسناده.

فقد رواه أحمد (٣٤٥ / ٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢١٥ / ٢)، والبزار في مسنده (٢٣١٣)، والبيهقي في السنن (٢٢٦ / ٢)، وفي القراءة خلف الإمام له (٣٢٦)، من طريق ابن أخي الزهري، عن عمه (الزهري)، قال: أخبرني عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن بحينة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ وذكر الحديث. قال يعقوب بن سفيان: وهذا خطأ لا شك فيه، ولا ارتياط، رواه مالك، ومعمر، وابن عيينة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد ... كلهم عن الزهري عن ابن أكيمه ...».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه عن الزهري، عن الأعرج إلا ابن أخي الزهري، وأخطأ فيه وإنما هو عن الزهري، عن ابن أكيمه. هكذا رواه ابن عيينة، ومعمر، عن الزهري، عن ابن أكيمه، عن أبي هريرة».

هذه الطرق التي ورد فيها كلام الزهري مدرجًا في الحديث.

وقد رواه جماعة من أصحاب الزهري، فاقتصرت منه على المسند فقط، إلى قوله: (ما لي أنازعُ القرآن)؟ ولم يذكروا زيادة (فانتهى الناس من القراءة)، منهم:

الأول: الليث بن سعد، عن الزهري.

رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٦٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١٨)، عن أبي الوليد (هشام بن عبد الملك)،

ورواه ابن حبان (١٨٤٣) من طريق يزيد بن هارون،

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١٩) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، ثلاثة رواه عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهري به، إلى قوله: (... مالي أنازع القرآن)؟ ولم يذكر فيه: (فانتهى الناس عن القراءة).

وخلالفهم يحيى بن يحيى كما في الفصل للوصل المدرج للخطيب (١ / ٢٩١)، فرواه عن الليث، عن ابن شهاب، بذكر زيادة (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة ...) مدرجة في الحديث.



= وأخشى أن يكون الوهم ليس من يحيى بن يحيى، فإنه إمام، وإنما يكون من الرواة بعده، فإن إسناد الخطيب نازل مقارنة لرواية البخاري وابن حبان، وكل ما نزل السندي كان عرضة للوهم، وقد يكون حمل لفظ الليث، عن الزهري على روايته عن يونس بن يزيد، فإن الليث قد روا عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب بذكر اللفظ المدرج، وسبق تخريرها، وكلا الطريقين محفوظ عن الليث، والله أعلم.

الثاني: ابن جريج، رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٩٦)،

ورواه أحمد (٢٨٥/٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٢٠) عن محمد بن بكر، كلامهما (عبد الرزاق وابن بكر) روياه عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب به، واقتصر فيه على المسند فقط.

الثالث: عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري.

رواہ أَحْمَد (٤٨٧/٢)، ومسدده في مسنده (١٠٧٤)، حدثنا إِسْمَاعِيلُ (يعني: ابن علية)، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به، إلى قوله: (مَا لِي أَنْأَذَ الْقُرْآنَ؟)؟ مقتضراً على المسند فقط.
الرابع: سفيان بن عيينة، عن الزهري.

رواہ سفیان عن معمر، عن الزهري بذكر زيادة (فانتهی الناس عن القراءة) من قول الزهري، وتقدم تخريره.

ورواه سفيان عن الزهري، واقتصر فيه على المسند فقط.

رواه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ (٢٤٠/٢)،

وابن أبي شيبة كما في المصنف (٣٧٧٦)، وسنن ابن ماجه (٨٤٨)،
والحميدى في مسنده (٩٨٣)،

وعلي بن المدينى كما في سنن الكبرى للبيهقي (٢٢٥/٢)،

ومسدده في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٧٩/٢)، وسنن أبي داود (٨٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٢٥/٢)،

وأحمد بن محمد المروزى ومحمد بن أبى الخلف وابن السرح كما في سنن أبي داود (٨٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٢٥/٢).

وعبد الله بن محمد الزهري كما في سنن أبي داود (٨٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٢٥/٢)، وفي القراءة خلف الإمام له (٣٢١) تسعتهم رواوه عن سفيان بن عيينة، ولم يذكر فيه زيادة (فانتهی الناس عن القراءة ...).

وخالف هؤلاء حوثرة بن محمد وخالد بن يوسف، وعبد الغني بن أبي عقيل (ثقة)، وأبو غسان مالك بن إسماعيل، أربعتهم رواوه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به، بذكر الزيادة مدرجة في الحديث، وسبق تخريرها والإشارة إلى شذوذ هذا الحرف من رواية سفيان، عن الزهري، وإنما سمعه ابن عيينة من معمر، عن الزهري، والله أعلم.

الخامس: الأوزاعي، عن ابن شهاب.

رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٨٢٦)، وأبو يعلى الموصلي (٥٨٦١)، من طريق مبشر بن إسماعيل،

ورواه البزار في مسنده (٧٧٥٩) من طريق بشر بن بكر.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١)، وفي أحكام القرآن (٤٩٧)، وابن حبان (١٨٥٠)، والخطيب في المدرج (٢٩٨/١)، من طريق الفريابي (محمد بن يوسف)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/٢)، وفي القراءة خلف الإمام له (٣٢٢)، من طريق الوليد بن مزيد.

وأبو نعيم في الحلية (٣٢٠/٩)، والخطيب في المدرج (٣٠٠)، من طريق أبي إسحاق الفزاربي، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢٩٨/١) من طريق المفضل بن يونس وأبي المغيرة (عبد القدوس بن الحجاج)، ويحيى الباتلي، تسعتهم (مشر، وبشر، والفرجاني، والوليد، وأبونعيم، والفزاربي والمفضل وأبو المغيرة، والباتلي)، روى عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنه سمع أبو هريرة، قال: قرأ ناس مع رسول الله ﷺ في صلاة جهر فيها بالقراءة، فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم، فقال: هل قرأ معي أحد؟، قالوا: نعم، قال رسول الله ﷺ: إنني أقول ما بالي أنازع القرآن؟.

قال الزهري: فاتعظ الناس بذلك، ولم يكونوا يقرؤون فيما جهر.

كلهم فعل قول الزهري عن قول الحديث المسند إلا المفضل بن يونس فقد أدرج قول الزهري في المستند.

كما أن الأوزاعي وهم بجعل الحديث من روایة الزهري، عن سعيد بن المسيب، وإنما أصحاب الزهري رواه عنه أنه سمع ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، يقول: سمعت أبا هريرة، فنسى الأوزاعي رحمه الله قول الزهري: سمعت ابن أكيمة ، وظن أنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

قال أبو حاتم في العلل لابنه (٤٩٣): هذا خطأ خالف الأوزاعي أصحاب الزهري في هذا الحديث، إنما رواه الناس عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقد رواه ابن حبان في صحيحه (١٨٥١) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن من سمع أبو هريرة، فأبهم الواسطة دفعاً لهم الأوزاعي، كما كان يسقط الشيوخ الضعفاء للأوزاعي، فقال له الهيثم بن خارج ما يحملك على هذا؟ قال: أبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء الضعفاء. انظر تهذيب الكمال (٩٧/٣١).

قال ابن حبان: «وهم فيه الأوزاعي؛ إذ الجواب ي عشر، فقال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فعلم الوليد بن مسلم أنه وهم، فقال: عمن سمع أبو هريرة، ولم يذكر سعيداً...».

وقد فعل الأوزاعي قول الزهري، عن الحديث المسند، وبين أن قوله: (فانتهى الناس =



وجه الاستدلال:

قول النبي ﷺ: (ما لي أنازع القرآن)؟ دليل على أن القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية جائزة؛ لأن المنازعة في القرآن إنما تكون مع الجهر خاصة.

وقول الزهري: (فانتهى الناس عن القراءة...) فإذا قطع الزهري بأن الصحابة انتهوا عن القراءة خلف النبي ﷺ فيما يجهر به، فإن هذا من أدلة الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي ﷺ، فالزهري من أعلم أهل زمانه، بالسنة، فلا يجزم بمثل هذا النقل العام إلا عن علم أنهم تركوا القراءة خلفه، وهو ينقل خبراً، والثقة إذا نقل خبراً فسيله القبول والتصديق بخلاف ما يقوله من باب الاستنباط والفقه فهذا قد يدخله الخطأ والصواب^(١).

■ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن النبي ﷺ لم يستنكر عليهم القراءة، وإنما أنكر عليهم منازعته القرآن، فالنهي متوجّه لجهر المأموم بالقراءة خلف الإمام، لا مطلق القراءة.

عن القراءة فيما يجهر فيه الإمام) أن ذلك من قول الزهري.
وقد تقدم لنا قول الإمام أحمد كما في مسائل أبي الفضل (٨٨٩): الذي نرى أن قوله: (فانتهى الناس عن القراءة) أنه من قول الزهري.

وقال البخاري في الكني: «قال بعضهم: هذا قول الزهري، وقال بعضهم: عن سعيد، هذا قول ابن أكيمة، وال الصحيح قول الزهري».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/٧٥): قال أحمد: قوله: (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ) فيما جهر فيه من قول الزهري.

وقاله محمد بن يحيى الذهبي صاحب الزهرات، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو داود السجستاني، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميّزه من الحديث، وجعله من قول الزهري، فكيف يصح ذلك عن أبي هريرة؟ وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جَهَرَ به، وفيما خَافَتْ». وقال نحو ذلك في الخلافيات (٤٩١/٢)، وأقره النووي في المجموع (٣٦٣)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/٥٦٥) «مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود ويعقوب بن سفيان، والذهلي والخطابي، وغيرهم».

(١) انظر الفتوى الكبرى لابن تيمية (٢٩١/٢).



وأما قول الزهري (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ)، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة) فهذا الخبر لا ينقوله الزهري عن مشاهدة، وإنما سببه الإسناد، ولم يوقف على إسناده، وأما قوله استناداً إلى ديانة الزهري وعلمه فإن هذا لا يكفي، فالزهري لو قال: أخبرني الثقة لم يقبل حتى يُبيّن، فقد يكون ثقة عنده فقط، فكيف يقبل إذا أرسل كلامه، والصحابة مختلفون في المسألة، وقد أفتى أبو هريرة بعد وفاة النبي ﷺ لمن سأله: إنا نكون وراء الإمام، فقال له: اقرأ بها في نفسك، ولو كان هذا إجماعاً من الصحابة ما أفتى أبو هريرة بخلافه.

ويمكن الجواب عن فتوى أبي هريرة:

بأنه قد ثبت عن أبي هريرة أيضاً قوله: اقرأ خلف الإمام فيما يختلف به. وسبق تخرIDGEه، فدل على أنه عنى بقوله: (اقرأ بها في نفسك) في الصلاة السرية جمعاً بين قوله: الوجه الثاني:

أن كلام الزهري ليس نصاً في دلالته على ترك القراءة، فيحتمل أنه عنى بذلك ترك الجهر بالقراءة محل الاستئناف، فالنبي ﷺ لم يستنكر عليهم القراءة، وإنما أنكر عليهم منازعاته القرآن.

قال ابن حبان: «(فانتهى الناس عن القراءة): أراد به رفع الصوت خلف رسول الله ﷺ اتباعاً منهم لزجره عن رفع الصوت، والإمام يجهر بالقراءة في قوله: (ما لي أنازع القرآن؟)»^(١).

□ ورد هذا:

بأن كلام الزهري لو أراد به ترك الجهر دون القراءة لم يقييد الترك بقوله: (فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة)، فالمأمور مأمور بترك الجهر مطلقاً، فيما جهر فيه الإمام وفيما لم يجهر، فلما خص الترك حال جهر الإمام علم أن المراد ترك القراءة، لا ترك الجهر.

(ث-٣٣٩) ولأن عبد الرزاق قد روى عن معمر، عن الزهري، قال: إذا جهر

(١) صحيح ابن حبان (٥/١٦١).



الإمام فلا تقرأ شيئاً^(١).
الدليل السابع:

قال أحمد: «ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة، لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي ﷺ، وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري ، في أهل العراق، وهذا الأوزاعي، في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا الرجل صلى خلف الإمام ، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة»^(٢).

فهذا الإمام أحمد يحكي الإجماع على صحة صلاة من ترك قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، مع ما يعرف من تشدد في حكاية الإجماع، وهذا الإجماع لا ينافي الخلاف المحفوظ في وجوب قراءة الفاتحة في الجهرية، فهناك فرق بين مسألة وجوب قراءة الفاتحة في الجهرية، وبين إبطال الصلاة بترك قراءتها إلا عند من يقول: إن ترك الواجب عمداً يبطل الصلاة كما هو مقرر في مذهب الحنابلة والشافعية، وهي مسألة خلافية.

فإن لم يصح هذا الإجماع فلا أقلَّ من أن يُدْلَلَ على أنه قول أكثر أهل العلم، ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب الشافعية^(٣). وإن صح الإجماع كان دليلاً على أن عموم قول النبي ﷺ في حديث عبادة: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أريد به غير المأمور.

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٧٨٤).

(٢) المعنى (١/٤٠٤).

(٣) إذاركع الإمام قبل أن يتم المأمور الفاتحة، كما في بطيء القراءة، ففي مذهب الشافعية ثلاثة أوجه: أحدها: تسقط عنه الفاتحة، ويتحملها الإمام كما يتحملها عن المسبوق؛ ولقوله ﷺ: فإذا رکع فارکعوا، ولأنه لو دخل فركع الإمام قبل أن يقرأ لزمته متابعته في الرکوع، فكذلك هذا مثله. والوجه الثاني: أنه يقضي رکعة بعد فراغه من الصلاة.

وفي وجه ثالث: يلزم إتمام الفاتحة، ولا يضر التأخر عن الإمام؛ لأنه معذور. وانظر: الحاوي الكبير (٤١٦/٢)، البيان للعماني (٣٧٦/٢)، بحر المذهب للروياني (٣٢/٢)، المجموع (٤/٢٣٧)، فتح العزيز (٤/٣٩٣، ٣٩٢)، المذهب (١/١٣٨)، نهاية المحتاج (٢/١٩٥).



وقد قال جابر رضي الله عنه بسند صحيح: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصلِّ إلَّا وراء الإمام^(١).

قال أَحْمَدُ: فهذا رجلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ تَأَوَّلُ قَوْلَ النَّبِيِّ لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ أَنْ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ^(٢).

وكذلك فسره ابن عيينة، وقد ذهب الجمهور إلى أن الإمام إذا لم يقرأ، وقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم، فدل على أن قراءة الإمام هي التي تراعى^(٣).

(ح-١٤٠٢) وقد روى مالك في الموطأ، قال: عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفًا؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله الحديث^(٤). [صحيح]^(٥).

وجه الاستدلال:

فلو كانت القراءة واجبة على المأمور في الجهرية لكان جميع الصحابة قد قرأوا خلف النبي ﷺ، فلما سأله النبي ﷺ في صلاة جهرية: هل قرأ معي منكم أحد؟ ولم تقع القراءة إلا من واحد ممن صلى خلف النبي ﷺ دلًّا على أن عامة من صلى مع النبي ﷺ لم يقرأ، وقد أقرهم النبي ﷺ على ترك القراءة.

وسوف يأتي مناقشة هذا الدليل إن شاء الله تعالى عند أدلة من قال: تستحب القراءة في الصلاة السرية.

وقد اعترض بعضهم على دعوى الإجماع من الإمام، بمذهب أبي هريرة، أن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الإمام قائماً، وقد فهم البخاري من أثر أبي هريرة أنه يرى

(١) رواه مالك في الموطأ بسند صحيح، وسيأتي تخرجه إن شاء الله تعالى.

(٢) سنن الترمذى (١٢١/٢).

(٣) انظر التمهيد (٤٧/١١)، شرح ابن ماجه لمغlatayi (ص: ١٤٤٢).

(٤) الموطأ (١/٨٦).

(٥) سبق تخرجه، انظر: (١٤٠١).



أن الركعة تفوت بفوات القراءة الفاتحة.

(ث-٣٤٠) فقد روى البخاري في القراءة خلف الإمام من طريق محمد بن إسحاق، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً^(١). وهذا القول الذي انفرد به أبو هريرة رضي الله عنه دون سائر الصحابة هو في اشتراط إدراك القيام؛ لإدراك الركعة، لا في اشتراط إدراك القراءة الفاتحة لإدراكها، والقيام ركن بنفسه، فما فهمه البخاري تبعاً لشيخه علي بن المديني ليس ظاهراً. قال الحافظ ابن رجب: «أبو هريرة لم يقل: إن من أدرك الركوع فاتته الركعة؛ لأنَّه لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما يقول هؤلاء، إنما قال: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع، فعلل بفوata لحق القيام مع الإمام، وهذا يقتضي أنه لو كبر قبل أن يركع الإمام، ولم يتمكن من القراءة، فركع معه كان مدركاً للركعة، وهذا لا ي قوله هؤلاء، فتبين أن قول هؤلاء محدث، لا سلف لهم به»^(٢).

وقد انفرد به محمد بن إسحاق، وقد روى عبد الرحمن بن إسحاق، عن المقبري، عن أبي هريرة قوله: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، وذكره مالك في الموطأ بلاعًا عن أبي هريرة، وعبد الرحمن بن إسحاق إن لم يكن أمثل من ابن إسحاق فهو مثله، وسوف تأتينا هذه المسألة عند الكلام على إدراك الركعة بإدراك الركوع^(٣)، فلا أحُب أن يتشعب بنا البحث.

(١) رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٣) حدثنا مسدد (ثقة)، وموسى بن إسماعيل (ثقة)، ومعقل بن مالك (وثقه ابن حبان)، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن محمد بن إسحاق به.

ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٤) حدثنا عبيد بن بعيش (ثقة)، قال: حدثنا يونس (هو ابن بكير صدوق)، قال: حدثنا ابن إسحاق (صدوق) به.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/١١٤).

(٣) وقد اختلف العلماء في الراجح من هذين الأثنين عن أبي هريرة: ذهب البخاري وشيخه علي بن المديني وابن خزيمة وبعض الظاهريية إلى ترجيح روایة محمد بن إسحاق، وأن من فاتته الفاتحة فقد فاتته الركعة، ونقل البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٣٦) عن شيخه علي بن عبد الله المديني أنه قال: «إنما أجاز إدراك الركوع من =



(ث-٣٤) وروى البخاري معلقاً في القراءة خلف الإمام، قال أبو عبد الله: قال مجاهد: إِذَا لَمْ يَقُرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَعْدَ الصَّلَاةَ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ^(١). ولم يَسْقُ البخاري إسناده، والمعلق من قسم المنقطع حتى يوقف على إسناده. **الدليل الثامن:**

العلماء مجتمعون على أنه لا يجب على الإمام السكوت ليقرأ المأمور، والجمهور على أنه لا يستحب له السكوت من أجل قراءة المأمور خلافاً للشافعية، فلو كانت قراءة الفاتحة على المأمور واجبة لشرع السكوت من الإمام بقدر قراءة المأمور

= أصحاب النبي ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، فأما من رأى القراءة فإن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقرأ بها في نفسك يا فارسي وقال: لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائماً.

ويشكل عليه: أن أبي هريرة لم يقل: حتى تقرأ الفاتحة، وقد نقلت عن أبي هريرة أنه لا يرى القراءة في الجهرية، فيحمل قوله: أقرأ بها في نفسك على الصلاة السرية. وذهب عامة العلماء إلى إدراك الركعة بإدراك الركوع.

وانتقد الحافظ ابن رجب الإمام البخاري كما في شرحه للبخاري (١١٢/٧) ترجيح روایة ابن إسحاق على عبد الرحمن بن إسحاق، وقارن بينهما، فنقل عن ابن المديني أنه سوى بينهما فقال عن كل واحد منهما: إنه صالح وسط، وهذا تصريح منه بالتسوية بينهما. ونقل الميموني، عن يحيى بن معين، أنه قال في محمد بن إسحاق: ضعيف. وفي عبد الرحمن بن إسحاق: ليس به بأس، وفيه روایة: ثقة. ففهم منه بتقاديمه على ابن إسحاق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: محمد بن إسحاق قدربي معترضي، وعبد الرحمن بن إسحاق قدربي، إلا أنه ثقة.

وهذا تصريح من أبي داود بتقاديمه على ابن إسحاق، فإنه وثقه دون ابن إسحاق، ونسبه إلى القدر فقط، ونسب ابن إسحاق إلى القدر مع الاعتزال.

وعامة ما أنكر عليه هو القدر، وابن إسحاق يشاركه في ذلك ويزيد عليه بيد آخر كالتشيع والاعتزال؛ ولهذا خرج مسلم في صحيحه لعبد الرحمن بن إسحاق، ولم يخرج لمحمد بن إسحاق إلا متابعة.... إلخ كلامه.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٦٢): «روي عن أبي هريرة: (من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بها، وهذا قول لا نعلم أن أحداً قال به من فقهاء الأمصار، وفيه وفي إسناده نظر)».

(١) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ١١، ١٠)، ونقله البهقي عنه في القراءة خلف الإمام (ص: ١٠٥).



الفاتحة، فإذا شرع للإمام الجهر بالقراءة فإنما يجهر بذلك لا ليسمع نفسه، وإنما ليسمع المأمورين، فإذا كان المأمور متشغلاً عنه بالقراءة، فما الفائدة من جهر الإمام؟ قال ابن تيمية: «لو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأمور للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأمور بالفاتحة، ولا غيرها، وقراءته معه منهيا عنها بالكتاب والسنّة، فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر»^(١).

الدليل التاسع:

(ح-١٤٠٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: إذا آمنَ الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(٢).

وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: لو أمر المأمور بقراءة الفاتحة في الجهرية لحفظ الأمر له بالتأمين إذا فرغ من قراءتها كما حفظ الأمر له بالتأمين على قراءة إمامه، فلما لم يحفظ الأمر له بالتأمين علم أنه لم يؤمر بالقراءة.

الثاني: لو أمر المأمور بالقراءة لشغله ذلك عن استماع قراءة إمامه والتأمين على قراءته.

يقول ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث دلالة على أن المأمور لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر، لا بأم القرآن، ولا بغيرها؛ لأن القراءة بها لو كانت عليهم، لأمرهم إذا فرغوا من فاتحة الكتاب أن يؤمن كل واحد منهم بعد فراغه من قراءته؛ لأن السنّة فيمن قرأ بأم القرآن، أن يؤمن عند فراغه منها.

ومعلوم أن المأمورين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يكادوا يسمعون

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٠)، وصحيح مسلم (٤١٠-٧٢).



فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قول الإمام: ولا الضالين، ويؤمرون بالاشتغال عن الاستماع ذلك، هذا مما لا يصح، وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير فاتحة الكتاب»^(١).

□ ويناقش:

قراءة الإمام منها ما هو واجب، كقراءته الفاتحة، ومنها ما هو مستحب، كقراءته لما زاد عليها، فإذا شرع الإمام في القراءة الواجبة استمع المأمور وأنصت لإمامه؛ وإذا شرع الإمام في القراءة المستحبة شرط المأمور في قراءة الفاتحة، ليكون انشغاله عن الاستماع والإنصات في القدر المستحب من القراءة، وليس في القدر الواجب منها.

□ ورد هذا النقاش من وجهين:

الوجه الأول:

إذا كان استماعه لإمامه، وهو يقرأ الفاتحة لن يعنيه ذلك عن قراءة الفاتحة، كانت قراءة الإمام له، ولن يحيط المأمور بالاستماع والإنصات، والوجوب خاص بالإمام وحده، فالمأمور يقرأ من جنس ما يقرأ الإمام حرفاً وحكيماً، فما الحرج في قراءة المأمور الفاتحة في وقت قراءة الإمام لها، ولو صح حديث عبادة: (ما لي أنازع القرآن لا تفعلوا إلا بأم القرآن) كان ذلك إذنًا مفتوحاً بالقراءة من غير تقييد، إلا أن الحديث ضعيف كما علمت، وهذا على القول بأن قراءة الفاتحة تجب على المأمور في الجهرية.

الوجه الثاني:

تحديد وقت للمأمور يقرأ فيه الفاتحة، وآخر يمنع منه من القراءة يحتاج إلى توقيف، فلو كان مثل هذا مشروعاً لحفظ في ذلك سنة نبوية، فإذا لم يصح في التوقيت دليل متى يقرأ المأمور الفاتحة في الجهرية دلّ ذلك على أحد أمرين: إما أن يقال: لا يوجد فرق في وقت قراءة المأمور للفاتحة، سواء أقرأ ذلك والإمام يقرأ الفاتحة أم كان يقرأ غيرها.

(١) التمهيد (٢٢/١٧).



أو يقال: إن هذا دليل على أنه لا يشرع للمأموم القراءة خلف الإمام في الجهرية، وهو الأقرب، والله أعلم.

الدليل العاشر:

أن الإمام إذا قرأ الفاتحة كانت قراءة له، وقراءة لكل من أمرَّ على دعائه، لأن المؤمنَ على الدعاء هو أحد الداعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَكَ مُوسَى رَبِّنَا إِنَّكَ أَتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبِّنَا لِيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبِّنَا أَطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَأَسْدِدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ أَلَّا يَمْلِمُ﴾ [يونس: ٨٨]، فقال الله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعَوْتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] فنسب الله تعالى الدعاء لموسى وهارون، مع أن الداعي كان موسى؛ لتأمين هارون على دعائه، فدل ذلك على أن قراءة الإمام في الجهرية التي يسمعها المأموم ويعُيّنُهُ على قراءة المأموم^(١).

□ ويناقش من ثلاثة وجوه:

الأول: بأن التأمين سنة، فلو تركه المصلي صحت صلاته بالاتفاق.

الثاني: أن المؤمن داعٍ لا شك في ذلك، ولكنه ليس قارئاً، وإنما كان المؤمن داعياً؛ لأن معنى قوله: (آمين) اللهم استجب، وهذا حقيقة الدعاء، فهو سائل كما أن الداعي سائل، فكل مؤمن داعٍ، وليس كل داعٍ مؤمناً.

الثالث: لم يقل أحد: إن التأمين بدل عن وجوب قراءة الفاتحة؛ لأن ذلك يعني أنه إذا فات البدل وجب الرجوع إلى الأصل، فليس سقوط الفاتحة عن المأموم مشروطاً بإدراك التأمين.

□ دليل من قال: يستحب للمأموم القراءة في السرية:

الدليل الأول:

(ح-١٤٠٤) مارواه مالك في الموطأ، قال: عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هلقرأ معكم أحد آنفًا؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول اللهالحديث^(٢).

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٨٩/٢).

(٢) الموطأ (٨٦/١).



[صحيح، وسبق تخرجه]^(١).

وجه الاستدلال:

لو كانت القراءة واجبة على المأمور مطلقاً، لكان جميع الصحابة قدقرأ خلف النبي ﷺ، فلما سأله النبي ﷺ: هل قرأ معي منكم أحد؟ دل ذلك على أمرتين:
الأول: أن القراءة لو كانت واجبة على المأمور لكان قد أمرهم النبي ﷺ بذلك، ولو أمرهم لفعله عامة الصحابة.

الثاني: صحة ترك القراءة خلف الإمام، حيث أقر النبي ﷺ تركهم للقراءة خلفه، ولم يخالف في ذلك إلا واحد منهم.

□ **وأجيب:**

بأن ذلك منسوخ بحديث عبادة، (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، أو أنه أراد قراءة غير الفاتحة.

ورد: بأنه لا يصح دعوى النسخ إلا مع العلم بالمتاخر منهما، ولا يعلم.
 والقول بأنه أراد قراءة غير الفاتحة، فهذا تخصيص لما أطلق من قوله ﷺ: هل قرأ معي منكم أحد؟ فإن إطلاقه يشمل الفاتحة وغيرها.
 والقول بأن الإنكار توجه للمنازعة: بقوله: (ما لي أنازع القرآن)؟ فهذا صحيح، وليس هذا موضع الاستدلال، فمحل السؤال غير محل الإنكار، فالسؤال توجه: هل قرأ معي منكم أحد؟ والإنكار توجه للمنازعة، فلما سأله النبي ﷺ: هل قرأ معه أحد؟ دل على أن ترك القراءة لا يبطل الصلاة.

الدليل الثاني:

استدلوا بحديث: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة).
 جاء مرسلاً عن عبد الله بن شداد بإسناد صحيح وسبق تخرجه، وله شواهد كثيرة من حديث ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس، وابن عباس، وسبق تخرجه، وهي وإن كانت آحادها ضعيفة إلا أن مجموعها صالح للاحتجاج، فإذا انضمت إلى المرسل الصحيح صارت حجة.

(١) انظر: (ح ١٤٠١).



□ ويناقش:

بأن التصحيح بالشهاد والمتابعات له شروطه، والتي من أهمها ألا تخالف نصاً صحيحاً، فقد عارضت هذه الأحاديث: حديث عبادة: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه.

عارضت حديث أبي هريرة: (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)، رواه مسلم.

وعلى التنزل بقبول الاعتبار بمجموعها، فإنها تحمل على القراءة التي يشارك فيها المأمور الإمام في القراءة، فالإمام يجهر، والمأمور يستمع، فهذه وإن كانت قراءة من الإمام إلا أن المأمور قد شاركه فيها بالاستماع، ولم يجهر الإمام إلا من أجل إسماع المأمور، فيصح أن تكون قراءة الإمام لهما، ولذلك لو استمع الرجل لقراءة آخر، ولو خارج الصلاة، ومَرَّ القارئ على آية سجدة، وسجد، شرع للمستمع أن يسجد للمشاركة، وأما الصلاة السرية؛ حيث يقرأ الإمام لنفسه، والمأمور لنفسه، فلا تكون قراءة الإمام قراءة للمأمور، كما أن تسبيح الإمام وتشهده وسلامه من الصلاة مختص به ليس للمأمور منه شيء، فكذلك قراءته في السرية مختصة به، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح ١٤٠٥) مارواه أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهري حدير بن كريب، عن كثير بن مرة الحضرمي، قال: سمعت أبي الدرداء، يقول: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، فقال: رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إلى أبي الدرداء، و كنت أقرب القوم منه، فقال: يا ابن أخي ما أرى الإمام إذا أَمَّ القوم إلا قد كفاهم^(١). [حسن، وروي قول أبي الدرداء مرفوعاً، ولا يصح^(٢).]

(١) مستند أحمد (٤٤٨/٦).

(٢) الحديث رواه معاوية بن صالح، عن أبي الزاهري، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء، والإسناد رجاله كلهم ثقات إلا معاوية بن صالح، فإنه صدوق له أوهام رواه بشر بن السري كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (٥٧، ١٧) وفي خلق أفعال العباد =



(ص: ١٠٥)، عن معاویة مقتضراً على المرفوع فقط، ولم يذكر الموقف. =
 ورواه عبد الرحمن بن مهدي، رواه عنه أحمـد (١٩٧/٥) مقتضراً على المرفوع.
 ورواه الطحاوي في شرح معانـي الآثار (٢١٦/١) من طريق محمد بن المثنـى،
 والبيهـي في القراءة خلف الإمام (٣٨٠) من طريق إسحـاق بن إبرـاهـيم، كلاهما عن
 عبد الرحمن بن مهـدي به بـتمـامـه ذاكـراً كلامـ أبي الدرداء.
 كما رواه بـتمـامـه كلـ من:

عبد الله بن وهـب كما في شرح معانـي الآثار (٢١٦/١)، وسنـن الدارقطـني (١٢٨٠)، والـسنـن
 الـكـبـرـيـ لـلـبـيهـيـ (٢٢٣/٢)، وـفيـ القراءـةـ خـلـفـ الإـمـامـ (٣٨١).
 وبعد الله بن صالح من روایة بکر بن سهل عنه كما في مسند الشاميين للطبراني (١٩٥٥)،
 وحمدـ بنـ خـالـدـ كـمـاـ فـيـ سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ (١٥٠٥)، وـفيـ القراءـةـ خـلـفـ الإـمـامـ لـلـبـيهـيـ (٣٨٢)
 ثـلـاثـتـهـمـ (ابـنـ وـهـبـ، وـأـبـوـ صـالـحـ، وـحـمـادـ بنـ خـالـدـ) رـوـوـهـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بنـ صـالـحـ بـهـ، بـتـمـامـهـ معـ
 ذـكـرـ كـلـامـ أبيـ الدرـداءـ المـوقـوفـ عـلـيـهـ.
 وـروـاهـ زـيدـ بنـ الـجـبـابـ، وـاـخـتـلـفـ عـلـيـهـ:

فـروـاهـ عـلـيـ بنـ المـدـيـنـيـ كـمـاـ فـيـ القراءـةـ خـلـفـ الإـمـامـ لـلـبـخارـيـ (١٨٣)،
 وـعـبـدـةـ بنـ عـبـدـ اللهـ كـمـاـ فـيـ مـسـنـدـ الـبـزـارـ (٤١٢٠)، كـلـاهـماـ عنـ زـيدـ بنـ الـجـبـابـ بـهـ، مـقـتـضـاـ علىـ المرـفـوعـ.
 وـروـاهـ أـحـمـدـ (٤٤٨/٦) حـدـثـنـاـ زـيدـ بنـ الـجـبـابـ، حـدـثـنـاـ مـعـاوـيـةـ بنـ صـالـحـ بـهـ، بـتـمـامـهـ، كـرـوـاـيـةـ
 الـجـمـاعـةـ، وـقـالـ بـعـدـ أـنـ سـاقـ الـحـدـيـثـ المـرـفـوعـ، وـفـيـهـ: (فـالـتـفـتـ إـلـيـ أـبـيـ الدرـداءـ، وـكـنـتـ أـقـرـبـ
 الـقـوـمـ مـنـ ...ـ) وـذـكـرـهـ مـوـقـوفـاـ صـرـيـحـاـ عـلـيـ أـبـيـ الدرـداءـ.

قالـ الـبـيهـيـ فـيـ الـخـلـافـيـاتـ (٤٨٦/٢): وـهـكـذـاـ رـوـاهـ الـفـضـلـ بنـ أـبـيـ حـسـانـ، وـمـحـمـدـ بنـ
 إـشـكـابـ، عـنـ زـيدـ بنـ الـجـبـابـ، وـجـعـلـهـ مـنـ قـوـلـ أـبـيـ الدرـداءـ ...ـاهـ.
 وـروـاهـ هـارـونـ بنـ عـبـدـ اللهـ (ثـقـةـ) كـمـاـ فـيـ سنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـنسـائـيـ (٩٩٧)، وـفـيـ الـمـجـتـبـيـ
 (٩٩٣)، وـشـعـيبـ بنـ أـبـيـ يـوبـ (صـدـوقـ) كـمـاـ فـيـ سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ (١٢٦٢)
 وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (ثـقـةـ) كـمـاـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٣٤)،

وـالـعـبـاسـ بنـ مـحـمـدـ الدـورـيـ (ثـقـةـ) كـمـاـ فـيـ القراءـةـ خـلـفـ الإـمـامـ لـلـبـيهـيـ (٣٧٨)، وـفـيـ الـخـلـافـيـاتـ
 لـهـ (١٩٧٥) أـرـبـعـتـهـمـ رـوـوـهـ عـنـ زـيدـ بنـ الـجـبـابـ بـهـ، مـرـفـوعـاـ، بـعـضـهـمـ قـالـ: (فـالـتـفـتـ إـلـيـ ..ـ)
 وـبـعـضـهـمـ قـالـ: (فـالـتـفـتـ إـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ) وـلـمـ يـذـكـرـواـ أـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـ قـوـلـ أـبـيـ الدرـداءـ.
 فـأـخـطـأـ فـيـ رـفـعـهـ زـيدـ بنـ الـجـبـابـ فـيـ إـحـدـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ، وـالـمـحـفـوظـ عـنـهـ ماـ رـوـاهـ أـحـمـدـ عـنـهـ فـيـ
 التـفـرـيقـ بـيـنـ الـمـرـفـوعـ وـبـيـنـ كـلـامـ أـبـيـ الدرـداءـ.

وـتـابـعـهـ عـبـدـ اللهـ بنـ صـالـحـ مـنـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ عـنـهـ كـمـاـ فـيـ سنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـبـيهـيـ (٢٣٢/٢)، وـفـيـ القراءـةـ خـلـفـ الإـمـامـ (٣٧٧)، قـالـ الـبـيهـيـ: كـذـاـ رـوـاهـ أـبـوـ صـالـحـ كـاتـبـ الـلـيـثـ
 وـغـلـطـ فـيـهـ، وـكـذـلـكـ رـوـاهـ زـيدـ بنـ الـجـبـابـ فـيـ إـحـدـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ، وـأـخـطـأـ فـيـهـ، وـالـصـوـابـ أـنـ =



وجه الاستدلال:

فهذا أبو الدرداء رضي الله عنه، وهو يروي جواب الرسول ﷺ بلفظ العموم: أفي كل صلاة قراءة؟ قال رسول الله ﷺ: نعم: أي في كل صلاة قراءة؛ لأن السؤال معاد في الجواب، ونصه هذا يشمل المأمور، كما يشمل الإمام والمنفرد، المستفاد من صيغة (كل صلاة)، وهي صريحة في العموم، وخشية أن يفهم التابعي هذا العموم، بادر أبو الدرداء من قوله موقوفاً عليه، فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم، إشارة منه إلى إخراج المأمور من هذا العموم، وأن هذا العموم قد خُصّ منه المأمور، ولا يظن بالصحابي أنه يقول ذلك من رأيه، فإن هذا استدراك من الصحابي على النبي ﷺ، وحاشى الصحابة رضوان الله عليهم أن يستدركونا على النبي ﷺ ما لم يقله ولم يشرقه، فلو كانت القراءة واجبة على المأمور وجوباً عاماً لعامة المصليين لكان أولى الناس بمعرفته هم الصحابة؛ لأن ذلك متعلق بالبيان والتبيغ الواجب على النبي ﷺ أن يعلم صحابته ما تصح به صلاتهم، ولا شهير ذلك بينهم كاستهار أن المصلي لا يدخل الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام، فلا يخُصّ الصحابي المأمور من هذا العموم برأيه إلا أن يكون ذلك متلقّى من النبي ﷺ، ومن عمل الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يكن هذا رأياً لأبي الدرداء وحده، بل كان رأياً لجابر رضي الله عنه وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعلي، وابن عباس، فكيف يظن أن قراءة الفاتحة تجب على المأمور ثم يجهل هؤلاء الصحابة فقه هذه المسألة، وهم على رأس الفقه والفتوى؟ وكل ذلك يؤيد ما قاله الزهري: (فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ).

الدليل الرابع:

(ث- ٣٤٢) ما رواه مالك في الموطأ، عن أبي نعيم: وهب بن كيسان،

أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة.

قال النسائي في المجنبي: «هذا عن رسول الله ﷺ: خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء».

وقال الدارقطني في السنن: «كذا قال، وهو وهو من زيد بن الحباب، والصواب: فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم». وانظر علل الدارقطني (٦/٢١٨).



أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلَّى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصلِّي إلا وراء الإمام.^(١)

[صحيح].^(٢)

الدليل الخامس:

(ث-٣٤٣) روى مالك في الموطأ عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل: هل يقرأ أحدُ خلف الإمام؟ قال: إذا صلَّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلَّى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام.^(٣) وسنده في غاية الصحة.

فكون الصحابة رضي الله عنهم يطلقون هذه الأقوال، ولا يستثنون السرية من الجهرية دليل على أن القراءة ليست واجبة، ولو كانت قراءة المأموم واجبة في السرية لما أطلق الصحابة هذا الكلام دون قيد، وقد جمع الله لهؤلاء الصحابة أنهم من أهل اللسان، وأعلم بدلائل الألفاظ، ومن فقهاء الصحابة وأهل الفتوى، وكانوا مع النبي ﷺ طيلة حياته، فحين يقول جابر رضي الله عنه: (من صلَّى ركعة لم يقرأ بأم القرآن فلم يُصلِّي إلا أن يكون وراء الإمام)، فالاستثناء معيار العموم، فالમأموم لو ترك القراءة لم يضره، وكذلك الكلام ينطبق على قول ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يعارض كلامهم هذا بأنه قد جاء عنهم القراءة في الصلاة السريّة؛ فإنهم لم يحرموا القراءة في الصلاة السريّة، وفعلهم في السريّة لا يدل على الوجوب، بل يدل على استحباب القراءة؛ وأن دلالة القول أبلغ من دلالة الفعل.

قال ابن تيمية: «وابن عمر من أعلم الناس بالسنة، وأتبعهم لها، ولو كانت القراءة واجبة على المأموم، لكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي ﷺ بياناً عاماً. ولو بين ذلك لهم، لكانوا يعملون به عملاً عاماً، ولكن ذلك في الصحابة لم يخفَ مثل هذا الواجب على ابن عمر حتى يتركه مع كونه واجباً عام الوجوب على عامة المصلين قد

(١) سبق تخریجه، انظر: (ث-٣١٧).

(٢) الموطأ (١/١٣٨).



بُين بياناً عاماً، بخلاف ما يكون مستحبّاً؛ فإن هذا قد يخفى^(١).

□ دليل من قال: تكره القراءة في الجهرية:

أدلة هذا القول هي أدلة من منع القراءة خلف الإمام مطلقاً، إلا أنهم حملوا هذه الأدلة على الكراهة، وعلى الصلاة الجهرية دون السرية.

□ الراجح من الخلاف:

لقد رأيت أخي الكريم -إن كنت قرأت البحث كاملاً- كيف يكون الدليل الواحد في هذه المسألة يستدل به أكثر من قول، والراجح في هذه المسألة الشائكة لن يكون بين قول قوي وضعيف، وإنما بين قول قوي وأقوى منه، وأضعف الأقوال عندي هو مذهب الحنفية القائلين بأن قراءة الفاتحة تحرم في السرية، فإذا كان لا يحرم على المصلي دعاء الاستفتاح، ولا أذكار الركوع والسجود، فكيف يحرم عليه قراءة القرآن، وهو لا يسمع قراءة إمامه؟ ما بال القرآن؟

وأقوى الأقوال عندي أن الفاتحة في الصلاة الجهرية ليست واجبة على المأموم؛ لأن حديث عبادة بن الصامت: (لا تفعلوا إلا بأم القرآن) بَيْنَ الضعف، وذلك بسبب كثرة الاختلاف على مکحول، وإعلاله بالوقف، وقد ضعفه الإمام الترمذى مع ما يقال من تساهله، كما ضعفه الإمام أحمد، والإمام أحمد إذا ضعف حديثاً فالغالب أن الباحث لا يستطيع أن ينهض به، بخلاف التصحيح فقد يُغلب الإمام أحمد أحياناً النظر الفقهي على الصناعة الحديثية، ويكون الحكم على الحديث عنده مشمولاً بالنظر إلى عمل أكثر السلف وما ورد في المسألة من آثار، كما شرحت لك ذلك عند الكلام على تصحيح الإمام أحمد لحديث: (إذا قرأ فأنصتوا)، والله أعلم.

وأما قراءة الفاتحة في الصلاة السرية فإنها واجبة احتياطاً؛ لعموم حديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وإن لم يكن وجوبها على المأموم كوجوبها على الإمام والمنفرد، والباعث على التفريق ما ورد من آثار عن ابن عمر وجابر، وأبي الدرداء وزيد بن ثابت، وابن عباس، رضي الله عنهم، فيصعب تصور وجوبها وجواباً عاماً، ثم يجهل هؤلاء الصحابة هذا الحكم، وهو يتعلق بأهم الأعمال في الإسلام، وكانوا ملازمين

(١) مجمع الفتاوى (٢٣ / ٣٢٤).



في قراءة المأمور خلف الإمام في الصلاة الجهرية

للرسول ﷺ طيلة حياته، فالخلاصة أن مذهب الجمهور القائلين بأن المأمور لا يقرأ في الصلاة الجهرية هو أقرب هذه الأقوال للصواب، ولا أحب له تركها في الصلاة السرية، وأخشى على تاركها ألا تصح صلاته، وإن كنت لا أتجاسر على الحكم ببطلان ما صلاه المأمور مما ترك فيه الفاتحة، والله أعلم.



هذا الكتاب منشور في

